آثار السلف الصالحين وأقوال العلماء الناصحين

في

وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

تأليف

د. محمد هشام طاهري

أبو صلاح

اعتنى به

غلام سرور بن عبد الغفار طاهري

أبو عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله رب العالمين، أحمده سبحانه بيده ملك السماوات والأرضين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله وسلم عليه، وعلىٰ آله وصحبه، ومن سار علىٰ نهجه، واقتفىٰ أثره إلىٰ يوم الدين، وبعد...

فإنّ مِن الأصول التي جاء بها الإسلام، ومن العقائد المُسلَّمة عند السلفِ؛ أهلِ السنة والجماعة، ولا سيما أهلِ الحديث منهم، وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين، وذلك لأنّ أمر دين المسلمين ودنياهم لا يستقيم إلا بالسمع والطاعة لولاة الأمر، ولا يصلحُ النّاسُ إلا بقائدٍ يقودهم، ويسوسهم حتىٰ تستقيم أحوالهم، وتصلح أمورهم.

وتضطرب أمور النّاس إذا لم يروا السمع والطاعة للحاكم، ويقعون في هرج ومرج واختلاف، ولهذا كان من أصول السنّة: السّمعُ والطاعة لولي الأمر، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ما دام عدلًا، ولكن امتازَ أهلُ الإسلام من حيث

العموم، وأهلُ السنة من حيث الخصوص باعتقاد السمع والطاعة للحاكم، وأن ذلك قربىٰ إلىٰ الله تعالىٰ، سواء كان ظاهر العدل أو ظاهر الفسق، أو كان ظالمًا؛ بل وإن كان مبتدِعًا، ما لم يصدر منه الكفر الصّريح؛ ويرون أن هذه الطاعة إنما هي امتثال لأمر الله تعالىٰ في كتابه، وأمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته، ويرون أن هذا نوع ابتلاءٍ من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لهم.

ولولا السمعُ والطاعة بالمعروف لَمَا استقام للناس دينٌ ولا دنيا؛ فيدَّعِي كلُّ أحدٍ يريد المُلك والحكم بأنّ الحاكمَ فاسقٌ؛ فيجب أن نخرج عليه، ثم آخر ويتحجج بنفس حججه، ويصبح المسلمون يتقلبون في صفحات الانقلابات، ويتنكدون في زمن الاضطرابات وأيام المهاترات، ويعيشون أهواءَ أهل المُلْكِ والجاه من مختلف الطبقات.

ولا غروَ أن الله تعالىٰ أخبر عن أعظم مقاصد إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وأنَّها دائرة علىٰ ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إقامة التوحيد، ونبذ الشرك والتنديد.

الأمر الثاني: إظهار السنة، ومجانبة المحدثات والبِدعة.

الأمر الثالث: جمع الكلمة، وترك المفارقة.

والأمران الأوَّلان لا يتمّان إلا بالاعتصام بالمصدرين؛ الكتاب، والسنة، كما فهمه سلف هذه الأمة.

والأمر الثالث لا يتم إلا بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، وإن وقع منهم نوعُ فسقٍ، أو ظلمٍ، أو بدعةٍ.

وهذا الكلام ليس تأصيلًا مِن عندي؛ ولا من عند العلماء المعاصرين؛ بل جمعت لك أكثر من (٢٣٠) أثرًا مِن آثار السلف وأقوال العلماء؛ لتقف بنفسك علىٰ أهمية السمع والطاعة من جهة، وأن ذلك متعلق بالسنة والاعتصام بها من جهة أخرىٰ.

وهذه النقولات من كل طبقة ابتداءً من القرن الهجري الأول وإلىٰ هذا القرن الذي نعيش فيه القرن الخامسَ عشرَ، ونقلت في كل طبقة ما لا يقل عن عشرة نقولات؛ ليكون الاتصال قويًّا، والمنقول متواترًا لفظيًّا أو معنويًّا؛ وفي كل طبقة أئمة وعلماء ومحدثون وفقهاء؛ فتستيقن أنه ما من قرنٍ إلّا وفيه عددٌ متواترٌ يستحيل تواطؤهم علىٰ الخطأ مع بعد ديارهم، واختلاف مدارسهم، من جهة، وتستيقن أن مشرب الأقوال واحدٌ وهو الكتاب والسنة، وآثار سلف هذه الأمة.

وأوردت بعض النقولات السلفية، بعد ذكر وإيراد بعض الأدلة من الآيات القرآنية، وبعض الأدلة من الأحاديث النبوية.

ولنعلم أنّ الأثريّ بحق، والسُّنِّي بصدق هو من يتمسك بهذه النصوص التي كلها فُصوص، ولا يؤوِّلها بعقله وهواه برأيه المخالف للمنصوص.

ولنستيقن بهذه النقولات، وصريح العبارات، أن المسألة إجماعية لم يخالف فيها إلا المعتزلة، ومَن تأثَّر بهم بعد ذلك، ومما يؤكد إجماعية المسألة

-ولا تغتر بمن ينقل في المسألة خلافًا، أو وجهًا- حكايةُ الاجماع فيها، وكثرة النقولات عن السلف، واعتماد جمهور العلماء للمسألة بلا ذكرٍ للخلاف، وإنكارهم علىٰ النزعات الخارجية، والأفكار الثورية؛ كما في بعض الأزمنة الماضية والحالية.

وتجد في هذه الآثار الفوائد السَّنيَّة، والنكات البهيَّة، التي تضيء لك طريق السُّنَّة المُضيئة، وتحذرك من الطرق الغوية، والأفكار الردية.

سبب تأليف هذه الرسالة

قد سمعتُ ورأيت من خلال قراءة بعض الكلمات، والمقالات، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أن عدم السمع والطاعة والخروج علىٰ الحكام ليس أمرًا مبتدَعًا؛ بل ذلك قد يكون مندوبًا، إن لم يكن واجبًا؟!

وهالني هذا الأمر، لا سيما مع وجود دعاوىٰ أن السمع والطاعة إنما هو للبَرِّ القائم بمصالح العبادِ، وليس لغيره ممن يغلب جانب مصلحة نفسه، أو جماعته، أو حزبه، أو مذهبه وعقيدته، فدُهِشتُ مِن هذه المقالات؟!

ومما زاد استغرابي لها أنها قد تنسب إلىٰ بعض السلف الصالحين، وفيها أقوال بعض العلماءِ في الدين، وربما يكون ناقلها أو ناشرها ممن ينتسب إلىٰ السنة المحضة؛ لكنه يجد صعوبة في تطبيق السمع والطاعة؛ لما يرىٰ من الأثرة، أو الظلم، أو البدعة، ومنع أهل الحق من قَوْلَة الحق، ونحو ذلك من الدعاوىٰ

التي قد تكون بعضها صحيحة، والحاكم فيها متأول، وبعضها دعاوىٰ باطلة والناقل فيها متقوّل؛ فكان هذا سببًا لهذا الجمع المبارَك.

منهج الكتابة

أ- ذكرتُ الآيات الدالة علىٰ وجوب السمع والطاعة أولًا، مع شيء من كلام المفسرين.

ب-اقتصرت علىٰ عشرين حديثًا -من الأحاديث الصحيحة بالاتفاق- دالًّا علىٰ وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين بالمعروف.

ت-نقلت عن الصحابة والتابعين وأتباعهم، والأئمة من بعدهم، سواء من المحدثين أو المفسرين، أو من علماء العقيدة، أو من الفقهاء، أو من الأصوليين، ما يدل علىٰ وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف.

ث-ذكرت وفيات كلِّ منقولٍ عنه؛ ورتبت النقولات حسب تأريخ وفياتهم علىٰ الأرجح؛ ليتبين بالتسلسل الزماني أن هذه المسألة إجماعية، وأن السلسلة العلمية موصولة، فيصدق أن العلم مأخوذ بالاتصال، موصوف بحسن المقال، نقله الآخِرُ عن الأول، مع اختلاف الأحوال، وجَوْر الحكّام، وعدلهم في بعض الأحيان، وإنما خالف فيها الخوارجُ أوّلًا، ثم صارت للمعتزلة دينًا، ثم تسربت إلىٰ بعض الفقهاء المنتسبين إلىٰ المذاهب الأربعة علىٰ غرَّة، وهذه النقولات تدلك علىٰ إجماعية المسألة، ووضعت في الآخر جدولًا يبين لك قطعية الاتصال، وعدم الانفصال.

ج- اقتصرت في النقول إلىٰ زمن التأليف ممن أدركتهم وقد ماتوا، دون الأحياء من علمائنا ومشايخنا، متع الله بهم، ونفع الله تعالىٰ بنا وبهم.

ح- لم أقصد استيعاب أقوال كل العلماء، ولا استيعاب كلام كلِّ إمامٍ منقول عنه؛ بل اكتفيت بالإشارات التي فيها جلاء في العبارات، وربما يكون لبعضهم لا سيما مَن تأثر بالمعتزلة من الأشعرية أو الماتريدية قولًا آخر؛ فلم ألتفت إليه.

خ- عزوت الآيات إلىٰ مواضعها من السورة، وخرجت الأحاديث، وأحلت الأقوال إلىٰ مصادرها، واكتفيت بمصدرٍ، أو مصدرين.

خطة الكتابة

جعلت الكتاب في **مقدمة وتمهيد وأربعة فصول**.

المقدمة؛ وفيها؛ الافتتاحية، وسبب الكتابة، ومنهج الكتابة، والخطة.

أما التمهيد ففيه **أربع مسائل** علىٰ النحو الآتي:

المسألة الأولىٰ: ذكرُ شروط الحاكم.

المسألة الثانية: بيان أهل الحل والعقد.

المسألة الثالثة: حقوق الرعية علىٰ الولاة.

المسألة الرابعة: حقوق الراعي علىٰ الرعية.

وأما الفصول فعلىٰ النحو الآتي:

الفصل الأول: دلالة الآيات علىٰ وجوب السمع والطاعة بالمعروف.

الفصل الثاني: دلالة الأحاديث علىٰ وجوب السمع والطاعة بالمعروف.

الفصل الثالث: آثار السلف الصالحين وأقوال العلماء الناصحين.

الفصل الرابع: المستفاد من الآثار والأقوال.

وآن أوان الشروع في المقصود، والله تعالىٰ أسأل أن ينفع بهذه الكتابة المسلمين، وأن يكف عنهم شر الفتن، وشر الاختلافات، ومضار الانقلابات، وعواقب الانفلاتات، وأن يجعلنا من لبنات البناء في الأمة، وأن يكفينا شر مَن يكون مِعوَل هدم فيها، وأن يكفَّنا بأس الذين يتكسَّبون باسم الدين، وهمّهم الوصول إلىٰ مناصب الدّنيا الفانية، إنه سبحانه قويٌّ عزيز، يتولّىٰ الصالحين، وهو نعم المولىٰ ونعم النصير.

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

تمهيد

نعلمُ علمَ اليقينِ أنَّ الله تعالى جعل للتوحيدِ شروطًا؛ كما جعل للصلاة شروطًا؛ بل وللوضوء شروطًا، وهذا كله وقت الاختيار والقدرة والمَكنة، ومن هذا الباب فقد ذكر العلماءُ شروطًا لا بدّ من توافرها في الحاكم -وقت الاختيار-، وقد استنبطوا هذه الشروط من النصوص ومعقولات المَنْصُوص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ مِنْ الشُّرُوطِ يَجِبُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الإمكان، بل وسائر الْعِبَادَاتِ مِن الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنَّ الله لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا، وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ عَدِمَهُ، أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَيَمَّمَ صعيدًا طيبًا، فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَمْكَنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨ - ٢٣٩].

فَأَوْجَبَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْآمِنِ وَالْخَائِفِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَالْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، وَخَفَّفَهَا عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ والسنة)[١].

فإذا تقرر هذا فأنا أذكر في هذا التمهيد الشروط الواجب توفرها في الولاة؛ ومن ينظرُ في توفُّرِها، وهم أهل الحل والعقدِ، ثم أبيّنُ مَن هم أهل الحل والعقد، ثم أسرد حقوق الرعية على الوُلَاة، وحقوق الوُلاة على الرعية، وذلك مرتبًا في أربع مسائل:

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية له ص (١٢٧).

المسألة الأولى

شروط الوُلاةِ والمتولّين

إذا كان ثَمّ وقتٌ عندَ أهل الحل والعقدِ، وإليهم الأمرُ في الاختيار، ولا وجه للاضطرار؛ فينبغي توفر هذه الشروط في نصبِ الوُلاةِ، ومبايعة الحاكِم:

الشرط الأول: الإسلام: فلا تنعقد وِلايةٌ لكافرٍ على المسلمين، ولا تصح؛ بل لو انعقدت الوِلاية لمسلمٍ ثم ارتدّ ردّة صريحة لا يختلف فيها العلماءُ فإنه يجب أن يُزَالَ عن الحكمِ من قبل أهل الحل والعقدِ، لا من قبل العامة والغوغاء؛ وتقدير ذلك -كما سيأتي- شأن أهل الحل والعقدِ، وهذا الشرطُ هو الوحيدُ الذي يكون شرطًا عند ابتداء نصب الوِلاية، ويكون شرطًا لصحة استدامة نصب الوِلاية، وقد استدل العلماء والفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[سورة النساء، من الآية: ١٤١]، والوِلاية والحكم من أعظم السُّبل الدنيوية، التي تكون للناس بعضهم على بعضٍ.

الشرط الثاني: الوجود: بأن يكون موجودًا لا مفقودًا، ولا منتظرًا، وهذا الشرطُ إنما ذكره بعض العلماءِ -مع كونه أمرًا بدهيًّا، مع الشرط التالي- ردًّا على من زعم من الشيعة أن الوِلاية للإمام الغائب والمنتظَرِ عندهم.

الشرط الثالث: الحضور: بأن يكون ظاهرًا، لا خفيًّا، ولا متخفيًّا، وهذا الشرط كسابقه، إنما ذكره بعض العلماء ردًّا على من أجاز إمامة الخفيِّ المختفي المتخفي، ولهذا كان لا بد من معرفة الحاكم، وتميزه عن غيره؛ (ولا

يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة)[١].

الشرط الرابع: القرشية، أو العُصْبَة: بأن يكون قُرَشِيًّا، وهذا لا خلافَ فيه عند أهل السنة والجماعة، لا سيما إذا كان سيتولّى عليهم، وتتوفر فيهم الشروط، وإنما خالفَ الخوارجُ في ذلك؛ فقالوا بأنه –حتى في حال الاختيار- لا تشترط القرشية، وكذلك خالف في هذا الشيعة؛ فقالوا: لا تُعْقَدُ لغير الأئمة المعصومين عندهم.

وهذا الشرط في الوِلاية العامة، التي هي للحاكِم، أو الملِك، أو الأميرِ، وليس لعامة الوُلاةِ، الذين يكونون في أمورٍ معينة، أو نواحٍ معينة.

ولا خلاف بين العلماء في صحة الخلافة في غيرهم –مع الإثم- إن وجد القرشي؛ لكن اشترطوا وجود العصبية له، أو وجود العُصبَة له، أو وجود القوة والمكنة، والاستيلاء والقدرة.

الشرط الخامس: الحرية؛ بأنْ يكون حُرًّا؛ فلا تصح ولاية العبيدِ.

الشرط السادس: البلوغ؛ بأن يكون بالغًا؛ فلا تنعقد وِلاية الصغيرِ، على الصحيح من أقوال أهل العلمِ.

الشرط السابع: العلم؛ بأن يكون عالمًا، يُمَيِّزُ بين الحق والباطل، واشترط بعض الفقهاء أن يكون مجتهدًا.

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىٰ الفراء (٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ص (٢٧).

الشرط الثامن: **العدالة**؛ بأن يكون عدلًا؛ فلم يعرف بفسقٍ، ولا ظلامةٍ، ولا جورٍ، واشترط عامة الشيعة أن يكون معصومًا، واشترطت الخوارجُ أن يكون عدلًا على الدّوامِ، وإلّا استحق العزل.

الشرط التاسع: **القدرة**: بأن يكون قَيِّمًا بأمر السياسة، عالِمًا بشأن الأحوالِ، محيطًا بمجريات الأمور.

الشرط العاشر: **الصفات الحميدة**؛ بأن يكون فاضلًا، شجاعًا، مقدَامًا؛ ليقيم الحدود، ويحفظ السدود، ويقيم الأمن، وأن يقوم بالحروب إذا لزم الشأن، ولا تلحقه في ذلك رأفة، ولا من جهته خورٌ.

الشرط الحادي عشر: **البصيرة**: بأن يكون بصيرًا؛ فلا تنعقد لأعمى، وهكذا لأصم، وأبكم، على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنّ هذه عاهات تمنع من إدراك حال الرعية، ومن مخاطبتهم على وجه يؤدي به الواجب.

الشرط الثاني عشر: **السلامة**؛ بأن يكون سالمًا في أعضائهِ، التي بها المشيُ كالقدمين، والمباشرةُ كاليدين، حتى يمكنه المواجهة والمقابلة.

ولا يشترط أن يكون مِن أفضلهم في العلم والدين، ولا مِن أعلمهم بأمور الدنيا، وسياسة الناس؛ لأن مَن معه من الأمراء والوُلاة يمكنهم سد نقصه، وإعانته على مرامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا... فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالسُّلْطَانِ وَالْمَالِ هُوَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ، وَإِنْفَاقَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِهِ، كَانَ ذَلِكَ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَإِن انْفَرَدَ السُّلْطَانُ عَن الدِّينِ، أَو الدِّينُ عَن السُّلْطَانِ فَسَدَتْ أَحْوَالُ النَّاس... فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وِلَايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللهِ، وَإِقَامَةَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ دِينِهِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمْكِنُهُ مِن الواجبات، واجتنب ما يمكنه من الْمُحَرَّمَاتِ: لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ تَوْلِيَةِ الْفُجَّارِ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ، فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، مِن النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ، وَالدُّعَاءِ لِلْأُمَّةِ، وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ، وَفعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِن الْخَيْرِ، لَمْ يُكَلَّفْ مَا يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد النَّاصِر، كَمَا ذَكَرَه اللهُ تَعَالَى)[١].

فهذه الشروط إنما هي شروط ابتدائية عند عقد الوِلاية، وليست شروطًا لازمة الاستدامة، وهي شروط في حال الاختيار، ومن لم يفرق بين الشروط الابتدائية وشروط الاستدامة، وشروط الاختيار وشروط الاضطرار، وقع منه خلطٌ في فهم النصوص، ووقع في نفسه الاضطراب في المنقولات، فيؤدي ذلك إلى أن يقدم عقله، ويتبع هواه، وقد روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألفاظٌ تقتضي إسقاط اعتبار العدالةِ، والعلم، والفضل، فقال -في رواية عبدوس بن مالك

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية له ص (١٣٠-١٣٣).

العطار-: «ومَن غلبهم بالسيف حتى صار خليفةً، وسُمِّيَ أمير المؤمنين، لا يحل لأحدٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برًّا كان أو فاجرًا؛ فهو أمير المؤمنين»، وقال أيضـًا في رواية المروزي: «فإن كان أميراً يُعرَفُ بشُرْبِ المُسكِرِ والغلول يَغْزُو معه، إنما ذاك له في نفسه»، وقد رَوَى عنه في كتاب المِحْنَة أنه كان يدعو المعتصم بـ(أميرِ المؤمنين) في غير موضعٍ. وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن، وضربه عليه، وكذلك قد كان يدعو المتوكل بـ(أمير المؤمنين)، ولم يكن مِن أهل العلم، ولا كان أفضل وقته وزمانه. وقد روي عنه ما يعارض هذا؛ فقال في رواية حنبل: «وأيّ بلاءٍ كان أكبر من الذي كان أحدث عدوّ الله وعدوّ الإسلام: من إماتة السنة؟»...، وهذا الكلام يقتضي الذّم لهم، والطَّعن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم؟!

ويمكن أن يُحْمَلَ ما قاله في رواية عبدوس وغيره، على أنّه إذا كان هناك عارضٌ يمنع من نَصَبَةِ العَدْلِ العالِم الفاضِلِ؛ وهو أن تكون النُّفوس قد سكنت إليهم، وكلمتهم عليه أجمع، وفي العدول عنهم يَكْثُرُ الْهَرْجُ.

وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عُدِمت بعد العقد نُظِرَت؛ فإن كان جَرْحًا في عدالته وهو الفسق؛ فإنه لا يَمْنَعُ مِن استدامة الإمامة، سواءٌ كان متعلقًا بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات، اتباعًا لشهوته، أو كان مُتَعَلِّقًا بالاعتقاد، وهو المتأوّلُ لِشُبْهَةٍ تَعْرِضُ، يذهب فيها إلى خلاف الحق.

وهذا ظاهر كلامه -أي: الإمام أحمد- في رواية المَرْوَزِي في الأمير يشرب المُسْكِر ويَغُل، يُغْزَى معه، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في رواية الواثق: اجتمع فقهاءُ بغداد إلى أبي عبد الله، وقالوا: هذا أمرٌ قد تفاقمَ، وفشَا -يعنون إظهار الخلق للقرآن-، نشارِكُ في أنّا لسنا نَرْضَى بإِمْرَتِه، ولا سلطانه؟! فقال: «وعليكم بالنَّكَرَةِ بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً مِنْ طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين».

وقال في رواية المروزي: وذكر الحسن بن صالح؛ فقال: «كان يرى السَّيف، ولا نرضى بمذهبه».

وإن كان الحادث على بدنه؛ فَنُظِرَ؛ فإن كان زوال العقل، نظرت فيه، فإن كان عارضًا مرجوًّا زواله كالإغماء؛ فهذا لا يمنع عقدها، ولا استدامتها؛ لأنَّه مرضٌ قليلُ اللّبث، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغمِيَ عليه في مرضه.

وإن كَانَ لَازِمًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ؛ كَالْجُنُونِ، وَالْخَبَلِ. فتُنْظَرُ؛ فإن كان مُطْبِقًا لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة، وإذا طرأ عليها أبطلها؛ لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحماية المسلمين.

وإن كان يتخلله إفاقة يعودُ فيها إلى حال السلامة نُظِرَت، فإن كان أكثر زمانه الخَبَلُ؛ فهو كما لو كان مُطْبِقًا، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة؛ فقد قيل: يَمْنَعُ مِن

عَقْدِهَا، وهل يمنع مِن اسْتِدَامَتِهَا؟ فَقِيلَ: يَمْنَعُ مِن اسْتِدَامَتِهَا؛ كَمَا يمنع من ابتدائها؛ لأنّ في ذلك إخلالًا بالنظر المستحق فيه.

وقد قيل: لا يمنع من استدامتها، وإن منع من عقدها؛ لِأَنَّهُ يُرَاعِي فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا سَلَامَةً كَامِلَةً، وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا نَقْصٌ كَامِلٌ.

وَأَمَّا ذَهَابُ البصر فيمنع مِن عقدها واستدامتها؛ لأنّه يُبْطِلُ القضاءَ، ويَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ صحة الإمامة.

وأما عَشْيُ الْعَيْنِ، وَهُوَ أَنْ لَا يُبْصِرَ عِنْدَ دُخُولِ الليل، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها؛ لأنّه مرضٌ في زمانه الدَّعة يرجى زواله.

وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصَرِ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِهِ الأشخاص إذا رآها لم يمنع الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف، مَنَعَ مِن عقدِها واستدامتها.

فإن كان أخشم الأنف لا يدرك به شم الروائح، أو فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعوم لم يؤثر ذلك فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يُؤَثِّرَانِ فِي اللَّذَّةِ دون الرأي والعمل.

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الإمامة؛ لأنهما يؤثران في التدبير والعمل؛ كما يؤثر العمى، وأما في الاستدامة فقد قيل: لَا يَخْرُجُ بِهِمَا مِن الْإِمَامَةِ؛ لِقِيَامِ الْإِشَارَةِ مقامهما؛ فراعينا في ابتدائها سلامة كاملةً، وفي الخروج نقصا كاملا.

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة؛ لأن موسى نبي الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة، فأولى أنْ لا يمنع الإمامة...

فإنْ حَجَرَ عليهِ وقَهَرَهُ مِنْ أَعْوَانِهِ مَنْ يَسْتَبِدُّ بِتَنْفِيذِ الْأُمُورِ مِنْ غير تظاهُرٍ بمعصيةٍ، ولا مجاهرةٍ بمشاقَّةٍ، لم يَمْنَعْ ذلك مِن إمامته، ولا قَدَحَ في وِلايته...

فإنْ أُسِرَ بعد أنْ عُقِدَت له الإمامةُ -لَزِم- اسْتِنْقَاذُهُ؛ لِمَا أَوْجَبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ على إمامته إذا كان يرجى خلاصُهُ، ويؤمَّلُ فكاكه إما بقتال أو فداء...، وَاسْتَقَرَّتْ إِمَامَةُ وَلِيِّ عَهْدِهِ بِالْإِيَاسِ مِن خَلاصِه لِزوال إمامته...

وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَ بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ كان يُرْجَى خلاصُه فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ خَلَاصُهُ نُظِرَت في البغاة؛ فإن كانوا لم يُنَصِّبُوا لأنفسهم إمامًا فالإمامُ المأسورُ في أيديهم على إمامتِهم؛ لأن بيعته لازمة لهم، وطاعته عليهم واجبة؛ فصار كونه معهم مثل كونِه مع أهل العدل إذا صار تَحْتَ الْحَجْرِ...)[1].

ولما كانت منزلة الوِلاية بهذه الرفعة، وهذه الدرجة العالية، كان لزامًا أن يكون معه أهل الحل والعقد، وسيأتي بيانهم في المسألة الآتية.

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىٰ الفراء (٤٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(٢٠) وما بعدها، وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٤٥٠هـ) ص(١٧) وما بعدها، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك له ص(٨) وما بعدها، والطرق الحكمية لابن القيم ص(٧) وما بعدها، وينظر: رسالة في السياسة للفارابي الفلسفي (٣٣٩هـ) ص(١٥) وما بعدها، ورسالة في السياسة لأبي القاسم الوزير المغربي (٤١٨هـ) ص(٥٠) وما بعدها، ورسوم دار الخلافة لأبي الحسين هلال بن المحسن الحراني (٤٤٨هـ) ص(٣١) وما بعدها، وينظر كتاب: سياست نامه = سياسة الملوك لنظام الملك الحسن بن علي الطوسي (٤٨٥هـ)، وكتاب التبر المسبوك في سياسة الملوك لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، وكتاب سراج الملوك للطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ)، وكتاب المنهج المسلوك في سياسة الملوك لجلال الدين الشيرازي (٥٩٠هـ)، وكتاب: النصيحة للراعي والرعية لأبي الخير التبريزي (٦٣٦هـ).

المسألة الثانية

أهل الحل والعقد الذين لهم اختيار الولاة

لمّا عُلِم شرعًا بدلالة النصوص القاطعة، والإجماعات الساطعة، وجوب نصب الولاةِ؛ فإنّ ذلك إنما هو على بعضِ الأمة، وليس على كلهم؛ فالمخاطبُ بذلك ليس كلُّ الأمة؛ بل هم أهل الحلِّ والعقدِ، وهذا له نظائرُ في الشرعِ؛ فليس كل أحدٍ مخاطبًا بإقامة الحدودِ، ولا كل أحدٍ مخاطبًا بتعليم الناسِ، ولا كل أحدٍ مخاطبًا بالتزويج، ولا كل أحدٍ مخاطبًا بالزكاة، وإنما ذلك في معينين.

وكذلك المخاطبون بوجوب اختيار الوُلاةِ من حيث تنصيب الأميرِ، أو الخليفةِ، أو الحاكمِ، هم أهل الحل والعقدِ، وأما اختيار بقية الوُلاةِ؛ فذاك وظيفة الأميرِ، أو الخليفةِ، أو الحاكمِ، أو من ينوبهم في الاختيار، مع مشاورته لأهل الحل والعقد.

فإن قيل: من هم أهل الحل والعقد؟

فالجواب: أنهم صنفان من حيث العموم؛ العلماءُ والأمراء؛ **فالصِّنفُ الأول**: **أهل الاجتهاد**، وهم الذين لهم خبرةٌ ودرايةٌ بأمور الدين، وبأمور الدنيا، وقد يكون منهم مَن له دراية في الدين دون سياسة الناس أو اقتصادهم، وقد يكون فيهم مَن له دراية في سياسة الناس أو اقتصادهم دون الدين.

والصنف الثاني: مَن يوجد فيه شرائطُ الإمامةِ، حتى يُنَصَّبَ أحدُهم للإمامة، وهؤلاء هم الذين يكونون معروفين إمّا من الخليفة السابقِ، لما سبق منه مِن عملٍ، أو خبرةٍ، أو اشتهار، أو معروفين من أهل الحلّ والعقدِ أنفسهم.

وبهذا نعرفُ أنّ أهل الحل والعقد هم؛ المجتهدونَ، وجهاءُ الناس، ورؤوسهم، وأهل الحكمة منهم والدراية والخبرة، أهل الشورى، وأهل المشورة، وأهل الرأي، وأهل الحزم.

ويُعْتَبر في أهل الحل والعقد شروطٌ:

أحدها: العدالة.

الثَّانِي: الْعِلْمُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ من يستحق الإمامة.

الثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.

والمعتبر في رأي أهل الحل والعقدِ -مما ليس فيه نص- رأي الأكثر مِن أصحاب العلم، وأهل الخبرة، وأهل الدراية، وأهل التمييز؛ وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد، وليس رأي بعضهم، ولا رأي المنفردين منهم.

وإذا اتفق رأي الأغلب من أهل الحل والعقد على الاختيار؛ فقدموا للبيعة من توفرت فيه الشروطُ كلها أو بعضها، على وجه الأكمل أو الكمال، أو المصلحة؛ فقدموه للمبايعة بينهم؛ تعين على الباقين منهم بيعته، ولزم كَافَّةَ الْأُمَّةِ الدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ، وَالِانْقِيَادُ لِطَاعَتِهِ.

وقطعًا للمنازعات، وإماتة لفتنة الثورات؛ فإن عليهم أن يسارعوا في الاختيارِ، وأن لا يسوفوا خشية أن ينبري لذلك من ليس أهلًا؛ فتكون فتنة عمياءَ وصمَّاء وبكماء.

ومن وظائف الحاكم مشاورة أهل الحل والعقد في اختيار وليّ عهده، وأن يسارعوا في اختياره لتستقر الأمور، وينتشر الأمن والخير المبرور، ولتنقطع دواعي الفتنة والشرور.

ومن وظائف الحاكم مشاورة أهل الحل والعقد في عزلِ وليّ العهدِ، أو عزل بعض الولاة من بعض الوِلايات.

ومن وظائف أهل الحل والعقد أن يكونوا بطانة خيرٍ للولاة، ومشاوري نصحٍ لهم فيما يقومون به من الأعمال، وفيما يولون من الولايات[1]، ومتى ما وجدت الوُلاة، وتمت بيعتهم من قبل الخاصة، لزم الوالي القيام بالحقوق العامة والخاصة، وهي التي سأبينها في المسألة الآتية.

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٧)، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىٰ ص (١٩) وما بعدها.

المسألة الثالثة

حقوق الرّعيّة على الوُلاة

لا ريب أن الحقوق والمنافع متبادلة؛ فكما للوالدين على الأولاد حقوقٌ، وللأولاد على الوالدين حقوقٌ؛ فكذلك للوُلاة على الأمة حقوق، وللرعية والأمة على الوُلاة حقوق، وأشهر هذه الحقوق هي الحقوق العشرة المعروفة عند العلماء والفقهاء، وهي:

الحقّ الأول: حماية الدّين، ومنع العابثين من اللعب به، ويكون ذلك بحفظه على الأصول المجمع عليها بين سلف الأمة.

وما كان فيها من مسائل خلافية؛ فحكمه يرفع الخلاف لا سيما إن كان الخلاف ضعيفًا؛ فإنْ زاغَ ذو شبهة عنه بُيِّنَ له الحُجّة، وأوضح لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِن الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالْأُمَّةُ ممنوعة من الزَّلل.

الحق الثاني: حماية أموال الناس وإقامة المحاكم، وتَنْفِيذ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعِ الْخِصَامِ بينهم، حتى تظهر النَّصَفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

الحق الثالث: حراسة أمنِ البلد، وما يتعلق بانتشار المَكَنَةِ والأمن، وحماية البَيْضَةِ، والذَّبِّ عن الحَوْزَةِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ، آمنين مطمئنين.

الحق الرابع: حماية دماء الناس، وأعراضهم، وإقَامَة الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللهِ تَعَالَى عَن الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ.

الحق الخامس: حماية الدّولة، وما يتعلق بسمعتها، وتَحْصِينُ الحدود والثُّغُورِ؛ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ، وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ، حَتَّى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها مُحَرَّمًا، ويَسْفِكُون فيها دمًا؛ لمسلم أو معاهد، أو يدخلون من خلالها ما يفسد أمن البلد، وما يشوش على أهل البلد، وما يضرهم في أبدانهم أو دينهم أو دنياهم.

الحق السادس: منع المعاندين للإسلام، والجاحدين له، من إظهار شوكتهم، ومُجَاهدتهم بَعْدَ الدَّعْوَةِ، حَتَّى يسلموا، أو يدخلوا في الذِّمَّة والعهد، ويكونون مسالمين.

الحق السابع: حماية الأموال العامة، وجمعها، وصيانتها، والقيام عليها بما يصلحها، وجِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا واجتهادًا من غير تعسّف.

الحق الثامن: دفع الرواتب والأجور، وتقدير العطاء، وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سرفٍ، ولا تقصير فيه، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ، لا يحابي في ذلك قريبًا، ولا يجامل فيه بعيدًا.

الحق التاسع: توظيف المستحقين منهم، واسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ، وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يفوضه إلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَيَكِلُهُ إلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ.

الحق العاشر: مباشرة الأعمال بنفسه، فيقوم بِمُشَارَفَة الْأُمُورِ، وَتَصَفُّح الأحوال؛ ويهتم بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ، وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ، تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ، وَيَغُشُّ النَّاصِحُ(١).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾ [سورة ص، من الآية: ٢٦]؛ فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»(٣).

ومتى ما أدى الولاة هذه الحقوق على الكمال استحقوا ما لهم من الحقوق على الكمال، ومتى ما نقصوا منها نقصَ الناسُ من حقوقهم، لا سيما وأكثر الناس لا يطيعونهم ديانةً؛ بل وَفق ما يرون من الحقوق المبذولة لهم، وأبيّن حقوق الوُلاة في المسألة الآتية.

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٩)، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص (٢٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ح (٨٩٣) وهذا لفظه، وهو عند مسلم في صحيحه، ح (٤٧٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ح (٢٨٠، ٤٧٥٧) من حديث معقِل بن يسار المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الرابعة

حقوق الوُلاةِ على الرعية

إنّ الحقوق والمنافع متبادلة؛ فكما أن للرعية والأمة على الوُلاة حقوقًا، فكذلك للوُلاة على الرعية حقوقًا، ومن أظهر هذه الحقوق ما ذكره العلماء والفقهاء من الحقوق العشرة، وهي:

الحق الأول: السمع والطاعة، وهي مقيدة بالمعروف، وستأتي النصوص الدالة على هذا المعنى.

والمراد بالسمعِ: الاستماعُ له حين يتكلم، أو حين يخاطب، أو حين يأمر وينهى، وحين يخبر، وعدمُ التشويش عليه فيما يقول، وعدم اللغط لديه، وعدم رفع الصوت عنده.

والمراد بالطاعة: تنفيذُ أوامره، واجتناب نواهيه؛ فلا يقال: لا نطيعك إلا إذا أمرت بكذا وكذا، ولا نسمع كلامك إلا إذا فعلت كذا وكذا؛ فتكون طاعته مشروطة بأمرٍ أو فعلٍ، وهذا كله من مجانبة الطاعة، وإنما الطاعة مشروطة بالمعروفِ، وهو الموافق للشرعِ، المقدور عليه في العرف.

الحق الثاني: النصرة؛ وذلك بالوقوف معه ضد العابثين، وإعانته في طلب المطلوبين، وتقويته أمام الثائرين، وذلك حتى تبقى الدولة مهابة، والسمعة مرفوعة؛ فالقيام بنصرة الولاة باطنًا وظاهراً، يكون ببذل المجهود في ذلك، لما

فيه نصر المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين، وإبقاء هيبة المسلمين.

الحق الثالث: بذل النصيحةِ له سرًّا وعلانية، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[(١)].

الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره؛ فيعامله بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم، مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم.

وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب مع ولاة الأمر؛ فهو خلاف السنة.

الحق الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقةً عليه، وحفظًا لدينه وعرضه، وصيانةً لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

الحق السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه، على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه؛ فإن ذلك من آكد حقوقه، وأوجبها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ح (٢٠٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحق السابع: إعلامه بسيرة عُمَّاله، الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم؛ لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح مُلكه ورعيته.

الحق الثامن: إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر الْمَكَنَة، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور.

الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة.

الحق العاشر: الذّبّ عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية، والصبرُ عليه فيما أخطأ، أو إذا وقعَ في جور وُلاته، أو وزراءه، أو نفسه؛ كما ستأتي الآثار المنصوصة بهذا المبنى، والأقوال المجلية لهذا المعنى.

(وإذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لموقعها، صفت القلوب، وأخلصت، واجتمعت الكلمة، وانتصرت)(١).

ويتجلى الصبر على الوُلاة، ووجوب ذلك من خلال النصوص الواردة في الفصول الآتية.

---

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة ص (٦١-٦٤)، وينظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىٰ ص (٢٨) وما بعدها، والمصادر السابق ذكرها، والآتي نصها.

الفصل الأول

دلالة الآيات علىٰ وجوب السمع والطاعة بالمعروف

الفصل الأول: دلالة الآيات على وجوب السمع والطاعة بالمعروف

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [الآية ٥٩ من سورة النساء]، فنص الآية جليّ في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر طاعة لله تعالى، وطاعة لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

وقد نقل إمامُ المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسيره للآية أن المقصود من ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ هم (الأمراء) عن عددٍ من مفسّري السلف، ومنهم: علي بن أبي طالبٍ، وزيد بن أسلم وأبوه، وشهر بن حَوْشَب، ومكحول الشامي، ثم قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هو خطاب مِن الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى مَن وُلُوا أمرَه في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه مِن أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسّوية...؛ فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الرّاعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة)[١].

وقال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [الآية ٨٣ من سورة النساء]؛ فأمر بالردّ إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وهذا في حال حياته إليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مباشرة، وبعد مماته فإلى سنته عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأمر بالرد إلى أولي الأمرِ وهم الحكام فيما يتعلق بأمور الدنيا، وأما ما يتعلق بأمور الدّين فأولو الأمر هم العلماء الراسخون المستنبطون.

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٤٩٢) تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

قال إمام المفسرين أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسيره لهذه الآية: (يعني: جل ثناؤه بقوله: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ ﴾ الأمر الذي نالهم من عدوهم والمسلمين، إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وإلى أولي أمرهم؛ يعني: وإلى أمرائهم، وسكتوا؛ فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر، حتى يكون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أو ذوو أمرهم، هم الذين يتولّون الخبر عن ذلك، بعد أن ثبتت عندهم صحته أو بطوله؛ فيصححوه إن كان صحيحًا، أو يبطلوه إن كان باطلًا)(١).

ونكتفي بهذين الدليلين الظاهرين، وإلّا فإن الأدلة في القرآن في الدلالة على وجوب السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمر كثيرة، حتى قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الأصل الثالث**: إنّ من تمام الاجتماعِ السّمع والطّاعة لمن تأمّر علينا، ولو كان عبداً حبشيًّا؛ فبيّن الله له هذا بيانًا شائعًا، كافيًا، بوجوه من أنواع البيان؛ شرعًا، وقدراً، ثمّ صار هذا الأصل لا يُعْرَفُ عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به؟!)(٢).

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٧١).

(٢) الأصول الستة ضمن الدرر السنية (١/ ١٧٣).

الفصل الثاني

دلالة الأحاديث علىٰ وجوب السمع والطاعة بالمعروف

الفصل الثاني: دلالة الأحاديث علىٰ وجوب السمع والطاعة بالمعروف

أمّا السنة الصحيحة فهي متواترة تواترًا معنويًّا علىٰ وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، ومعلومٌ أنّه لا نزاع في طاعة الحاكم العادل، وإنما وقع النزاع في الحاكم الذي يكون جائرًا أو فاسقًا أو مبتدِعًا، ومع هذا فإنّ النّصوص بعموماتها دالة علىٰ وجوب السمع والطاعة لهذا النوع من الحكام في المعروف، وسأكتفي بعشرين حديثًا من غير تكرار، مع ذكر وجه الشاهد منها، وتعليق يسيرٍ مِن شُرَّاح الحديث المعتمدين، ومن ذلك:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وذكر منهم: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ»(١).

وجاء في رواية: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ»(٢).

قال العلامة ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تَفَرُّقُ الكلِمة، وتشتيت الألفة)(٣).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعَظُمَ هذا لإخفائه؛ لأنّ فيه الخروج على الأئمة، وشقّ العصا، وإثارة الفتن)(٤).

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح (٢٣٥٨، ٧٢١٢) دار طويق، والإمام مسلم في صحيحه، ح (٢١٢) دار التأصيل.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح (٢٦٧٢) دار طويق، والإمام مسلم في صحيحه، ح (١٧٣) دار التأصيل.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٧٩) مكتبة الرشد.

(٤) إكمال المعلم له (٦/ ٤١)، وينظر الكوكب الوهاج للهرري (٣/ ١٤٥).

وقال العلامة القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنَّما استَحَقَّ هذا الوعيدَ الشديدَ؛ لأنَّه لم يَقُم لله تعالى بما وجَبَ عليه مِنَ البَيعةِ الدِّينيَّة، فإنَّها من العباداتِ التي تجبُ فيها النيَّةُ والإخلاص، فإذا فَعَلَهَا لغيرِ اللهِ تعالى مِن دُنْيَا يَقصِدُها، أو غَرَضٍ عاجلٍ يقصده، بَقِيَت عُهْدَتُهَا عليه؛ لأنَّه منافقٌ مُرَاءٍ، غَاشٌّ للإمامِ والمسلمين، غيرُ ناصحٍ في شيء من ذلك.

ومَن كان هذا حاله، كان مُثِيرًا للفتن بين المسلمين؛ بحيثُ يَسفِكُ دماءَهُم، ويستبيحُ أموالهم، ويَهتِكُ بلادهم، ويَسعَى في إهلاكهم؛ لأنَّه إنما يكونُ مع مَن بلّغهُ إلى أغراضه، فيبايعُهُ لذلك ويَنصُرُهُ، ويغضَبُ له ويقاتلُ مخالفَهُ، فينشأ من ذلك تلك المفاسد.

وقد تكونُ هذه المخالفة في بعضِ أغراضه، فينكُثُ بيعتَه، ويطلُبُ هَلَكَتَه، كما هو حالُ أهل أكثر هذه الأزمان، فإنَّهم قد عمَّهم الغَدرُ والخِذلاَن)(١).

وقال العلامة النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُقِرًّا: (وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين، ومن لازم غشّ الإمام غشّ الرعية؛ لما فيه من التسبب إلى إثاره الفتنة، ولا سيما إن كان ممّن يُتَّبعُ على ذلك)(٢).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١/ ٣٠٨-٣٠٩)، وينظر: الكوكب الوهاج للهرري (٣/ ١٤٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ١١٧-١١٨) دار إحياء التراث، ونقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأقره كما في كتابه فتح الباري (١٣/ ٢٠٣) دار المعرفة.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[١].

قال ابن بطّال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: (الإمام جُنَّة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسلطان نَزَع الله تعالى عن المستضعفين من الناس؛ فهو سترٌ لهم، وحِرْزُ الأموال، وسائر حرماتِ المؤمنين أن تنتهك...، وهو في الإمام العدل خاصة، فمن خرج عليه وجب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل؛ نصرة له إلا أن يرى الإمام أن يفعل ما فعل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فطاعة الإمام واجبة...، وإن كان الإمام غير عدل **فالواجب عند العلماء من أهل السنة**: تركُ الخروج عليه، وأن يقيموا معه الحدود: الصلوات، والحج، والجهاد، وتؤدى إليه الزكوات؛ فمن قام عليه من الناس متأوِّلًا بمذهب خالف فيه السُّنَّة، أو لجورٍ، أو لاختيارِ إمامٍ غيره سُمِّيَ فاسقًا ظالمًا غاصبًا في خروجه؛ لتفريقه جماعة المسلمين)[٢].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح (٢٩٥٧) بهذا اللفظ، والشطر الأول منه إلىٰ قوله: «فَقَدْ عَصَانِي» في ح (٧١٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٧٧٥، ٤٧٧٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٢٨).

وقال الحافظ النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِمَامُ جُنَّةٌ**» أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو مِن أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم مِن بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتَّقِيهِ الناسُ، ويخافون سَطْوَته.

ومعنى: «**يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ**» أي: يُقَاتِلُ معه الكفّارَ، والبغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا)[١].

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي الحديث: وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية...، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظةُ على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد)[٢].

وقال العلامة العيني الحنفي (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن الإمام الخطابي الحنبلي (٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَانَت قُرَيْش وَمن يليهم من الْعَرَب لَا يعْرفُونَ الْإِمَارَة وَلَا يطيعون غير رُؤَسَاء قبائلهم، فَلَمَّا ولي فِي الْإِسْلَام الْأُمَرَاء أنكرته نُفُوسهم وَامْتنع بَعْضهم من الطَّاعَة، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا القَوْل ليعلمهم أَن طَاعَة الْأُمَرَاء الَّذين كَانَ يُوليهم وَجَبت عَلَيْهِم لطاعة رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) شرح النووي (١٢/ ٢٣٠)، وينظر: شرح السيوطي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٤٥٤)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٤٩).

(٢) فتح الباري له (١٣/ ١١٢).

وَلَيْسَ هَذَا الْأَمر خَاصًّا بِمن بَاشرهُ الشَّارع بتولية الإِمَام بِهِ، كَمَا نبه عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيّ، بل هُوَ عَام فِي كل أَمِير عدل للْمُسلمين وَيلْزم مِنْهُ نقيض ذَلِك فِي الْمُخَالفَة وَالْمَعْصِيَة)[١].

(١) عمدة القاري (٢٤/ ٢٢١) دار إحياء التراث، وأعلام الحديث للإمام الخطابي (٤/ ٢٣٣٣) جامعة أم القرى.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**»[(١)].

قال العلامة أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (المعنى: أنّ الطاعة للأمراء واجبة، وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشد من ذلك؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَاسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ**»)[(٢)].

وقال الحافظ النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق، وتكرهه النفوس، وغيره، مما ليس بمعصية؛ فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة؛ كما صرح به في الأحاديث الباقية؛ فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٧٨٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٧).

والأَثَرَةُ بفتح الهمزة والثاء، ويقالُ بضم الهمزة وإسكان الثّاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي: الاستئثار، والاختصاص بأمور الدنيا.

«**عَلَيْكَ**» أي: اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقّكم مما عندهم.

وهذه الأحاديث في الحثّ على السّمع والطّاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإنّ الخلاف سببٌ لفسادِ أحوالهم في دينهم ودنياهم)[١].

وقال الشيخ محمد الأمين الهرري (١٤٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمعنى: يجب عليك السمع والطاعة، أَو اِلْزَم السّمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء، والضراء والسراء، وفي حال استئثار الولاة عليك بالمنافع، واختصاصهم بها دونك، أو إيثار غيرك بها، وتقديمه عليك فيها)[٢].

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) الكوكب الوهاج له (٢٠/ ٥٣).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي أُمَّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا**»[١].

قال العلامة النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعة ولي الأمر، ولو كان بهذه الخساسة، ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى.

قال العلماء معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام، والدّعاء إلى كتاب الله تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم، وأديانهم، وأخلاقهم، ولا يُشقّ عليهم العصا؛ بل إذا ظهرت منهم المنكرات وُعِظُوا، وذُكِّرُوا.

فإن قيل: كيف يُؤْمَرُ بالسّمع والطاعة للعبدِ مع أنّ شرط الخليفة كونه قُرَشِيًّا؟!

فالجواب مِن وجهين:

أحدهما: أن المراد بعضُ الولاة الّذين يوليهم الخليفة، ونوابُه، لا أنّ الخليفة يكون عبدًا.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٧٨٦).

والثاني: أنّ المراد لو قهر عبدٌ مسلمٌ، واستولى بالقهر، نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يَجُزْ شقُّ العصا عليه، والله أعلم)[١].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٤٦-٤٧)، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٣٧٥)، وشرح السيوطي على صحيح مسلم (٣/ ٣٦٣)، الكوكب الوهاج للهرري (١٤/ ٢٩٨).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ»(١).

قال العلامة النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: («وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» أي: مقطع الأطراف، والجَدْعُ بالدال المهملة القطعُ، والمجدَّعُ أردأ العبيد؛ لخسته، وقلة قيمته، ومنفعته، ونفرةِ النّاس منه، وفي هذا الحث على طاعة ولاة الأمور، ما لم تكن معصية)(٢).

وقال أيضًا: (والمراد أخسُّ العبيد، أي: اِسْمَع وأطِع للأمير، وإن كان دنيء النّسب، حتى لو كان عبدًا أسودَ مقطوعَ الأطراف؛ فطاعته واجبة، وتتصوَّرُ إمارةُ العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار)(٣).

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (١٤١١، ٤٧٨٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٥)، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٢٤٢)، وشرح السيوطي على صحيح مسلم (٢/ ٢٩٢)، الكوكب الوهاج للهرري (١٤/ ٢٩٨).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»(١).

نقل العلامة ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ كلام إمام المفسرين ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ حيث قال: (نهى الله على لسان رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطانًا كان الآمر بذلك، أو سُوقةً، أو والدًا، أو كائنًا مَن كان؛ فغير جائزٍ لأحدٍ أن يطيع أحدًا من الناس في أمرٍ قد صح عنده نهي الله عنه...، وذلك أن أخبار رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنّما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائزٍ لأحدٍ أن يطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف)(٢).

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح (٧١٤٤) وهذا لفظه، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٧٩١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢١٥).

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ**» هذا يُقيدُ ما أطلق... من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي، ومن الصبر على ما يقع من الأمير ممّا يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة.

وقوله: «**فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**» أي: لا يجب ذلك؛ بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع...، وقد تقدم البحث في هذا الكلام...، وملخصه: أنَّه ينعزل بالكفرِ إجماعًا؛ فيجب على كل مسلم القيامُ في ذلك؛ فمَن قوي على ذلك فله الثّواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومَن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[١].

وقال العلامة أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ثم الحنفي (٨٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ**» هذا إذا كان شيئًا يتعلق به نفسه، أو كان مِن أمر الدين مِن غير أن يؤدِّيَ إلى الكفر؛ لما تقدّم مِن قوله في باب الفتن: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**»، وإذا أمر بمعصية فلا طاعة له في ذلك)[٢].

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣/ ١٢٣)، وينظر نحوه في شرح القسطلاني (١٠/ ٢٢٠).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري له (١١/ ٧٥).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**»(١).

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمراد أنَّ طواعيتهم لِمَن يتولّى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم؛ بل عليهم الطاعة، ولو منعهم حقهم)(٢).

ومعلوم أنّ منازعة الأمراء في حكمهم لا تجوز إلّا إذا ظهر الكفر الصُّراح، مع وجود القدرة والمكنة، والراية، وهذا معتقد عامة السلف، وإنما جوز الخروج على الحكام الظلمة بعضُ المنتسبين إلى السنة من المتأثرين بالمعتزلة من الأشعرية ونحوهم.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٧٩٦).

(٢) فتح الباري له (١٣/ ٨).

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَوَاحًا**» يريد ظاهرًا باديًا مِن قولهم: باحَ بالشيء، يبُوح به، بوحًا، وبَوَاحًا، إذا أذاعه وأظهره....

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» أي: نصُّ آيةٍ، أو خبرٌ صحيحٌ، لا يحتمل التأويل.

ومقتضاه: أنه لا يجوز الخروج عليهم، ما دام فعلهم يحتمل التّأويل... والمراد بالإثم هنا المعصية والكفر؛ فلا يُعترض على السلطان إلّا إذا وقع في الكفر الظّاهر...؛ فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلّا إذا ارتكب الكفر...، ونازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفقٍ، ويتوصل إلى تثبيت الحقّ له بغير عنفٍ، ومحل ذلك: إذا كان قادرًا، والله أعلم...؛ فإن أحدث جَوْرًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا[١] في جواز الخروج عليه، والصّحيح: المنعُ، إلّا أن يَكْفُرَ؛ فيجبُ الخروج عليه)[٢].

---

(١) أي: عامة العلماء من علماء الفرق، ولم يختلف فيه السلف، ولا العلماء المتبعون لهم، وسيأتي ذكر الإجماعات السلفية على هذا.

(٢) فتح الباري له (١٣/ ٨).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «سَتكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»(١).

قال العلامة العيني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: (الْمُرَاد بِالْحَقِّ: السّمع وَالطَّاعَة للأئمة، وَلَا يخرج عَلَيْهِم)(٢).

وقال العلامة القسطلاني (٩٢٣هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: (نفعل إذا وقع ذلك...مِن بذل المال الواجب في الزّكاة، والنّفس في الخروج إلى الجهاد، وتسألون الله عَزَّوَجَلَّ مِن فضله أن يوفي الحقّ الّذي لكم، مِن الغنيمة، والفيء، ونحوهما، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقّكم؛ بل وَفُّوا إليهم حقّهم مِن السّمع، والطّاعة، وحقوق الدّين، وَكِلُوا أمركم إلى الله)(٣).

وقال الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: (يعني: إذا تغيّر الولاةُ، وحصل منهم الظلم والجَوْر، تسمعُ الرّعيّة، وتطيع، وتؤدّي الزّكاة لهم، وتسأل الله الّذي

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح (٣٦٠٣)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٨٠٣).

(٢) عمدة القاري (١٦/ ١٣٨).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٥٤)، وينظر نحوه: الكوثر الجاري (٦/ ٤٠٠).

لهم؛ لأن الخروج عليهم يسبب الفتن؛ لكن تُبْذَلُ النّصيحة مع السّمع والطّاعة بالمعروف)[١].

(١) الحلل الإبريزية (٣/ ١٣٢) دار التدمرية.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ؛ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ؛ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ؛ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»(١).

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحاديث مسلم -التي أدخل في الباب- كلها حجة في منع الخروج على الأمراء الجورة، ولزوم طاعتهم)(٢).

وقال العلامة القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بُدَّ من التزام البيعة بالقلب، وترك الغش والخديعة؛ فإنّها مِن أعظم العبادات، فلا بُدَّ فيها من النية والنصيحة)(١).

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٨٠٤).

(٢) إكمال المعلم له (٦/ ٢٥٦).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا؛ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ؛ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»[٢].

قال العلامة القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (يعني أنّ الله تعالى كلّف الولاة بالعدل، وحسن الرعاية، وكلف المُولَّى عليهم بالطاعة، وحسن النصيحة؛ فأراد أنه إن عصى الأمراء بما أمرهم الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم؛ فلا تعصوا الله أنتم، وقوموا بحقوقهم؛ فإن الله مجاز كلَّ واحد من الفريقين بما عمل)[٣].

=

(١) المفهم لما أشكل من تخليص مسلم (٤/ ٥٣)، وينظر: الكوكب الوهاج للهرري (٢٠/ ٧٨-٧٩).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٨١٠، ٤٨١١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/ ٥٥).

وقال العلامة المُظْهِرِي الحنفي (٧٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يعني: إنما يسألهم الله عما أمرهم به، ويسألكم عما أمركم به، هذا مثل قوله: لهم ما كسبوا ولكم ما كسبتم)[١].

وقال العلامة الهرري (١٤٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**» أيها المسلمون أمراءكم، وقوله: «**فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**» تعليل لقوله: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**»، وإنما أمرتم بالسمع والطاعة للأمراء؛ لأنه يجب عليهم ما كُلِّفُوا به مِن إقامة العدل، وإعطاء حق الرعية؛ فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال، ويجب عليكم ما كُلِّفْتُم به من السمع والطاعة، وأداء الحقوق؛ فإن أقمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه بحسن المثوبة)[٢].

(١) المفاتيح شرح المصابيح (٤/ ٢٩٣).

(٢) الكوكب الوهاج (٢/ ٨٥).

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَر

عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «**نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[١].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (١٤٨٧).

قال العلامة ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(هذا الحديث مِن أعلام النُّبوّة، وذلك أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر حذيفة بأمورٍ مختلفة مِن الغيب، لا يعلمها إلا مَن أوحي إليه بذلك مِن أنبيائه، الذين هم صفوة خلقه، وفيه حجّة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف أئمة زمان الشر فقال: «**دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»؛ فوصفهم بالجور، والباطل، والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دُعاةً على أبواب جهنم إلّا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم: «**تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»؛ كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم)[١].

وقال العلامة شمس الدين البرماوي (٨٣١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه: الإشارةُ إلى مساعدة الإمام بالقتال ونحوه إذا كان إمامًا، ولو كان ظالمًا عاصيًا، والاعتزال إذا لم يكن)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ...والمراد بالذين «**تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» الأمراء بعده؛ فكان فيهم مَن يتمسك بالسّنّة والعدل، وفيهم مَن يدعو إلى البدعة، ويعمل بالجور.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٣) مكتبة الرشد.

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح له (١٧/ ٣٥)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٣).

قلت: والذي يظهر أنّ المراد بالشّرّ الأوّل ما أشار إليه من الفتن الأُولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وبالدّخن ما كان في زمنهما مِن بعض الأمراء؛ كزيادٍ بالعراق، وخلاف مَن خالف عليه مِن الخوارج، وبالدّعاة على أبواب جهنم: مَن قام في طلب المُلك من الخوارج، وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ**» يعني: ولو جار، ويوضح ذلك روايةُ أبي الأسود: «**وَلَوْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ**»، وكان مثل ذلك كثيرًا في إمارة الحجاج، ونحوه.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ**» بكسر الهمزة، أي: أميرَهم، زاد في رواية أبي الأسود: «**تَسْمَعُ، وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ**»، وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني: «**فَإِنْ رَأَيْتَ خَلِيفَةً فَالْزَمْهُ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةٌ فَالْهَرَبَ**».

قوله: «**وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**» أي: العَضّ، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين، وطاعة سلاطينهم، ولو عصوا)[(١)].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٦) ونقله بنحوه القسطلاني في شرحه إرشاد الساري (١٠/ ١٨٣)، وينظر: الكواكب الدراري (٢٤/ ١٦٢).

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً؛ فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»[(١)].

قال العلامة القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، يعني بالطاعة طاعة ولاة الأمر، وبالجماعة جماعة المسلمين على إمامٍ، أو أمرٍ مجْتَمَعٍ عليه، وفيه دليل على وجوب نصب الإمام، وتحريم مخالفة إجماع المسلمين، وأنَّه واجب الاتباع...

ويعني بميتة الجاهلية: أنهم كانوا فيها لا يبايعون إمامًا، ولا يدخلون تحت طاعته، فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمامٍ فقد شابَهَهُم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالهم، مرتكبًا كبيرةً من الكبائر، ويخاف عليه بسببها ألَّا يموت على الإسلام.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٨١٤، ٤٨١٦، ٤٨٢٠).

وقوله: «**وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ**» رُوِّيتُه بكسر العين وتشديد الميم والياء، ويقال بضم العين، قال بعضهم: العمِّية الضلالة.

وقال أَحْمد ابْن حَنْبَل: هو الأمر الأعمى؛ كالعصبية لا يستبين ما وجهُهُ.

وقال إسحاق: هذا في تهارج القوم وقتل بعضهم بعضًا، كأنَّه من التعمية وهو التلبيس.

وقوله: «**يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً**»، هكذا رواية الجمهور بالعين والصاد المهملتين من التَّعصُّب، وقد رواه العذري بالغين والضاد المعجمتين من الغضب، والأوَّل أصحّ وأبيَن، ويَعضُدُهُ تأويلُ أَحْمد ابْن حَنْبَل المتقدم، ولرواية العذري وَجهٌ، وهو: أنّه يريد به الغضب الذي يحمل عليه التعصب.

وقوله: «**وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا**»، البَرُّ: التقي، والفاجر: المُسيء. وفيه دليل على أن ارتكاب المعاصي والفجور لا يُخْرِج عن الأمة.

وقوله: «**وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا**»؛ أي: يجانب، ولا يميل، يُقال: انحاش إلى كذا؛ أي: انضم إليه، ومال. وفي الرِّواية الأخرى «**وَلَا يَتَحَاشَى**» من المحاشاة بمعنى ما تقدَّم.

وقوله: «**وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ بِعَهْدِهِ**» يعني به عَهد البيعة والولاية.

وقوله: «**فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»، هذا التَّـبَـرِّي ظاهره أنه ليس بِمُسلم، **وهذا صحيحٌ إن كان مُعْتَقِدًا لحِلِّيَّة ذلك، وإن كان معتقدًا لتحريمه فهو عاصٍ من العصاة**، مرتكب كبيرة؛ فأمره إلى الله تعالى، ويكون معنى التَّبَرِّي على هذا أي:

ليست له ذمّة ولا حرمة، بل إن ظُفِر به قُتِل أو عُوقب، بحسب حاله وجريمته، ويحتمل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولست أرضى طريقته...

وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على المُلك، والأغراض الفاسدة، والأهواء الركيكة، وحميّة الجاهليّة، وقد أبعَدَ مَن قال: إنهم الخوارج؛ فإنهم إنما حملهم على الخروج الغيرة للدِّين لا شيء من العصبية والملك، لكنهم أخطأوا التأويل، وحَرَّفوا التنزيل)[1].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/ ٥٩-٦٠) وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٢٥٨-٢٥٩)، والمعلم للمازري (٣/ ٥٤)، الكوكب الوهاج (٢٠/ ٩٣-٩٤).

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١].

قال العلامة ابن بطال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: (في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مُجْمِعُون على أنّ الإمام المُتغلِّب طاعته لازمة، ما أقام الجُمعات والجهاد، وأنّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لما في ذلك مِن حقن الدماء، وتسكين الدّهماء.

ألا ترى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأصحابه: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونها**»؛ فوصف أنّهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق، ويستأثرون بها، ويؤثرون بها مَن لا تجب له الأثرة، ولا يَعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم، والتزام طاعتهم، على ما فيهم من الجور، وذكر علي بن معبد، عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «لا بدّ مِن إمامةٍ؛ برَّةٍ، أو فاجرةٍ. قيل له: البرّة لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تُقامُ بها الحدود، وتَأْمَنُ بها السُّبل، ويُقْسَمُ بها الفيءُ، ويُجاهد بها العدو».

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح (٧٠٥٣) وهذا لفظه، وبنحوه رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٨١٩).

ألا ترى قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وفي حديث عبادة: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» إلى قوله: «وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»؛ فدل هذا كلّه على ترك الخروج على الأئمة، وألّا يُشقّ عصا المسلمين، وألّا يتسبب إلى سفك الدماء، وهتك الحريم، إلَّا أن يكفر الإمام، ويُظْهِرَ خلافَ دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه)[١].

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ: (قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وفي الرّواية الأخرى «فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وفي رواية لمسلم: «فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»، وعنده في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قال الكِرماني (٧٨٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: (الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري، أي: ما فارق الجماعةَ أحدٌ إلّا جرى له كذا، أو حذفت ما؛ فهي مقدرة، أو إلّا زائدة، أو عاطفة على رأي الكوفيين.

والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم: حالة الموت؛ كموت أهل الجاهلية على ضلالٍ، وليس له إمامٌ مطاعٌ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنّه يموت كافرًا؛ بل يموت عاصيًا.

---

(١) شرح صحيح البخاري له (١٠/ ٨-٩).

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنّه يموت مثل موت الجاهليّ، وإن لم يكن هو جاهليًّا، أو أنّ ذلك ورد مورد الزّجر والتنفير، وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قولُه في الحديث الآخر: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَكَأَنَّمَا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**»(١).

وقال العلامة محمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ**» قد مرَّ: أن الشريعةَ في مثل تلك الأمور التي تَنْتَظِمُ من الطرفين تَرِدُ بمثله، أعني أنها توجِّهُ كلاًّ منهما إلى أداء وظيفته، حتى يَتَرَاءى منه أنه ليس للآخر حقٌّ...، ومن هذا الباب أمر الرَّعِيَّةِ والسُّلْطَان، أمرهم بالصبر حتى يُتَخَيَّلَ أنّ الحقَّ كلَّه عليهم.

والوجهُ فيه قد ذَكَرْنَاه بأنه قد سَلَكَ فيه مسلكًا يقوم به النّظام؛ فَأَقَامَ لكلٍّ بابًا، فجعل من وظيفة الرعية: الصبر، وجعل من وظيفة الإمام: العدل، مهما أمكن، ثمّ وُعِّد كلٌّ بترك وظيفته، ولو ترك الأمرَ إلى العوام لَفَسَدَتِ الأرض.

نعم، إذا رَأَوْا منه كفرًا بَوَاحًا لا يبقى فيه تأويلٌ، فحينئذٍ يَجِبُ عليهم أن يَخْلَعُوا رِبْقَتَهُ عن أعناقهم؛ فإنَّ حقَّ اللهِ أَوْكَدُ.

ثم هل من طاقة البشر أَلَّا يختار إلَّا حقًّا في جميع الأبواب، فإذا تعذَّر أخذ الحقِّ في جميع الأبواب -وإن أَمْكَنَ ذهنًا- لا بُدَّ أن يُحدَّ له حَدٌّ، وهو الإغماضُ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧)، وينظر: الكواكب الدراري للكرماني (٢٤/ ١٤٦-١٤٧).

في الفروع، فإذا وَصَلَ الأمرُ إلى الأصول حَرُمَ السُّكوتُ، ووجب الخَلْعُ، وهو معنى قوله: «**وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»، فافهم)[١].

(١) فيض الباري على صحيح البخاري (٦/ ٤٥٨-٤٥٩).

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً؛ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

قال العلامة أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: (قوله: «**لَا حُجَّةَ لَهُ**» أي: لا يجد حجة يحتجّ بها عند السؤال؛ فيستحق العذاب والنكال، لأنّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه، من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر في الكتاب والسنة)(٢).

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٨٢١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/ ٦٢).

وقال العلامة المُظهِري (٧٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يعني: من تركَ طاعة الإمام يكونُ يومَ القيامة مأخوذًا، ولا يكون له عذرٌ؛ لأنه خالفَ أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١].

(وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا**» أي: نزع يده «**مِنْ طَاعَة**» الأمير، ونَكَّرَ الطَّاعَةَ لِيُفيدَ ويُشْعِرَ أنّ المقصود أيُّ طاعةٍ؛ كانت قليلة، أو كثيرة، وكنَّى بخلع اليد عن الخروج عن طاعة الإمام، ونقضِ بيعته؛ لأنّ وَضْعَ اليدِ كناية عن العهد، وإنشاءِ البيعة؛ لجريان العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة، «**لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ**» في فعله، ولا عذر له ينفعه)[٢].

وفي هذا الحديث دليل صريح على أنّ مذهب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا منع القيام على الإمام وخلعه، ما دام مسلمًا، وإنكار عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على ابن مطيع في قيامه على يزيد دليلٌ صريحٌ على هذا، وهو ظاهر الأحاديث، ولأن القيام يثير فتنةً، وقتالًا، وانتهاكًا للحرمات، ويؤدي إلى الدعاوى العريضة التي سيدعيها كل من يريد الخروج فيزعم أن الحاكم فاسق أو ظالمٌ ويسوغ خروجه لذلك.

ولا يجوز التعلل بفعل عبد الملك بن مروان إذ خرج على عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه كان طالبًا للملك، ولا بفعل الحسين بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه ظن

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٩٣).

(٢) الكوكب الوهاج (٢٠/ ١٠٠)، وينظر: شرح النووي (١٢/ ٢٤٠).

أن أهل العراق ليسوا تحت بيعة يزيد، وأنهم يريدونه حاكمًا لأنهم خلعوه، ونابذوه؛ فلم يرَ تركهم بلا أميرٍ، وكان معه مبايعاتهم الخطية، وقدم بها، ومع هذا كله يقال: إنه كان متأوِّلًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقُتل مظلومًا، وهو سيد شباب أهل الجنة بالنص المقطوع به، خلافًا لما يدعيه بعض الخوارج والنواصب فيه.

ثم إنا مجمعون على أن قول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفِعله إذا اختلف – فرضًا– فالمقدم قوله؛ لأن الأفعال تعتريها الأحوال، بخلاف الأقوال؛ فإنها صريحة في الدلالة على المقال؛ فكيف بأفعال غير النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنها من باب أولى لا تُعارَض بها أقوال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ بل أفعال العباد يلتمس لها الأعذار، ويُعْرَف لأهلها وجه المخالفة لا سيما إن صدر من الأبرار؛ فيبحث لهم عن وجهٍ لا يكون مناقضًا للنصّ، ولا سببًا في تأويل النصِّ.

الْحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّق أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ**»(١).

قال العلامة النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: (الهَنَاتُ: جمع هَنَةٍ، وتطلق على كلّ شيء، والمراد بها هنا: الفتن، والأمور الحادثة.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ**»، فيه الأمرُ بقتال مَن خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، ويُنْهى عن ذلك؛ فإن لم يَنتَهِ قُوتِل، وإن لم يَندَفِع شرّه إلا بقتله فَقُتِل كان هدرًا؛ فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ**»، وفي الرّواية الأخرى: «**فَاقْتُلُوهُ**» معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ**» معناه: يفرق جماعتكم؛ كما تُفرَّق العصاةُ المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة، وتنافر النفوس)(٢).

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٨٢٤).

(٢) شرح النووي (١٢/ ٢٤٢)، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٢٦٢)، المفهم للقرطبي (٤/ ٦٢)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤٦١).

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»[١].

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا ما يستفاد من الحديث وأنّ فيه دليلًا: (على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة، والقيام عليهم، ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفرًا بيِّنًا، وهو الإشارة ها هنا: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»، أي: ما كان لهم حكم أهل القِبلة، والصلاة، ولم يرتدوا، ويبدِّلُوا الدّين، ويدعوا إلى غيره)[٢].

وقال العلامة النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ**»، وفي الرواية التي بعدها: «**فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ**»؛ فأما رواية مَن روى «**فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ**» فظاهرةٌ، ومعناه:

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٨٢٨).

(٢) إكمال المعلم له (٦/ ٢٦٤-٢٦٥).

مَن كره ذلك المُنكَر فقد برئ مِن إثمه وعقوبته، وهذا في حق مَن لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه؛ فليكرهه بقلبه، وليبرأ.

وأمّا مَن روى: «**فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ**» فمعناه -والله أعلم- فمَن عرف المُنْكَرَ، ولم يشتبه عليه؛ فقد صارت له طريقٌ إلى البراءة مِن إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه، أو بلسانه؛ فإن عجز فليكرهه بقلبه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» معناه: ولكنّ الإثمَ والعقوبةَ على مَن رضي وتابع، وفيه دليل على أنَّ مَن عجز عن إزالة المُنْكَرِ لا يأثم بمجرد السُّكوت؛ بل إنما يأثم بالرِّضى به، أو بأنْ لَا يَكْرَهُهُ بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

وأما قوله: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»؛ ففيه -معنى ما سبق- أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم، أو الفسق، مالم يغيروا شيئًا مِن قواعد الإسلام)[1].

---

(١) شرح النووي (١٢/ ٢٤١-٢٤٢)، وينظر: المفهم للقرطبي (٤/ ٦٤)، وشرح السيوطي (٤/ ٤٦٢)، والكوكب الوهاج (٢٠/١٠٨-١٠٩).

الْحَدِيثُ السَابِعَ عَشَرَ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»(١).

قال العلامة القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: (قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**» أي: تَدْعُون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد، وإعانتكم على الخير، وكل فريق يُحِبُّ الآخَرَ؛ لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة، والقيام بالحقوق...؛ ونقيض ذلك في الشرار؛ لترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر، ولاتّباع الأهواء والجَورِ والبُخل والإساءة، فينشأ عن ذلك التباغض والتَّلاعُن وسائر المفاسد.

وقولهم: «**أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟**» أي: أفلا ننبذ إليهم عهدهم، أي ننقضه، كما قال تعالى: ﴿فَانۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: ٥٨] ونخرج عليهم بالسيف...

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٨٣٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**» ظاهره: ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحدودها وأحكامها، وداموا على ذلك، وأظهروه، وقيل معناه: ما داموا على كلمة الإسلام؛ كما قد عبَّر عن المصلين بالمسلمين، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**»[١] أي: المسلمين، والأوَّل: أظهر)[٢].

(١) رواه أبو داود في سننه، ح (٤٩٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (٤/ ٦٥-٦٦)، وينظر: الكوكب الوهاج (٢٠/ ١٠٨-١٠٩).

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ؛ فَقَالَ أَبُو بِلالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ**»[(١)].

قال العلامة ملا علي القاري الهروي المكي الحنفي (١٠١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَعَلَّ الِاعْتِرَاضَ الْوَارِدَ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ نَصِيحَةً تَتَضَمَّنُ فَضِيحَةً، يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ صَرِيحَةٌ...، يَقُولُ «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ**» أَيْ: أَذَلَّ حَاكِمًا بِأَنْ أَذَاهُ، أَوْ عَصَاهُ، «**أَهَانَهُ اللهُ**»...؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: مَنْ أَهَانَ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ، وَأَلْبَسَهُ خِلَعَ السُّلْطَةِ؛ أَهَانَهُ اللهُ)[(٢)].

وقال العلامة المناوي (١٠٣١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمن أكْرم سُلْطَان الله فِي الدُّنْيَا بتوقيره، وإجلاله، والانقياد إِلَيْهِ، وَعدم الْخُرُوج عَلَيْهِ وَإِن جَار، أكْرمه الله يَوْم الْقِيَامَة بمغفرته، وَرَفْعِ دَرَجَتِه... السُّلْطَان ظلّ الرَّحْمَن فِي الأَرْض، يأوي إِلَيْهِ كل مظلوم من عباده؛ فَإِن عدل كَانَ لَهُ الْأجر، وعَلى الرّعية الشُّكْر، وَإِن جَار

---

(١) رواه الإمام الترمذي في سننه، ح (٢٢٢٤)، وقال: (حسن غريب).

(٢) مرقاة المفاتيح له (٦/ ٢٤٠٧)، وينظر: شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٧٥).

وخان وظلم...كَانَ عَلَيْهِ الإصر...، وعَلى الرّعية الصَّبْر؛ فَلَا يجوز الْخُرُوج عَلَيْهِ بالجور).(١)

وقال العلامة عبد الحق البخاري الدهلوي الحنفي (١٠٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ» يَعني: إنْ لبَّسه تلك الثياب، وإن كان فيه بأس؛ لكن إهانتك إياه على هذا القدر أشدّ بأسًا منه، مع أنّ ذلك يمكن أن يكون لصَون عزّته عند الناس، وهيبتِه عند الرّعايا؛ كما فعل مثلَ ذلك بعضُ الأكابر من العلماء)(٢).

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يحتمل أن يراد به الخليفةُ؛ كما يدل له ذكر المحدثين له هنا؛ فالمراد به سلطان الحق الواجب الطاعة، وإهانته: الإعراضُ عما يجب مِن امتثال أوامره، واجتناب مخالفته، والخروج عليه، وشق عصا المسلمين)(٣).

قلت: الصواب النهي عن إهانة الأمراء عمومًا؛ لأن سبب ورود الحديث لم يكن مع الخليفة؛ بل مع أمير ناحية.

وقال أبو العلا المباركفوري (١٣٥٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْلُهُ: «**وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ**» بِكَسْرِ الرَّاءِ أي: رقيقةٌ رفيعةٌ...، «**يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ**» يُحْتَمَلُ كَوْنُهَا مُحَرَّمَةً مِنَ

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٧١).
(٢) لمعات التنقيح في شرح المصابيح له (٦/ ٤٦٩).
(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي له (٦/ ٣٩٤).

الْحَرِيرِ، وَكَوْنُهَا رِقَاقًا، لَا مُحَرَّمَةً؛ لَكِنْ لِكَوْنِهَا ثِيَابَ الْمُتَنَعِّمِينَ نَسَبَهُ إِلَى الْفِسْقِ تَغْلِيظًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَلِذَا رَدَّهُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ**» أَيْ: مَنْ أَهَانَ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ، وَأَلْبَسَهُ خِلْعَةَ السَّلْطَنَةِ، أَهَانَهُ اللهُ)[1].

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٧٣٦).

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ؛ فَأَرَادَ سَلَبَهُ؛ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ؛ فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ لِخَالِدٍ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»؛ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ؛ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فَاسْتُغْضِبَ؛ فَقَالَ: «**لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا؛ فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا؛ فَشَرَعَتْ فِيهِ؛ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ؛ فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ**»(١).

قال القاضي عياض (٥٦٦هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: (فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء، وتوقيرهم، وبرِّهم، وأنّ للإمام أن يترك ما أُمر به، ويرجع عنه، أو يأمر بما قد نهى عنه في أشياء، إذا رأى فيها مصلحة المنهي عنه، أو غيره، أو معاقبته؛

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ح (٤٥٩١).

لنهيه هنا عن إعطاء السَّلَبِ بعد تسويغه لَمَّا أن فَهِم له ما على خالد في ذلك من الغضاضة مِن كلام عوف)[١].

وقال الحافظ النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعنى الحديث: أنّ الرعية يأخذون صفو الأمور؛ فتصلهم أعطياتهم بغير نكدٍ، وتُبْتَلَى الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذَّبِّ عنهم، وإنصاف بعضهم من بعضٍ، ثم متى وقع عُلْقَةٌ أو عَتَبٌ في بعض ذلك توجَّه على الأمراء دون الناس)[٢].

وقال العلامة الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ السَّلَبَ غَيْرَ الْقَاتِلِ لِأَمْرٍ يَعْرِضُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مِنْ تَأْدِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَوْلُهُ: «**هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟**» فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ مُعَارَضَةِ الْأُمَرَاءِ وَمُغَاضَبَتِهِمْ وَالشَّمَاتَةِ بِهِمْ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ).[٣]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم له (٦/ ٦٨).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ٦٥).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٣١٤).

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (لَمَّا خلعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلعَهُ، وَلا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)[١].

قال العلامة ابن بطّال (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في قول الإمام البخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ": (معنى الترجمة: إنما هو في خلع أهل المدينة يزيدَ بنَ معاوية، ورجوعهم عن بيعته، وما قالوا له، وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا بحضرته، وذلك أنّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بايع يزيدَ بنَ معاوية؛ فقال عنده بالطّاعة لخلافته، ثم خشي على بنيه وحشمه النّكث مع أهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد، فجمعهم ووعظهم، وأخبرهم أنّ النكث أعظم الغدر)[٢].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح (٧١١١)، ومسلم في صحيحه، ح (١٧٣٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٥٦)، وينظر: الكوكب الوهاج (١٩/ ١٠٤).

وقال العلامة أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا يدل على الصَّبْر على الإِمَام وَإِن جَار)[١].

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه: تعظيم الغدر سواء كان مِن قِبَلِ الآمِر، أو المأمورِ...، وفي هذا الحديث: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنعُ من الخروج عليه، ولوجار في حكمه، وأنّه لا ينخلع بالفسق)[٢].

ونكتفي بهذا القدر من إيراد الأحاديث الصريحة الجلية الدالة على وجوب السمع والطاعة لأمراء المسلمين، ووجوب ترك الخروج عليهم، (وقد بايع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعلى ألا ينزعوا يدًا من طاعة، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والمشروع في مثل هذه الحال: مناصحة ولاة الأمور، والتعاون معهم على البر والتقوى، والدعاء لهم بالتوفيق والإعانة على الخير، حتى يقل الشر، ويكثر الخير.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين له (٢/ ٥٢٥).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٧١-٧٢)، وينظر: عمدة القاري للعيني (٢٤/ ٢٠٩)، وإرشاد الساري للقسطلاني (١٠/ ١٩٩)، والبحر المحيط الثجاج للولوي (٣٠/ ٣٤٧).

نسأل الله أن يصلح جميع ولاة أمر المسلمين، وأن يمنحهم البطانة الصالحة، وأن يكثر أعوانهم في الخير، وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباده، إنه جواد كريم).[١]

ولندرك أن المسألة إجماعية، لننقل الآثار السلفية، والأقوال الجلية، في الفصل الآتي.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢١٤).

الفصل الثالث

آثار السلف الصالحين

وأقوال العلماء

الناصحين

الفصل الثالث: آثار السلف الصالحين وأقوال العلماء الناصحين

بعد سرد ما سبق من الأحاديث الدالة والصريحة في وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في المعروف، مع نقل أقوال الشراح المبيّن لمعاني هذه النصوص الشرعية؛ فإليك بعض النقولات الأثرية عن السلف الصالحين، وبعض أقوال العلماء الناصحين، وذلك بترتيب وفياتهم؛ فتكون لك نبراسًا، وتفهم على ضوئها ما يكون أساسًا، وما يكون تبعًا وفرعًا؛ فلا تضيّع الأصول لأجل بناء الفروع، ولا تهدم الدور لأجل بناءِ عشٍّ في خيالِ أهل القصور، ولنبدأ في النقولات عن الصحابة الأجلاء، والتابعين النبلاء، ثم من بعدهم من أتباع التابعين، والأئمة المرضيين.

١- **الصحابي الجليل أميرُ المؤمنين عُمرُ بنُ الخطاب (٢٣هـ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لِسُوَيْد بنِ غَفَلَة: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، إِنْ ضَرَبَكَ؛ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ؛ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ؛ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَدَمِي دُونَ دِينِي؛ فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»(١).

وجاء عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا أَخَافُ فِي اللهِ لومة لائِمٍ خيرٌ لِي، أَمْ أُقْبِلُ عَلَى نَفْسِي؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٧٣٣٧)، والحاكم في مستدركه، ح (٨٦٦٧).

الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَمَنْ كَانَ خُلْوًا، فَلْيُقْبِلْ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلْيَنْصَحْ وَلِيَّ أَمْرِهِ»(١).

٢- الصحابي الجليل أبو ذر الغِفاري (٣١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يا أهل الإسلام...، لا تُذِلُّوا السُّلطان؛ فإنه مَن أذلّ السّلطان فلا توبة له، والله لو أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَبَنِي على أطول خشبةٍ، وأطول جبلٍ؛ لَسَمِعْتُ، وأَطَعْتُ، وصَبَرْتُ، وَاحْتَسَبْتُ، ورأيتُ أنّ ذلك خيرٌ لي، ولو سيّرني ما بين الأفق إلى الأفق، أو قال: ما بين الشرق والغرب؛ لَسَمِعْتُ، وأَطَعْتُ، وصَبَرْتُ، وَاحْتَسَبْتُ، ورأيتُ أنّ ذلك خيرٌ لي، ولو ردّني إلى منزلي؛ لَسَمِعْتُ، وأَطَعْتُ، وصَبَرْتُ، وَاحْتَسَبْتُ، ورأيتُ أنّ ذلك خيرٌ لي»(٢).

٣- الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي (٣٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ)(٣).

وقال: (كَيْفَ أَنْتُمْ وَأُمَرَاؤُكُمْ إِذَا كَانُوا عَلَيْكُمْ، أَمَّا حَقُّهُمْ فَيَسْتَوْفُونَ، وَأَمَّا حَقُّكُمْ فَيُضَيِّعُونَ؟ قَالُوا: إِذًا نَصْبِرُ، قَالَ: إِذًا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، أَمَّا إِنْ هُمْ عَدَلُوا

---

(١) سنن سعيد بن منصور، ح (٨٤٧).

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته، ح (٥٤٣٠)، وأورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ١٨)، وفي سير أعلام النبلاء (١/ ٧٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٣٧١١) بسند صحيح.

فِيكُمْ؛ فَلَهُمُ الْأَجْرُ، وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ، وَإِنْ هُمْ جَارُوا؛ فَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ، وَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ»(١).

٤- الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (٣٤هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من أهل العقبة، قال لجُنَادَة بن أمية الأنصاري: «تَعَالَ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَاذَا لَكَ، وَمَاذَا عَلَيْكَ؟ إِنَّ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَالْأَثَرَةِ عَلَيْكَ، وَأَنْ تَقُولَ بِلِسَانِكَ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَى كُفْرًا بَوَاحًا»(٢).

٥- الصحابي الجليل أميرُ المؤمنين عثمان بن عفان (٣٥هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ رَضِيَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَكَرِهَ لَكُمُ الْمَعْصِيَةَ وَالْفُرْقَةَ وَالِاخْتِلَافَ، وَقَدْ أَنْبَأَكُمْ فِعْلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهِ لِتَكُونَ لَهُ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ؛ فَاقْبَلُوا نَصِيحَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاحْذَرُوا عَذَابَهُ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا أُمَّةً هَلَكَتْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ تَخْتَلِفَ؛ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِمَامٌ يَجْمَعُهَا، وَمَتَى مَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ لَمْ تَقُمِ الصَّلَاةُ جَمِيعًا، وَسَلَّطَ عَلَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ، وَيَسْتَحِلُّ بَعْضُكُمْ حُرَمَ بَعْضٍ، وَمَتَى مَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ تُفَرِّقُوا دِينَكُمْ، وَتَكُونُوا شِيَعًا»(٣).

---

(١) رواه الإمام الشجري في أماليه؛ كما في ترتيب الأمالي الشجرية (٢/ ٣١٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٧٢٥٨) بسند صحيح.

(٣) الشريعة للآجري (٤/ ١٩٨٩).

٦- **الصحابي الجليل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري (٣٩هـ)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ كما جاء: «عن يُسيرِ بنِ عَمرو قالَ: شيَّعْنا أبا مسعودٍ حينَ خرجَ فنزلَ في طريقِ القادسيةِ، فدخلَ بستانا؛ فقَضى الحاجةَ، ومسحَ على جوربينِ، ثم خرجَ، وإنَّ لحيتَهُ ليقطُرُ منها الماءُ، فقُلنا: اِعْهَدْ إلينا، فإنَّ الناسَ قد وقَعوا في الفتنِ، ولا نَدري نلقاكَ بعدَ اليومِ أم لا، فقالَ: اتَّقوا اللهَ، واصبِروا، حتى يَستريحَ برٌّ، أو يُستَراحَ مِن فاجرٍ، وعَليكم بالجماعةِ، فإنَّ اللهَ لا يَجمعُ أُمَّتَه على ضلالةٍ»[١].

٧- **الصحابي الجليل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (٤٠هـ)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قَالَ عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ: إِنَّ خَارِجَةً خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ؛ فَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِمْرَةَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ؛ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللهُ فِيهِ الْأَجَلَ»[٢]، وقال مرة: «وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُومُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقَسَّمُ فَيْؤُكُمْ، وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ، وَيُؤْخَذُ الضَّعِيفُ مِنَ الْقَوِيِّ، أَوْ قَالَ: مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح (٣٧١٩٢)، ورواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١/ ١٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٣٩٠٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٣٩٣١)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح (١٦٧٦٤).

٨- الصحابي الجليل سعد بنُ أبي وقاص (٥٥هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عن الخوارج: «الْحَرُورِيَّة»: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧].

وَكَانَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَمِّيهِمُ: الْفَاسِقِينَ(١).

وقال: (هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا؛ فَأَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ)(٢).

٩- الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (٥٧هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذُكِرَ عنده الخوارجُ؛ فقال: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»(٣).

١٠- الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك الخدري (٦٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَقِتَالُ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ»(٤).

١١- المخضرم أبو مسلم الخولاني (٦٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إِنَّهُ مُؤَمَّرٌ عَلَيْكَ مِثْلُكَ، فَإِنِ اهْتَدَى فَاحْمَدِ اللهَ، وَإِنْ عَمِلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَادْعُ لَهُ بِالْهُدَى، وَلَا تُخَالِفْهُ فَتَضِلَّ»(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٣٩٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٣٩٢٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٧٨٨٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٧٨٨٦).

(٥) السنة للخلال (١/ ٨٦).

١٢- الصحابي الجليل عَبْدُ اللهِ بن عَبَّاسٍ (٦٧هـ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقَدْ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْخَوَارِجُ؛ فَذُكِرَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ هُمْ يُضَلُّونَ»(١).

وقال عمّا يجدُه الخوارج عند قراءة القرآن: «يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ»(٢).

وجاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ»(٣).

١٣- الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب (٧٣هـ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ كما جاء عن أبي نضرة قال: (سألت ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن السلف في الحيوان؟ قال: لا بأس به. قلت: إن أمراءنا ينهون عنه، قال: أطيعوا أمراءكم)(٤).

١٤- الصحابي الجليل أبو أمامة صُدَيّ بن عجلان الباهلي (٨٦هـ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قالَ أَبُو غَالِبٍ: (كُنْتُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ؛ فَجَاؤُوا بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٧٩٠١)، بسند صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٧٩٠٢)، بسند صحيح.

(٣) سنن سعيد بن منصور، ح (٧٤٦)، شعب الإيمان، ح (٧١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٥٥) وابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٢٩١)، بسند صحيح، وفيه دلالة ظاهرة على أن أمر الحاكم يرفع الخلاف، وأن مما يطاع فيه الحاكم التضييق في المباحات؛ ككونه يجعل البيع في أوقات معينة، وفي أماكن معينة، وهذا كله من باب حفظ الحقوق من جهة، ومن باب تنظيم الأمور من جهة أخرى.

رُءُوسِ الْحَرُورِيَّةِ؛ فَنُصِبَتْ عَلَى دُرَجِ الْمَسْجِدِ؛ فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ؛ فَقَالَ: كِلَابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، وَمَنْ قَتَلُوا خَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ السَّمَاءِ، وَبَكَى؛ فَنَظَرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ، إِنَّكَ مِنْ بَلَدِ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَعَاذَكَ اللهُ مِنْهُمْ. قَالَ: تَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ٧]، قَالَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٦] قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تَهْرِيقُ عَبْرَتَكَ؟! قَالَ: نَعَمْ، رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَزِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِرْقَةً وَاحِدَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَمِنْ رَأْيِكَ تَقُولُ أَمْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، حَتَّى ذَكَرَ سَبْعًا)[١].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ح (١٨٦٦٣)، ابن أبي شيبة، ح (٣٧٨٩٢)، وأصله عند الترمذي في سننه، ح (٣٠٠٠)، وقال: حديثٌ حسن.

١٥- التابعي الجليل أبو صالح ذكوان السمّان (١٠١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (الثلاث الآيات التي في المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، ليس في أهلِ الإسلام منها شيءٌ، هي في الكفار)[١].

١٦- التابعي الجليل أبو مِجْلَز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري (١٠١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال عمران بن حُدَيرٍ: (أتَى أبا مِجْلَزٍ ناسٌ مِن بني عمرو بنِ سدوس، فقالوا: يا أبا مِجْلَز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، أحقٌّ هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاءِ بما أنزل الله؟[٢] قال: هو -أي: الإسلام- دِينُهم الذي يَدِينون به، وبه يقولون، وإليه يَدْعون، فإنْ هُم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ٣٤٦).

(٢) يقصد حكّام زمانه؛ كالحجاج ونحوه من الظلمة.

ترون هذا، ولا تحرَّجُون، ولكنها أُنْزِلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك = أو نحوًا من هذا)[١].

١٧- الإمام الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي (١٠٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (حِبَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ...، وَاعْمَلْ بِالْقُرْآنِ، وَلَا تَكُنْ حَرُورِيًّا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَتَاكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ، وَمَا أَتَاكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَكُنْ قَدَرِيًّا، وَأَطِعِ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا)[٢].

١٨- الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ: (سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، وَأَتَاهُ رَهْطٌ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ؛ فَيُوكَلُوا إِلَيْهِ، وَوَاللهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٣٧])[٣]، وقال: (هُمْ يَلُونَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا: الْجُمُعَةَ، وَالْجَمَاعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالثُّغُورَ، وَالْحُدُودَ، وَاللهِ مَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ٣٤٧).

(٢) السنة للخلال (١/ ٧٩).

(٣) الشريعة للآجري (١/ ٣٧٣).

إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا، وَظَلَمُوا، وَاللهِ لَمَا يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنْ - وَاللهِ - إِنَّ طَاعَتَهُمْ لَغَيْظٌ، وَإِنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ)(١).

١٩- الإمام المفسر الفقيه عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي (١١٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في تفسير آيات المائدة إذا فُسرت في المسلمين: (كفرٌ دون كفرٍ، وفسقٌ دون فسقٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ)، وقال مرة: (ليس بكفرٍ يَنقل عن الملّة)(٢).

٢٠- الإمام قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري (١١٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ كَرِهَ لَكُمُ الْفُرْقَةَ، وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهَا، وَحَذَّرَكُمُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، وَرَضِيَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالْأُلْفَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَارْضَوْا لِأَنْفُسِكُمْ مَا رَضِيَ اللهُ لَكُمْ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)(٣).

٢١- المحدث الزاهد مالك بن دينار البصري القرشي (١٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللهِ: أَنَا اللهُ مَالِكُ الْمُلْكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي، فَمَنْ

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١١٧).

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٥) وإذا ثبت أنه كفرٌ وظلمٌ وفسقٌ دون فسقٍ؛ فمعنىٰ هذا أن الحاكم الظالم مسلمٌ، ولا يكفر إلّا بإنكار الشرع، وإنكار حكم الله، وأما مع إقراره، والحكم بغيره؛ فهذا الذي عناه الإمام عطاء –والله تعالىٰ أعلم–، ومثل هذا ثبت عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: (إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا) تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٦)، وقال في موضع آخر: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسقٌ) تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٧).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٦٤٧).

أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَة، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، لَكِنْ تُوبُوا أعطفهُمْ عَلَيْكُمْ)(١).

٢٢- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (١٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال أبو مطيع البلخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قلتُ: فَمَا تَقول فِيمَن يَأْمر بِالْمَعْرُوفِ، وَينْهى عَن الْمُنكر؛ فيتبعه على ذَلِك نَاسٌ؛ فَيخرج على الْجَمَاعَة! هَل ترى ذَلِك؟ قَالَ: لَا. قلت: وَلِمَ؟ وَقد أمَرَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُه بِالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر، وَهَذَا فَرِيضَة وَاجِبَة؟ فَقَالَ: هُوَ كَذَلِك؛ لَكِنْ مَا يفسدون من ذَلِك أَكثرُ مِمَّا يُصْلِحُون؛ مِن سفكِ الدِّمَاء، وَاسْتِحْلَال الْمَحَارِم، وانتهاب الْأَمْوَال، وَقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الحجرات، من الآية: ٩]. قلت: فنقاتِل الفئة الباغية بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: نعم، تَأمر وتنهى؛ فَإِن قُبِلَ وإلّا قَاتلته؛ فَتكون مَعَ الفئة العادلة، وَإِن كَانَ الإِمَام جائرًا)(٢).

---

(١) سراج الملوك للطرطوشي ص (١١٥)، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص (٣٧٣-٣٧٤).

(٢) الفقه الأبسط ص(١٠٨) تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، وينظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفضيلة شيخنا وأخينا د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، وذكر فيه ما نقله الجصاص من قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواز الخروج علىٰ الأمراء الظلمة، وما حكاه الأئمة حكاية عن قول الإمام، ثم قال ص(٥٦٩): (ويمكن الجواب عن هذا: بأنه في أوّل أمره كان يرىٰ الخروج علىٰ السلطان الجائر، ثمّ استقر آخرَ الأمر علىٰ عدم الخروج، دلّ علىٰ هذا ما قرّره واختاره الطّحاوي في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة علىٰ مذهب أبي حنيفة وصاحبيه حيث قال: ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم =

٢٣- الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (١٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (يا شعيبُ، لا ينفعُكَ ما كتبتَ حتى تَرى الصلاةَ خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ، والحجُّ والجهادُ ماضٍ إلى يومِ القيامةِ، والصبر تحتَ لواءِ السلطانِ جارَ أم عدلَ. قالَ شعيبٌ: قلتُ لسفيانَ: يا أبا عبدِاللهِ، الصلاةَ كلَّها؟ قالَ: لا ولكنْ صلاةُ الجمعةِ والعيدينِ، صلِّ خلفَ مَن أدركتَ، وأمَّا سائرُ ذلكَ فأنتَ مُخيرٌ ألَّا تُصلِّي إلا خلفَ مَن تَثِقُ به، وتعلمُ أنَّه مِن أهلِ السُّنةِ والجماعةِ)[١].

٢٤- الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة (١٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أدرك الإمام ظهور الخلافة العباسية التي وصل أمراؤها إلى الخلافة بالغصب والخروج، وقتل الآلاف ابتداء من خروجهم في خراسان وحتى وصولهم لقلب الخلافة الأموية في الشام، وأدرك زمن خروج العلويين على العباسيين كفتنة النفس الزكية، وأدرك وجود الخلافة الأموية في الأندلس، ومع هذا كله لم يُنْقَل عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلمة في الحث على الخروج على الوُلاة، مع ما جرى له من المحنة في أول زمن أبي جعفر المنصور، من المنع والضرب بالسياط والحَجْرِ، ثم اعتذاره منه بعد ذلك؛ بل المنقول عنه باتفاق تلامذته أنه يرى وجوب السمع والطاعة لولاة الأمرِ وإن كانوا جوَرَة،

=

بالصلاح والمعافاة. وما ذكره الطحاوي هو ما حكاه ابن الهمام عن أبي حنيفة في المسايرة، وأقره الشارحان؛ ابن أبي الشريف، وابن قطلوبغا، وكذا ذكره البزدوي).

(١) المخلصيات (٤/ ٨٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧٠) وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧): (وهذا ثابت عن سفيان).

ويدل لهذا النقولات السلفية، واقتران اسمه باسم الأئمة أمثاله في هذه المسألة الجلية؛ وهو منصوص في مقدمة ابن أبي زيد القيرواني[١]، وكما ذكره قوام السنة الأصبهاني (٥٣٥هـ)[٢]، والعلامة السفاريني (١١٨٨)[٣]، وأكتفي بما هو منقول من المعتمدين في المذهب: (يُعِيدُ أَبَدًا مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ، **إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةَ أَوْ قَاضِيَهُ، أَوْ صَاحِبَ شُرْطَتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْعَ الصَّلَاةِ مَعَهُ دَاعٍ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِمْ، وَسَبَبٌ إِلَى الْفِتَنِ**، وَقَدْ صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَلْفَ الْحَجَّاجِ)[٤].

و(قَالَ ابْنُ يُونُسَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَعَادَ أَبَدًا. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ فَلَا يُعِيدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ صَلَاتِهِ سَكْرَانَ، قَالَهُ مَنْ لَقِيت مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ...، وَقَالَ عِيَاضٌ فِي إِكْمَالِهِ: أَحَادِيثُ مُسْلِمٍ كُلُّهَا حُجَّةٌ فِي مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْجَوَرَةِ، وَفِي لُزُومِ طَاعَتِهِمْ. وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يُخْلَعُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ. وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ)[٥].

---

(١) قطف الجنى الداني ص (٤٨).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٥٤-٢٥٩).

(٣) لوامع الأنوار البهية له (٢/ ٤٣٤).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤١٣).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٨)، وينظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٦٨٣).

٢٥- الإمام المفسر ابن المفسر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي (١٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال: (مَن حكم بكتابه الذي كتبَ بيدِه، وتركَ كتابَ الله، وزَعَمَ أنّ كتابه هذا من عندِ الله، فقد كفر)[١].

٢٦- المحدث الوليد بن مسلم الدمشقي (١٩٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢٧- المحدث أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي (١٩٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢٨- الإمام سفيان بن عيينة المكّي (١٩٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢٩- الإمام يحيى بن سعيد القطان البصري (١٩٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣٠- الإمام عبد الرحمن بن مهدي البصري (١٩٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣١- الإمام علي بن عاصم الواسطي (٢٠١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣٢- المحدث شبابة بن سوار الفزاري الخراساني (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣٣- المحدث النضر بن شميل المازني البصري (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[٢]

٣٤- الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الهاشمي القرشي (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم إنه كان يرى وجوب طاعة مَنْ غَلَب بالسيف من المسلمين في غير معصية الله...، قال حرملة: سمعت الشافعي

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ٣٥٢).

(٢) نقل عمن سبق ذكرهم الملطي في كتابه: التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع ص (١٥).

يقول: كلّ من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه – فهو خليفة)[١].

٣٥- المحدث يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ العنبري البصري (٢٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

٣٦- صاحب المغازي محمد بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

٣٧- المحدِّثُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الشامي (٢١٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣٨- الإمام محمد بن يوسف الفريابي (٢١٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣٩- الإمام أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيّ الغساني المكي، صاحب تاريخ مكة (٢١٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤٠- الإمام المحدث أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ البصري (٢١٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

٤١- المحدث عبد الله بن داود بن عامر الشعبي الهمداني (٢١٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٤٤٨)، وينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٢٩٣).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٢٩٣).

(٣) نقله عنه الملطي في كتابه: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (١٥).

(٤) نقل عمن سبق ذكرهم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٢٩٣).

(٥) نقله عنه الملطي في كتابه: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (١٥).

٤٢ – المحدث عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ القرشي العدوي الْمُقْرِئُ المكي (٢١٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤٣ – المحدث عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أبو محمد الكوفي الملقب بباذام (٢١٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤٤ – المحدث قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ أبو عامر العامري الكوفي (٢١٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٤٥ – المحدث أحمد بن خالد الدمشقي (٢١٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

٤٦ – المحدِّثُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ (٢١٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤٧ – المحدث الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ البصري (٢١٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤٨ – الإمام أبو نُعَيْمٍ الفضل بن دُكَين الكوفي (٢١٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤٩ – المحدِّثُ أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الكوفي (٢١٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥٠ – الإمام عبد الله بن الزبير القرشي الْحُمَيْدِيُّ المكي (٢١٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥١ – المحدِّثُ مُطَرِّف بْنُ عَبْدِ اللهِ الهلالي أبو مصعب المدني (٢٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥٢ – المحدِّثُ أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الحمصي (٢٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) نقل عمن سبق ذكرهم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٢٩٣).

(٢) نقله عنه الملطي في كتابه: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (١٥).

٥٣- المحدِّثُ عَاصِم بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ القرشي التيمي الواسطي (٢٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥٤- المحدِّثُ صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْل أبو الفضل المروزي (٢٢٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥٥- المحدث أَبُو صَالِحٍ عبد الله بن صالح الجهني المصري كَاتِبُ اللَّيْثِ (٢٢٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥٦- المحدِّثُ سَعِيد بنُ الحكم المعروف بابْنِ أَبِي مَرْيَمَ المصري (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥٧- المحدِّثُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الأزدي قَاضِي مَكَّةَ (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥٨- المحدِّثُ أَبُو مَعْمَرٍ عبد الله بن عمرو التميمي البصري (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥٩- الإمام الكبير أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ البغدادي الهروي (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦٠- المحدِّثُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الأموي القرشي المصري (٢٢٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦١- المحدِّثُ عَمْرو بْنُ عَوْنٍ بن أوس السلمي البصري (٢٢٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

٦٢- الإمام يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري (٢٢٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١):

(كلّهم يَقُولُونَ رَأينا أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُون:... وَالصَّبْر

---

(١) نقل عمن سبق ذكرهم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٢٩٣).

تَحت لِوَاء السُّلْطَان على مَا كَانَ مِنْهُم من عدلٍ أَو جورٍ، وَلَا يُخْرَجُ على الْأُمَرَاء بِالسَّيْفِ، وَإِن جاروا)[٢].

٦٣- المحدِّثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْس بن مالك الأصبحي المدني (٢٢٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦٤- الإمام أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الباهلي الطيالسي البصري (٢٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦٥- الإمام نُعَيْم بْنُ حَمَّادٍ بن معاوية الخزاعي المصري (٢٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦٦- المحدِّثُ أَحْمَدُ بْنُ عبد الله بن يُونُسَ التميمي الكوفي (٢٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦٧- المحدِّثُ عَمْرو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ التميمي الحنظلي المصري (٢٢٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦٨- المحدِّثُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ القرشي الزُّبَيْرِيُّ المدني (٢٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦٩- الإمام أَبو خَيْثَمَةَ زهير بن حرب البغدادي (٢٣٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧٠- الإمام أبو زكريا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الغطفاني البغدادي (٢٣٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧١- الحافظُ محمد بْنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ الهمداني الكوفي (٢٣٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

=

(١) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٢٩٣).

(٢) نقل هذا عن الأئمة السابقين الملطي في كتابه: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (١٥).

٧٢- إمام العلل علي بن عبد الله بن جعفر المديني (٢٣٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: (السُّنَّةُ اللَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَقُلْهَا أَوْ يُؤْمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا:...، ثُمَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ، وَأُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؛ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ وَرِضَاهُمْ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ إِمَامٌ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْغَزْوُ مَعَ الْأُمَرَاءِ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ -الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ- لَا يُتْرَكُ، وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ لِلْأَئِمَّةِ مَاضِيَةٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعَهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، قَدْ بَرِئَ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزَةٌ قَائِمَةٌ، رَكْعَتَانِ مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْإِيمَانِ، مُخَالِفٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ لَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ، بِرِضًا كَانَتْ، أَوْ بِغَلَبَةٍ؛ فَهُوَ شَاقٌّ -هَذَا الْخَارِجُ عَلَيْهِ- الْعَصَا، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ)[٢].

=

(١) نقل عمن سبق ذكرهم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٢٩٣).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٨٥)، وينظر ما رواه الإمام البخاري عنه كما في الكتاب نفسه (١/ ٢٩٣).

٧٣- **الإمام يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي راوية الموطأ (٢٣٤هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد قِيلَ لَه: (الْبَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانُوا أَئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فَقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَبِالسَّيْفِ أَخَذَ الْمُلْكَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ لَهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ يَحْيَى: وَالْبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ. قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى مَالِكًا الْعُمَرِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، بَايَعَنِي أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَنْتَ تَرَى سِيرَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَتَدْرِي مَا الَّذِي مَنَعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُوَلِّيَ رَجُلًا صَالِحًا؟ فَقَالَ الْعُمَرِيُّ: لَا أَدْرِي، قَالَ مَالِكٌ لَكِنِّي أَنَا أَدْرِي، إِنَّمَا كَانَتِ الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ بَعْدَهُ، فَخَافَ عُمَرُ إِنْ وَلَّى رَجُلًا صَالِحًا أَنْ لَا يَكُونَ لِيَزِيدَ بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ، فَتَقُومُ هَجْمَةٌ فَيَفْسُدُ مَا لَا يُصْلَحُ. فَصَدَرَ رَأْيُ هَذَا الْعُمَرِيِّ عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ)[١].

٧٤- **الإمام عَبْدُ اللهِ بنُ محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي (٢٣٥هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧٥- **إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ القرشي الْحِزَامِيُّ أبو إسحاق المدني (٢٣٦هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧٦- **الإمام إسحاق بن إبراهيم راهويه الحنظلي المروزي (٢٣٧هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٢٦).

٧٧- الإمام عُثْمَانُ بْنُ محمد بن إبراهيم بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي (٢٣٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧٨- الإمام قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بن جميل بن طريف البغلاني (٢٤٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧٩- المحدث الكبير الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٨٠- إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أَحْمد ابْن حَنْبَل الشيباني (٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ونرى...السَّمعَ وَالطَّاعَة للأئمة، وأميرِ الْمُؤمنِينَ؛ الْبرِّ، والفاجر، وَمَن وَلِيَ الْخلَافَة، وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْه، وَرَضوا بِهِ، وَمَنْ خرجَ عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة، وَسُمِّيَ أَمِير الْمُؤمنِينَ، والغزوَ مَاضٍ مَعَ الإمَرَاء إِلَى يَوْم الْقِيَامَة؛ الْبرِّ والفاجر، لَا يتْرك، وَقِسْمَةَ الْفَيْء، وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاضٍ، لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم، وَلَا ينازعهم، وَدفعَ الصَّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة ونَافِذَة، ومَن دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأت عَنهُ برًّا كَانَ أَو فَاجِرًا، وَصلَاة الْجُمُعَة خَلفه، وَخلف كل مَن ولّاه، جَائِزَةٌ، تَامَّة رَكْعَتَيْنِ، مَن أعادها فَهُوَ مُبْتَدع، تَارِكٌ للآثار، مُخَالف للسّنة؛ لَيْسَ لَهُ مِن فضل الْجُمُعَة شَيْء، إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الْأَئِمَّة، كَائنين مَن كَانُوا، برّهم وفاجرهم؛ فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ، مَن أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع، وَيَدين بِأَنَّهَا تَامَّة، ولَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَك.

وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين، وَقد كَان النَّاس اجْتَمعُوا عَلَيْه، وأقروا له بالخلافة، بِأَيّ وَجهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا، أَو بالْغَلَبَة؛ فقد شقّ هَذَا الْخَارِج

(١) نقل عمن سبق ذكرهم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٢٩٣).

عَصا الْمُسلمين، وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة، وَلَا يحل قتال السُّلْطَان، وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحدٍ من النَّاس؛ فَمَن فعل ذَلِك؛ فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة وَالطَّرِيق)[١].

٨١- المحدِّث أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ القرشي الزُّهْرِيُّ المدني (٢٤٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٨٢- أمير المؤمنين في الحديث الإمامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَوَاسِطَ، وَبَغْدَادَ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ؛ لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكْتُهُمْ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةِ مَرَّتَيْنِ، وَالْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ، بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ، وَلَا أُحْصِي كَمْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ، مَعَ مُحَدِّثِي أَهْلِ خُرَاسَانَ.. فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاء...، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»، ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ

---

(١) أصول السنة له ص (٥٠-٥١) تحقيق د. محمد هشام طاهري، وينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٥).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٢٩٣).

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٥٩]، وَأَنْ لَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)[١].

٨٣- الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ قال: (وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله عَزَّوَجَلَّ مرضيًّا، وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسْخَطًا، وَترك الْخُرُوج عِنْد تعدّيهم وجورهم، وَالتَّوْبَة إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ كَيْمَا يعْطف بهم على رعيتهم)[٢].

٨٤- الإمام الحافظ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم القرشي الرازي (٢٦٤هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ قال: (أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِم: ....، وَنُقِيمُ فَرْضَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ، وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَمْرَنَا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ. وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَالْحَجُّ كَذَلِكَ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ)[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح السنة له ص (٨٤) طبعة: مكتبة الغرباء.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٩٧).

٨٥- **الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي (٢٧٧هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٨٦- **العلامة المحدث حرب بن إسماعيل بن خلف أبو محمد الكرماني (٢٨٠هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا، ولا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بَرَرَةً عدولًا، ولا أتقياء، ودفع الخَراج والصدقات والأعشار والفيء والغنيمة إلى الأمراء عدلوا فيها أم جاروا، والانقياد لمن ولاه الله أمرك، لا تنزع يدك من طاعة، ولا تخرج عليه بسيفك، حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، وأن لا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع، لا تنكث بيعته؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخارق مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه، والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها، فإن ابتليت فقدِّم نفسك ومالك دون دينك، ولا تعن على الفتنة بيدٍ ولا لسانٍ، ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك).[٢]

ثم قال مبينًا أن الخروج على الحكام من أوصاف الخوارج: (وأما الخوارج فمرقوا من الدين، وفارقوا الملة، وشردوا على الإسلام، وشذوا عن الجماعة، وضلوا عن سبيل الهدى، وخرجوا على السلطان والأئمة، وسلوا السيف على

---

(١) ينظر قوله مع قول أبي زرعة الرازي –السابق– وهو مثله؛ كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٩٧).

(٢) مسائل حرب الكرماني –من كتاب النكاح– (٣/ ٩٧٠-٩٧١)، ونقله ابن القيم في حادي الأرواح ص (٤١١).

الأمة، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وكفَّروا من خالفهم إلا من قال بقولهم، وكان على مثل رأيهم، وثبت معهم في دار ضلالتهم)[١].

٨٧- الزاهد العابد المحدث سهل بن عبد الله التستري (٢٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(قِيلَ لَهُ: مَتَى يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ: لَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يَسُبُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّيْفِ، وَلَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ، وَلَا يَشُكُّ فِي الْإِيمَانِ، وَلَا يُمَارِي فِي الدِّينِ، وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالذَّنْبِ، وَلَا يَتْرُكُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ خَلْفَ كُلِّ وَالٍ جَارَ أَوْ عَدَلَ)[٢].

وقال: (أَطِيعُوا السُّلْطَانَ فِي سَبْعَةٍ: ضَرْبِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَالْمَكَايِيلِ وَالْأَوْزَانِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجُمْعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْجِهَادِ.

وَإِذَا نَهَى السُّلْطَانُ الْعَالِمَ أَنْ يُفْتِيَ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ؛ فَإِنْ أَفْتَى فَهُوَ عَاصٍ، وَإِنْ كَانَ أَمِيرًا جَائِرًا)[٣].

٨٨- الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنْ

---

(١) مسائل حرب الكرماني -من كتاب النكاح- (٣/ ٩٨٢).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٢٠٥).

(٣) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٣/ ٦٨٧)، وقال أبو حيان بعد المقولة: (قِيلَ: وَيُحْمَلُ قَوْلُ سَهْلٍ عَلَىٰ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْفُتْيَا إِذَا خَافَ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ).

مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ؛ فَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتِ الْفِتَنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَه وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللهُ)[١].

وقال أيضًا: (مَنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَسْوَدَ، أَوْ أَبْيَضَ، أَوْ عَجَمِيٍّ، فَأَطِعْهُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوِ انْتَهَكَ عِرْضَكَ، أَوْ أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجْ مَعَ خَارِجِيٍّ يُقَاتِلُهُ، وَلَا تُحَرِّضْ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ اصْبِرْ عَلَيْهِ...)[٢].

٨٩- إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال بعد إيراده الأقوال في تفسير آيات المائدة: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها، وهذه الآيات سياقُ الخبر

---

(١) الشريعة للآجري ص (٣٧٠).

(٢) الشريعة للآجري ص (٣٨٠).

عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذِكْرُه قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟ قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه **جاحدين**، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، **على سبيل ما تركوه كافرون**. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله **جاحدًا به**، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأنه بجحوده حُكْمَ الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ)[١].

٩٠- العلامة المفسر أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن السَّرِيّ (٣١١هـ) قال في تفسير آيات المائدة: (﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ أي: مَن زعم أن حكمـًا من أحكام الله التي أتَتْ بها الأنبياءُ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ باطل فهو كافر، أجمعت الفقهاء أنّ مَن قال: إنّ المحصَنَين لا يجب أن يُرجَما إذا زنيا - وكانا حُرَّين - كافِرٌ، وإنّما كَفَر مَن ردّ حُكْمًا مِن أَحكام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ **لأنه مكذِّبٌ له**، ومَن كذّب النّبيّ فهو كافر)[٢].

٩١- الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ نقل قول الإمام أَحْمد ابْن حَنْبَل (٢٤١هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ مُقِرًّا: (قَالَ أَبُو الْحَارِث:

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٨) وقوله يدل علىٰ أن الظلمة والفسقة مسلمون؛ فيجب لهم السمع والطاعة بالمعروف.

(٢) معاني القرآن وإعرابه له (٢/ ١٧٨) وقوله فيه دلالة علىٰ أن الحاكم يكفر باعتقاده بطلان الشرع، لا بميله وحكمه بغير المنزل هوًىٰ أو فسقًا أو ظلمًا؛ كحال أهل البدع الذين يقولون في الدين متأوِّلين، مع أن أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم قد تكون كفرية، ولكن منعنا تعيينهم بالكفر لوجود التأويل.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ)[١].

٩٢- الإمام أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي (٣٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَلَا نَرَى -أي: نحن الحنفية تبعًا لأئمتنا؛ الإمام أبي حنيفة (١٥٠هـ)، والإمام أبي يوسف القاضي (١٨٢هـ)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وإن جاروا، وَإِنْ ظَلَمُوا، ولا ندعوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ والمعافاة، ونتّبع السّنّة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة)[٢].

---

(١) السنة للخلال (١/ ١٣٢) تحقيق: د. عطية الزهراني.

(٢) العقيدة الطحاوية ص (٢٣٩) تحقيق د. محمد هشام طاهري.

٩٣- الإمام الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفرائيني (٣١٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (بَابُ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ طَاعَةَ الْأَمِيرِ الَّذِي يُؤَمِّرُهُ الْإِمَامُ، وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ الْإِمَامَ)[١].

وقال: (بَيَانُ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ فَرْضًا طَاعَةَ مَنْ يُؤَمَّرُ عَلَيْهَا، عَبْدًا كَانَ الْأَمِيرُ، أَوْ غَيْرُهُ)[٢].

وقال: (بَيَانُ حَظْرِ مُنَازَعَةِ الْإِمَامِ أَمْرَهُ، وَأَمْرَ أُمَرَائِهِ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِمْ فِي الشِّدَّةِ، وَالْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ فِيهَا)[٣].

٩٤- الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (إذا بايع الناس إمامًا، وصحت لَهُ البيعة، والخلافةُ؛ فخرج رجلٌ ممّن بايعه فقاتله؛ فعلى الناس معونة إمامهم، وقاتَلَ مَن خرجَ عليه؛ لأخبارٍ ثبتَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيها؛ فهذا أحد الوجهين.

والوجه الثاني: أنْ يفترق الناس فرقتين، يعقد كلُّ فريقٍ منهما لرجلٍ منهم الخلافة، ويمتنع كل فريق منهما بجماعة يكثر عددهم، ويشكل أمرهم؛ فعلى الناس عند ذَلِكَ الوقوف عن القتال مع أحدِ الطائفتين، إذا أشكل أمرهما؛

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٤/ ٣٩٨) وبعدها ذكر الآثار الدالة علىٰ ذلك.

(٢) مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٠١) وبعدها ذكر الآثار الدالة علىٰ ذلك.

(٣) مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٠٦) وبعدها ذكر الآثار الدالة علىٰ ذلك.

للأخبار التي جاءت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفعل ذَلِكَ جماعة من أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بعدَه)[١].

٩٥- الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ قال مبينًا إجماع أهل السنة على وجوب السمع والطاعة: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أنّ كلّ مَن وَلِيَ شيئًا مِن أمورهم عن رِضًى، أو غلبةٍ، وامتدت طاعته مِن برٍّ وفاجرٍ، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويُصلَّى خلفهم الجمع والأعياد)[٢].

وقال مقرًّا بهذه العقيدة: (ونرى الدُّعَاء لأئمة الْمُسلمين بالصلاح، وَالْإِقْرَار بإمامتهم، وتضليل مَن رأى الْخُرُوج عَلَيْهِم إِذَا ظهر مِنْهُم ترك الاستقامة، ونُدِين الْخُرُوجَ عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ، وَترك الْقِتَال فِي الْفِتْنَة)[٣].

٩٦- الإمام أبو محمد الحسن بن علي البربهاري (٣٢٩هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ قال: (والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومَن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه، ورضاهم به؛ فهو أميرُ المؤمنين، لا يحلّ لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أنَّ عليه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا...، ومن خرج على إمام من أئمة

(١) الإقناع له (٢/ ٦٧٨)، وينظر منه: (٢/ ٤٥٣).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر له ص (١٦٩)، طبعة: الجامعة الإسلامية.

(٣) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري لابن عساكر ص (١٦٢).

المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جاروا...، وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا)[١].

وقال: (ومن قال: الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسّيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره)[٢].

٩٧- إمام الماتريدية أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي (٣٣٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في تفسيره لآية المائدة: (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، وهذا إذا ترك الحكم بما أنزل الله **جحودًا منه**، فهو ما ذُكِرَ، كافرٌ)[٣].

٩٨- الإمام الحافظ أبو حاتم البستي محمد بن حبان التميمي (٣٥٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ذِكْرُ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَدَاءَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ الِامْتِنَاعِ عَلَى الْأُمَرَاءِ).

وقال: (ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالسِّلَاحِ وَإِنْ جَارُوا).

---

(١) شرح السنة له ص (٥٦-٥٨).

(٢) شرح السنة له ص (١٢٩).

(٣) تفسير الماتريدي (٣/ ٥٣٠) ومع هذا فله كلام يوافق فيه عموم الخوارج في جواز الخروج على الحكام الظلمة خلافا لما حكاه الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال: (ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى أُمَرَاءِ السُّوءِ وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهَ بِالْخَلَدِ مَا يَأْتُونَ)، وقال: (ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَإِنْ جَارُوا)(١).

٩٩- الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٣٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (ويرون الصلاة -الجمعة وغيرها- خلف كل إمامٍ مسلمٍ؛ برًّا كان أو فاجرًا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضا مطلقا، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتا دون وقت، ولا أمرا بالنداء للجمعة دون أمر، ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جَوَرَة، ويرون الدعاء لهم بالصلاح، والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا قتال الفتنة، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل، إذا كان ووجد على شرطهم في ذلك، ويرون الدار دار الإسلام لا دار الكفر كما رأته المعتزلة، ما دام النداء بالصلاة والإقامة ظاهرين، وأهلها ممكنين منها، آمنين)(٢).

١٠٠- الإمام أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني الأندلسي (٣٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال في نونيته:

وَتَحَـــرَّ بِـــرَّ الوَالِـــدَينِ فَإِنَّـــه   فَرْضٌ عَلَيْكَ وطَاعَةُ السُّلْطَانِ

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٥٠).

(٢) اعتقاد أئمة الحديث له ص (٧٥-٧٦) تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس.

لا تَخْـرُجَنَّ علـىٰ الإمـام مُحَاربًـا   ولَوَ أنَّهُ رَجُل مِن الحُبشـانِ[١]

١٠١- العلامة أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (٣٨٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وأوجبَ حقَّ السلطانِ، إذ جعلهم سببًا للأمن في بلاده، والحكام بين عباده، فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٥٩]، قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، ولكلٍّ حقٌّ واجبٌ، وفرض لازم)[٢].

١٠٢- الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي الملقب بمالك الصغير (٣٨٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم)[٣].

١٠٣- الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن بطة (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ونحن ذاكرون شرح السنة ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد ودان الله به سُمّيَ بها، واستحق الدّخول في جملة أهلها، وما إنْ خالفه، أو شيئًا منه، دخل في جملة من عِبْنَاه وذكرناه، وحُذِّرَ مِنه؛ مِن أهل البدع والزيغ؛ فما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة منذ بعث الله نبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا هذا).

---

(١) نونية القحطاني ص (٤٢) تحقيق: عبد العزيز الجربوع.

(٢) بحر الفوائد = معاني الأخبار له ص (١٧٠).

(٣) قطف الجنىٰ الداني ص (٤٨).

ثم ذكر من جملة ما ذكر: (ثم مِن بعد ذلك: الكفُّ والقعود في الفتنة ، ولا تخرج بالسّيف على الأئمة، وإن ظلموا...، وقد اجتمعت العلماء مِن أهل الفقه والعلم والنّسّاك والعُبَّاد والزّهّاد ، مِن أوّل هذه الأمة إلى وقتنا هذا، أنّ صلاة الجمعة والعيدين، ومنى وعرفات، والغزو والجهاد والهَدْيَ مع كل أمير؛ برٍّ، وفاجرٍ، وإعطاؤهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاة في المساجد العظام الّتي بنوها، والمشي على القناطر والجسور التي عقدوها، والبيع والشراء وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلها، في كل عصرٍ، ومع كل أميرٍ، جائز على حكم الكتاب والسنة، لا يضر المحتاط لدينه والمتمسك بسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظلم ظالمٍ، ولا جَوْرُ جائرٍ، إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة؛ كما أنه لو باع واشترى في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام، والمحاكمة إلى قضاتهم، ورفع الحدود والقصاص، وانتزاع الحقوق مِن أيدي الظلمة بأمرائهم وشُرَطهم، والسّمع والطّاعة لِمَن ولّوه، وإن كان عبدًا حبشيًّا، إلّا في معصيته الله عَزَّوَجَلَّ فليس لمخلوق فيها طاعة. والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، ثم من بعد ذلك اعتقاد الديانة بالنصيحة للأئمة وسائر الأمة في الدين والدنيا، ومحبة الخير لسائر المسلمين، تحب لهم ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك)[1].

---

(١) الشرح والإبانة له ص (١٧٥، ٢٧٦-٢٨١).

١٠٤- العلامة الحافظ أبو سليمان الخطابي حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البستي (٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (والنَّصيحةُ لأئمّةِ المؤمنين أن يطيعهم في الحقِّ، وأنْ لا يَرَى الخروجَ عليهم بالسيف إذا جاروا)[١].

١٠٥- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ، وَرُشْدِهِمْ، وَعَدْلِهِمْ، وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَرَاهِيَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدَيُّنُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْبُغْضُ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِم)[٢].

١٠٦- الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الألبيري المشهور بابن أبي زمنين المالكي (٣٩٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَى خِلَافِ اَلسُّنَّة...، فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ اَلْأَمرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَمَهْمَا قَصَّرُوا فِي ذَاتِهِمْ؛ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيَدُلُّونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَى رَعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِن السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ)[٣].

١٠٧- العلامة أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاكيًا القولَ، وقولُ أهل الحديث: (إِن قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي يُوجب خلعه الإِمَام عندكُمْ؟

---

(١) معالم السنن له (٤/ ١٢٦).

(٢) الإيمان له (١/ ٤٢٤).

(٣) أصول السنة له ص (٢٧٥-٢٧٦) مكتبة الغرباء، المدينة النبوية.

قيل لَهُ: يُوجب ذَلِك أُمُورٌ؛ مِنْهَا: كُفْرٌ بعدَ الْإِيمَان، وَمِنْهَا: تَركه إِقَامَة الصَّلَاة، وَالدُّعَاء إِلَى ذَلِك، وَمِنْهَا -عِنْد كثير من النَّاس-: فِسقُه وظُلْمُه بِغَصْبِ الْأَمْوَال، وَضرب الأبشار، وَتَنَاول النُّفُوس الْمُحرمَة، وتضييع الْحُقُوق، وتعطيل الْحُدُود. وَقَالَ الْجُمْهُور -من أهل الْإِثْبَات، **وَأَصْحَاب الحَدِيث**-: لَا ينخلع بِهَذِهِ الْأُمُور، وَلَا يجب الْخُرُوج عَلَيْهِ؛ بل يجب وعظه، وتخويفه، وَترك طَاعَته فِي شَيْء مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ من معاصي الله، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بأخبار كَثِيرَةٍ متظاهرةٍ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَن أَصْحَابه، فِي وجوب طَاعَة الْأَئِمَّة، وَإِن جاروا، واستأثروا بالأموال)[١].

١٠٨- العلامة عبد الرحمن بن مروان الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (٤١٣ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (قَوْلُهُ في آخِرِ الحَدِيثِ: «**وأنْ لَا تُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ**»، يَعْنِي: لَا تَخْرُجَ عَلَى الأَئِمَّةِ فَتُقَاتِلَهُمْ، فَالسَّمْعُ والطَّاعَةُ على المُسْلِمِينَ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَهُمْ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَهُمُ الأَجْرُ، وعَلَى الرَّعِيَّة الشُّكْرُ، وإِنْ جَارُوا فَعَلَيْهِمُ الوِزْرُ، وعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ والدُّعَاءُ إلى اللهِ في كَشْفِ الضُّرِّ عَنْهُمْ)[٢].

(١) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل له ص (٤٧٨) المكتبة الثقافية، لبنان، وإنما نقلت قوله مع أنه من أئمة الأشعرية لأجل بيان قوله وحكايته لقول جمهور العلماء، واتفاق أهل الحديث، وما ذكره من أن الأخبار كثيرة -أي بلغت مبلغ التواتر- في أن الحاكم لا ينخلع بالفسق، وأن الخلع بالفسق إنما هو من قول الخوارج أصلًا، وتبعهم علىٰ ذلك المعتزلة، ومن تأثر بهم كابن حزمٍ والأشعرية وغيرهم.

(٢) تفسير الموطأ له (٢/ ٥٧٩).

١٠٩- الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (٤١٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل الأحاديث الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمرِ بالمعروف، وإن جاروا أو ظلموا، ثم نقل كلام الأئمة المقتدى بهم، مقرًّا لهم، ومن ذلك ما نقله من كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ...)[١].

١١٠- العلامة أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي (٤٢٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (إِنّ الذي يجمع الْخَوَارِج على افْتِرَاق مذاهبها: ...، وُجُوب الْخُرُوج على الإِمَام الجائر. وَقَالَ شَيخنَا أَبُو الْحسن: الذى يجمعها...، وُجُوب الْخُرُوج على السُّلْطَان الجائر)[٢].

١١١- الإمامُ المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (٤٣٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (باب السَّمْع وَالطَّاعَة لِلْإِمَامِ ما لم يأمر بمعصيةٍ)[٣]، وقال: (بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً)[٤].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للإمام اللالكائي (١/ ١٧٥).

(٢) الفرق بين الفرق له ص (٥٥) دار الآفاق، بيروت؛ فهذا يؤكد أن القول بالخروج علىٰ الحاكم الجائر هو قول المعتزلة، ومَن وافقهم.

(٣) المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح (٢/ ٣١٠).

(٤) المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح (٣/ ٣٢٧).

١١٢- الإمام شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني النيسابوري(٤٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ويرى أصحابُ الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كلّ إمامٍ مسلمٍ برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جَوَرَةً فَجَرَةً، ويرون الدّعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإنْ رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجَوْرِ والحَيْف، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل)[١].

١١٣- العلامة ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسلطان نزع الله تعالى عن المستضعفين من الناس؛ فهو ستر لهم، وحرزُ الأموالِ، وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك...، وإن كان الإمام غير عدلٍ فالواجب عند العلماء مِن أهل السنة: ترك الخروج عليه، وأن يقيموا معه الحدود: الصلوات، والحج، والجهاد، وتؤدى إليه الزكوات، فمن قام عليه من الناس متأوِّلًا بمذهبٍ خالف فيه السُّنَّةَ، أو لجورٍ، أو لاختيارِ إمامٍ غيرِه، سُمِّيَ فاسقًا ظالمًا غاصبًا في خروجه؛ لتفريقه جماعة المسلمين، ولِمَا يكون في ذلك مِن سفك الدماء)[٢].

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث له ص (٩٢-٩٣) تحقيق: شيخنا الشيخ بدر البدر.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٢٨).

١١٤- العلامة حافظ المشرق أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين الخراساني الشافعي (٤٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (بابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، وَمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَذًى يُصِيبُهُ مِنْهُ، وتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْه) ثم ذكر الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب بأسانيده(١).

١١٥- العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (قَوْلُهُ «**أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**» فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ الْقَائِلُونَ مِنْهُمْ: «أَهْلُهُ» أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ، مَعَ الْقُوَّةِ عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُنَازَعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَوْرِ وَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ؛ فَلَيْسُوا بِأَهْلٍ لَهُ...، وَبِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي مَعْنَاهَا مَذْهَبٌ تَعَلَّقَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْخَوَارِجِ. وَأَمَّا جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتُهُمْ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ، أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَالِمًا، عَدْلًا مُحْسِنًا، قَوِيًّا عَلَى الْقِيَامِ؛ كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الْإِمَامَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَولَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَانْطِلَاقَ أَيْدِي الدَّهْمَاءِ، وَتَبْيِيتَ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الجائر.

---

(١) السنن الصغرىٰ له (٣/ ٢٧٠) وما بعدها.

روى عبد الرحمن بن مهدي، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قال: قال ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بُويعَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ: إِنْ كَانَ خَيْرٌ رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ صَبَرْنَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ آثَارًا كَثِيرَةً تَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ)(١).

وقال: (وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّرْكِ، وَكُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ، وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الْعَدَاءِ، وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ؛ فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ، أَوْ مِنَ الْمُبَاحِ)(٢).

١١٦- العلامة أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني (٤٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

قال: (اعْلَم أَن الْخَوَارِج عشرُون فرقة...، وَمِمَّا يجمع جَمِيعهم أَيْضا: تجويزهم الْخُرُوج على الإِمَام الجائر)(٣).

وقال بعد ذكر مخازي الجهم بن صفوان الترمذي: (وَمَعَ هَذِه الْبدع الَّتِي حكيناها عَنهُ كَانَ يعاني الْخُرُوج، وتعاطي السِّلَاح، وَكَانَ يحمل السِّلَاح، وَيخرج على السُّلْطَان، وَينصب الْقِتَال مَعَه، ورافق سُرَيج بن الْحَارِث فِي

(١) الاستذكار له (٥/ ١٦)، وينظر: التمهيد (٢٣/ ٢٧٩).

(٢) التمهيد (٢٣/ ٢٧٩).

(٣) التبصير في الدين له ص (٤٥) عالم الكتب، لبنان.

وقائعه، وَخرج على نصر بن سيار، حَتَّى قَتله سَلْم بنُ أحوز الْمَازِني فِي آخر أَيَّام المروانية)[١].

١١٧- الفقيه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (٤٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وقد ظهر اختلافٌ بين الأصوليين[٢] في أن الإمام الأعظم لو فَسَقَ هل ينخلع بفسقه أو يُخْلَع؟ وذكر الفقهاء قريباً مِن هذا الخلاف في فسق القضاةِ والولاةِ الذين تلقَّوا الوِلاية مِن تولية الإمام، والقدر الذي نذكره هاهنا أن فسق الأئمة مختلفٌ فيه، ولو قلنا: الظّاهر أنّهم لا ينعزلون بنفس الفسق؛ لكان ذلك مستقيماً، والسّبب فيه أنّ استمرار العصمة بعيدٌ.

والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يَخرُم ثقةَ الخلق بالإمامة والزعامة، وليس وراء الإمام ناظرٌ، فالوجه ألا يُطلَق القولُ بانعزاله، وأما القضاة فللخِلاف فيهم مجال؛ من جهة أنَّ نظر الإمام محيطٌ بهم، فإنْ حكمنا بانعزالهم، لم يجرّ ذلك خللاً؛ فإنّ الإمام مستقلٌّ بالاستبدال عنهم، مِن غير إفضاء الأمر إلى انتشار الرأي)[٣].

---

(١) التبصير في الدين له ص (١٠٨).

(٢) هذا الاختلاف إنما هو بين الأصوليين من أهل البدع، وإلّا فإن المسألة عند أهل السنة والحديث إجماعية.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب له (١١/ ٣٥٤).

١١٨- العلامة أبو حامد محمد بن محمد بن حامد الغزّالي (٥٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإمامُ مَنِ انْعَقَدت لَهُ الْبيعَة مِن أَكثر الْخلق، والمخالفُ للْأَكْثَر بَاغٍ، يجب ردُّه إِلَى الانقياد إِلَى الْحق).

ثم ذكر في الأصل العاشر السبب الذي جعله يمنع الخروج على مَن فقد شرطًا من شروط الوِلاية: (إنّه لَو تعذر وجود الْوَرع وَالْعِلم؛ فِيمَن يتَصَدَّى للْإِمَامَة، وَكَانَ فِي صرفه إثارة فتْنَةٍ، لَا تطاق، حَكَمْنَا بانعقاد إِمَامَته؛ لأَنّا بين أن نحرك فتْنَة الاستبدال فَمَا يَلْقَى الْمُسلمُونَ فِيهِ من الضَّرَر يزِيد على مَا يفوتهُمْ من نُقْصَان هَذِه الشُّرُوط الَّتِي أَثْبَتَت لمزية الْمصلحَة؛ فَلَا يهدم أصل الْمصلحَة شغفًا بمزاياها؛ كَالَّذي يَبْنِي قصراً ويهدم مِصْرًا، وَبَين أَن نحكم بخلوِّ الْبِلَاد عَن الإِمَام وبفساد الْأَقْضِيَة، وَذَلِكَ محَالٌ، وَنحن نقضي بنفوذ قَضَاء أهل الْبَغي فِي بِلَادٍ؛ لمسيس حَاجتهم؛ فَكيف لَا نقضي بِصِحَّة الْإِمَامَة عِنْد الْحَاجة والضرورة)[١].

وقال: (إِنّ طَاعَة السُّلْطَان وَاجِبَة على الْجُمْلَة؛ كَيْلا تُؤدِّي مُخَالفته إِلَى إثارة الْفِتْنَة، وَلذَلِك نقُول: لَا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ، وَلَو كَانَ الاستبدال بِهِ يثير الْفِتْنَة؛ فَلَا يسْتَبْدل)[٢].

(١) قواعد العقائد له ص (٢٣٠-٢٣١) هذا تقعيده بناءً علىٰ كونه من الأشاعرة الذين يرون الخروج علىٰ الحاكم الجائر إذا أمكن تغييره، بناء علىٰ أصل جوازهم، وإنما منع خشية الفتنة، وانظر كلامًا له نقله الإمام الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٦٢٥) تحقيق: سليم الهلالي.

(٢) الوسيط في المذهب له (٦/ ٢٦٤)، وينظر منه: (٧/ ٢٩٥).

١١٩- العلامة أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (**النصيحة للأئمة**: معاونتهم على ما تكلفوا القيام به، وفي تنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهفوة، وتعليمهم عندما جهلوا، وتحذيرهم ممن يريد السوء بهم، وإعلامهم بأخلاق عُمَّالهم، وسيرتهم في الرعية، وسدّ خلتهم عند الحاجة، ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم)[١].

وقال: (**الباب الأربعون**: فيما يجب على الرعية إذا جار السلطان، اعلم أرشدك الله أن الزمان وعاء لأهله، ورأس الوعاء أطيب من أسفله كما أن رأس الجرة أروق وأصفى من أسفلها. فلئن قلت: إن الملوك اليوم ليسوا مثل الملوك الذين مضوا، فالرعية أيضًا ليسوا كمن مضى من الرعية. ولست بأن تذم أميرك إذا نظرت آثار من مضى منهم بأولى من أن يذمك أميرك إذا نظر آثار من مضى من الرعية، فإذا جار عليك السلطان فعليك الصبر وعليه الوزر...، يا عبد الله لا تجعل سلاحك على من ظلمك الدعاء عليه، ولكن الثقة بالله...، وفي بعض الكتب: ابن آدم تدعو على من ظلمك ويدعو عليك مَن ظلمته، فإن شئت أجبت لك، وأجبت عليك، وإن شئت أخرت الأمرَ إلى يوم القيامة؛ فيسعكم العفو. وقال سليمان بن داود عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ: لا تجعل ملجأك في الأعداء المكافأة، ولكن الثقة بالله...، فإذا قال المظلوم في دعائه: اللهم لا توفقه فقد دعا على نفسه

---

(١) سراج الملوك له ص (٨٠).

وعلى سائر الرعية، لأنه من قل توفيقه ظلمك ولو كان موفقًا ما ظلمك، فإن استجيب دعاؤك فيه زاد ظلمه لك.

ومن الألفاظ المروية عن سلف هذه الأمة قولهم: لو كانت عندنا دعوة مستجابة ما جعلناها إلا في السلطان)[١].

ثم قال: (الباب الحادي والأربعون: في كما تكونوا يولى عليكم، لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [سورة الأنعام، من الآية: ١٢٩]، وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك.

وقال عبد الملك بن مروان: ما أنصفتمونا يا معشر الرعية، تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما، نسأل الله أن يعين كلًا على كل.

وقال قتادة: قالت بنو إسرائيل: إلهنا أنت في السماء ونحن في الأرض فكيف نعرف رضاك من سخطك؟ فأوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائهم: إذا استعملت عليكم خياركم فقد رضيت عنكم، وإذا استعملت عليكم شراركم فقد سخطت عليكم.

وقال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ما بال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما، والدنيا عليهما أضيق من شبر فاتسعت

---

(١) سراج الملوك له ص (١١٥).

عليهما ووليت أنت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما، وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟ فقال: لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك! وكتب أخ لمحمد بن يوسف يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه محمد بن يوسف: بلغني كتابك وتذكر ما أنتم فيه، وليس ينبغي لمن يعمل المعصية أن ينكر العقوبة، ولم أر ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب، والسلام)[(١)].

١٢٠- الإمامُ قِوَام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد القرشي الأصبهاني (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ثمَّ من السّنة الانقياد لِلْأُمَرَاءِ وَالسُّلْطَان، بِأَن لَا يخرج عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ، وَإِن جاروا، وَأَن يسْمَعُوا لَهُ، وَأَن يطيعوا، وَإِن كَانَ عبدا حَبَشِيًّا أَجْدَع، وَمن السّنة الْحَج مَعَهم، وَالْجِهَاد مَعَهم، وَصَلَاة الْجُمُعَة وَالْعِيدَيْنِ خلف كل بَرٍّ وَفَاجِرٍ)[(٢)].

وقال: (وَلَا يجوز الْقِتَال فِي الْفِتْنَة، وَلَا يخرج عَلَى الْأُمَرَاء بِالسَّيْفِ، وَيسْتَحب الدُّعَاء لأئمة الْمُسلمين بالصلاح)[(٣)].

وقال: (وَطَاعَة أولي الْأَمر وَاجِبَةٌ، وَهِي مِن أَوْكَدِ السّنَن، ورد بهَا الْكتاب وَالسّنة، وَلَا طَاعَة لمخلوق فِي مَعْصِية الْخَالِق)[(١)].

---

(١) سراج الملوك له ص (١١٦).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٥٢).

(٣) حجة في بيان المحجة (٢/ ٢٨٥).

وكان قد قال -قبل ذلك- مبينًا تواتر الاعتقاد الذي سطره، وتوارده بين السلف والخلف: (أخذ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّنَّةَ -أي: الاعتقاد- عَنِ الله عَزَّوَجَلَّ، وَأخذ الصَّحَابَة عَن رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأخذ التابعون عَنِ الصَّحَابَة الَّذين أَشَارَ إِليهم رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاقتداء بهم، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَة إِلَى التَّابِعين بعدَهمْ مثل: سعيد بْن الْمسيب، وعلقمة بْن وَقاص، وَالْأسود، وَالقَاسِم، وَسَالم، وَعَطَاء، وَمُجاهد، وَقَتَادَة، وَالشعْبِيّ، وَعمر بن عبد الْعَزِيز، وَالْحسن الْبَصْرِيّ ومُحَمَّد بْن سِيرِين، ثُمَّ مَن بعدهمْ مثلُ: أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ، ويُونُس بْن عُبَيدٍ، وَسليمَان التَّيْمِيّ، وَابْن عون، ثُمَّ مثل: سُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَمَالك بْن أَنَس، وَالزهْرِيّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَشعْبَة، ثمَّ: مثل يحيى بن سعيد، وَحَمَّاد بْن زيد، وَحَمَّاد بْن سَلمَة، وَعبد الله بْن الْمُبَارك، والفضيل بْن عِيَاض، وسُفْيَان بْن عُيَيْنَة، ثُمَّ: مثلُ أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بن إِدريس الشَّافِعِي، وَعبد الرَّحْمَن بْن مهْدي، ووكيع بْن الْجراح، وَابْن نمير، وَأبي نعيم، وَالْحسن بْن الرّبيع، ثُمَّ من بعدهمْ: مثلُ أَبِي عبد الله أَحْمد ابْن حَنْبَل، وإِسْحَاق بْن رَاهُوْيَه، وَأبي مَسْعُود الرَّازِيّ، وَأبي حَاتِم الرَّازِيّ، ونظرائهم، مثلُ مَن كَانَ مِن أهل الشَّام، والحجاز، ومصر، وخراسان، وأصبهان، وَالْمَدِينَة: مثلُ مُحَمَّد بْن عَاصِم، وَأسيد بْن عَاصِم، وَعبد الله ابْن مُحَمَّد بن النُّعْمَان، ومُحَمَّد بْن النُّعْمَان، والنعمان بْن عبد السَّلَام، رَحْمَة الله عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ، ثُمَّ مَن لَقِينَاهُمْ، وكتبنا عَنْهُم

=

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥١٣).

الْعلم والْحَدِيث وَالسّنة: مثل أَبِي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن حَمْزَة، وَأبي الْقَاسِم الطَّبَرَانِيّ، وَأبي مُحَمَّد عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّد بْن جَعْفَر أَبِي الشَّيْخ، وَمن كَانَ فِي عصرهم من أهل الحَدِيث، ثُمَّ بَقِيَّة الْوَقْت: أَبُو عَبْد اللهِ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بن مُحَمَّد بن يحيى ابْن مَنْدَه الْحَافِظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فَكل هَؤُلَاءِ سرج الدّين، وأئمة السّنة، وَأولُو الْأَمر من الْعلمَاء، **فقد اجْتَمعُوا عَلَى جملَة هَذَا الْفَصْل من السّنة، وجعلوها فِي كتب السّنة، وَيشْهد لهَذَا الْفَصْل الْمَجْمُوع من السّنة كتبُ الْأَئِمَّة**، فَأول ذَلِك: كتاب السّنة عَن عَبْد اللهِ بْن أَحْمد ابْن حَنْبَل، وَكتاب السّنة لأبي مَسْعُود، وَأبي زرْعَة، وَأبي حَاتِم، وَكتاب السّنة لعبد الله بن مُحَمَّد بن النُّعْمَان، وَكتاب السّنة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يُوسُف الْبَنَّا الصُّوفِي، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَجْمَعِين. ثُمَّ كتب السّنَن للآخرين: مثل أَبِي أَحْمَد الْعَسَّال، وَأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن حَمْزَة الطَّبَرَانِيّ، وَأبي الشَّيْخ، وَغيرهم مِمَّن ألفوا كتب السّنة، فَاجْتمع هَؤُلَاءِ كلهم عَلَى إِثْبَات هَذَا الْفَصْل من السّنة، وهجران أهل الْبِدْعَة والضلالة والإنكار عَلَى أَصْحَاب الْكَلَام وَالْقِيَاس والجدال، وَأَن السّنة هِيَ اتباع الْأَثر والْحَدِيث، والسلامة وَالتَّسْلِيم)[١].

١٢١- العلامة نجم الدين أبو حفصٍ عمر بن محمد النسفي الحنفي (٥٣٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (والمسلمون لا بد لهم من إمامٍ يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٥٤-٢٥٩).

المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغر والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة، ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرًا، لا مختفيًا، ولا مُنْتَظَرًا...، ولا ينعزل الإمام بالفسق، والجور، وتجوز الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر)[١].

١٢٢- العلامة القاضي: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وقد رأى بعض أهل العلم الجهاد مع الولاة الظلمة، وإن جاروا ولم يقسموا الغنائم، وغير ذلك؛ إذ لو تُرِكَ الجهاد معهم لتغلب العدو، إلا إذا كانوا يعدون ويجهزون؛ لهذا الذي قدمناه -والله أعلم-، ورأى بعضهم الجهاد معهم على كل حال، وأباه بعضهم)[٢].

وقال: (لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق، فإذا فسق وجار؛ فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه، **وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع**، واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة؛ ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء، وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به، وعند المعتزلة

---

(١) العقائد النسفية له ص (٩٧-١٠١) المطبوع مع شرح التفتازاني، وهذه العقيدة وإن كانت على طريقة الماتريدية في الجملة، ولكنها في هذه المسألة وافقت السنة، ولذلك نقلت هذه العبارة منها.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٩) وقد سبق في شرح الأحاديث نقل شيءٍ من كلامه هناك.

أنه يخلع، وهذا في إمام عُقد له على وجه يصح ثم فسق وجار... قال القاضي: لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك عند جمهورهم البدعة، وذهب بعض البصريين إلى أنّها تنعقد له، وتستديم على التأويل، فإذا طرأ مثل هذا على والٍ مِن كفرٍ أو تغير شرعٍ، أو تأويل بدعةٍ، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدل أو والٍ مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفةٍ وفتنةٍ وحربٍ فيجب القيام بذلك على الكافر. ولا يجب على المبتدع، إذا لم يتخيلوا القدرة عليه، ويجب في المبتدع إذا تخيلوا القدرة عليه، فإنْ حققوا العجز عنه فلا يجب القيام)[1].

١٢٣- الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ونصب الإمام في وقتنا حق واجب؛ فمن وُجِدَت فيه شروطُ الإمامة، وظهرت شوكته، وقوي أمره، وجبت طاعته، ولا يجوز الخروج عليه بقولٍ ولا فِعلٍ، سواء كانت إمامته بعقد أهل الحلّ والعقد له، أو باستخلاف إمامٍ حقٍّ قبله له، أو بغلبته بالسيف)[2].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٤٧).

(٢) الانتصار في الرد على القدرية المعتزلة الأشرار (١/ ١٠١).

وقال في وجوب قتال البغاة مع الحاكم: (قال القفال: وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا؛ فإن الخارج عليه باغٍ، إذ الإمام لا ينعزل بالجَوْر، وسواء كان الخارج عليه عادلًا أو جائرًا؛ فإنّ خروجه على الإمام جَوْرٌ)[١].

١٢٤- الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وقال محمَّد بن عبد الحكم فيمن صلَّى خلف البدعي يعيد أبدًا إلا أن تكون الجُمَعة؛ لكونها فرضًا على الأعيان.

وقال أصبغُ، وابن حبيبٍ: ببطلان الصلاة خلف البدعي، وإنها تعادُ أبدًا؛ إلا أنَّ ابن حبيب: **اشترط أنْ لا يكون واليًا؛ فإنْ كان واليًا فالصلاة وراءَه جائزة**. وإن أعاد في الوقت فحسن.

وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. **وقال سحنون: لا يعيد في وقتٍ ولا غيرِه، وقد حكاه عن جماعة من أصحاب مالك**)[٢].

١٢٥- العلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (٥٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (طَاعَة الْأَئِمَّة وَاجِبَة، وَهِي فرض عينٍ مِن فروض الشَّرْع؛ لِأَنّ الإِمَام إِذا لم يكن مُطَاعًا يُؤَدِّي ذَلِك إِلَى إخلال نظام الدّين وَالدُّنْيَا، ومن الْفساد مَا لَا يُحْصى، وَكَذَا طَاعَة السلاطين والأمراء والولاة وَاجِبَة...، إِلَّا فِيمَا يأمرون من الْمعاصِي فَحِينَئِذٍ لَا إِثْم على الآبي، **وَلَا يحل الْخُرُوج عَلَيْهِم**

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي له (١٢/ ١٨).

(٢) شرح التلقين له (١/ ٦٨٤).

وَإِن جاروا، وَلَا يَنعزِلُون عَن الْإِمَامَة وَالْولَايَة وَإِن ظلمُوا، أَو ارتكبوا كَبِيرَةً، وَلَا ندعوا عَلَيْهِم إِذا ظلمُوا؛ بل ندعوا لَهُم بالصلاح وَالْعدْل)(١).

١٢٦- الفقيه محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المالكي المعروف بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ إِقَامَةَ الْحَجِّ هِيَ لِلسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ، أَوْ لِمَنْ يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَهُ بَرًّا كَانَ السُّلْطَانُ، أَوْ فَاجِرًا، أَوْ مُبْتَدِعًا)(٢).

١٢٧- الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَفِي الحَدِيث: «بَايعنَا رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السّمع وَالطَّاعَة فِي الْعسر واليسر...» الْعسر: الشدَّة، واليسر: السهولة. والمنشط: النشاط، وَالْمكْره: مَا يُكْرَه، والأثرة: انْفِرَاد الْأَمِير عَن الرعايا بِمَا لَهُم فِيهِ حق. ومنازعة الْأَمر: يَعْنِي بهَا الْإِمَارَة. وَقَوله: «إِلَّا أَن تروا كفرا بواحًا» الْبَاء مَفْتُوحَة، وَالْمعْنَى: جهارًا. قَوْله: «عنْدكُمْ فِيهِ من الله برهَان»، أي: أَنه كُفْرٌ، فَحِينَئِذٍ تجوز الْمُنَازعَة)(٣).

١٢٨- العلامة أبو محمد عبد الواحد ابن التين المغربي المالكي (٦١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال وهو يشرح حديث «من أطاع أميري فقد أطاعني»: (كانت قريش

(١) أصول الدين له ص (٢٨١-٢٨٣) مكتبة دار البشائر، بيروت.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١١٢).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين له (٢/ ٧٨).

ومَن يليها مِن العرب لا يعرفون الإمارة؛ فكانوا يمتنعون على الأمراء؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول، يحثهم على طاعة مَن يؤمِّرهم عليهم، والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولّاهم البلاد؛ فلا يخرجوا عليهم؛ لئلا تفترق الكلمة)[١].

١٢٩- العلامة علي بن إسماعيل الأبياري (٦١٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (المراد بأولي الأمر: الأمراء، فيكون الخطاب متوجها إلى الرعية، أي: في الانقياد والطاعة، وبذل النصيحة، وعدم الخروج على الأئمة. وإن كان المراد بأولي الأمر: العلماء، فيكون ذلك خطابا للعوام الذين لا يدرون الشرع، ولا يعرفون طرق الاستنباط، فهؤلاء يلزمهم مراجعة جميع العلماء، إذ ليس لهم آلة هذا الشأن)[٢].

١٣٠- الفقيه برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي المشهور بمازة البخاري (٦١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (الإمام إذا لم يكن عادلاً فأحكامه جائزة)[٣].

١٣١- الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (ونرى الحجّ والجهاد ماضيًا، مع طاعة كل إمام، برا كان أو فاجرا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة)[١].

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣/ ١١٢).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه له (٣/ ٣٧٤).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٨).

وقال: (وَلِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إلَى قَطْعِ الْجِهَادِ، وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِهِمْ، وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَفِيهِ فَسَادٌ عَظِيمٌ)(٢).

وقال: (الشاذ من الجماعة، الخارج على الإمام، على وجهٍ يثير الفتنة؛ كفعل الخوارج)(٣).

١٣٢- الفقيه عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (٦٢٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (في انعزال الإمامِ الأَعْظَمِ بالفسق وجهانِ، قَدَّمناهُما، والصَّحيح المنع)(٤)، وقال: (إنَّ طاعة السلْطَانِ واجبةٌ في الجُمْلَةِ، وفي مخالفته إثارةُ الفتنة، وتجرئة الناس عليه، وفيه فساد عظيمٌ، ولدفع هذا المحذور، قلنا: إنه لا ينْعَزل بالفِسْق، إذا خيف من الاستبدال به الفتنة)(٥).

١٣٣- الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (٦٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (بَاب فِي ذكر مَا يجب على الرّعية للولاة من الطَّاعَة وَمَا يكره لَهُم من الْمعْصِيَة وَالْخُرُوج عَلَيْهِم ومفارقة الْجَمَاعَة...، وقرنها بِطَاعَتِهِ وَطَاعَة رَسُوله وَقد فسر ذَلِك أَكثر أهل الْعلم بِأَن المُرَاد بأولي الْأَمر أُمَرَاء الْمُسلمين).

=

(١) لمعة الاعتقاد ص (٣٨) مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية-الرياض.

(٢) المغني له (٩/ ٢٠١).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر له (١/ ٤١٠-٤١١).

(٤) العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير له (٧/ ٥٥٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير له (١٠/ ١٤٦).

ثم أورد الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة، ثم قال: (لَيْسَ الْمُرَاد بِمَا ورد فِي هَذِه الْأَخْبَار أَن نطيعه فِي الْمعْصِيَة إِذا أَمر بهَا، ونقتدي فِيهِ بهَا؛ بل الْمُرَاد بِهِ أَن السُّلْطَان إِذا فسق وجار لم يُخْرَجْ بذلك عَن أَن تكون طَاعَته وَاجِبَة فِي سَائِر الْأَحْكَام الَّتِي لَا مَعْصِية فِيهَا؛ بل تجب مُخَالفته فِي الْمعْصِيَة، وطاعته فِي الْأُمُور اللَّازِمَة؛ فَهَذِهِ الْأَحَادِيث تدلك على أَنه يجب على الْمَرْء كَرَاهَة مَا أَحْدَثُوا من بِدعَة وَترك موافقهم على مُخَالفَة السّنة والامتناع عَن طاعتهم فِي الْمعْصِيَة مَعَ الانكفاء عَن الْخُرُوج عَلَيْهِم وملازمة جَمَاعَتهمْ فِي الطَّاعَة وامتثال أوامرهم فِي الْمُبَاح والانقياد لأحكامهم فِي الْمَعْرُوف فيستديم بذلك سَلامَة دينه وَصَلَاح دُنْيَاهُ وحقن دَمه وَحفظ مَاله وحياته وَعرضه.

وَقَالَ بعض الْحُكَمَاء: مَن عصى السُّلْطَان فقد أطَاع الشَّيْطَان.

وَقَالَ بعض الْكتاب: مَن نابذ السُّلْطَان كَانَ فِي الأشقين مَكْتُوبًا والندم وَالْغَم مَكْتُومًا.

وَقَالَ آخرُ: مَن فَارق الاعتصام بحبله حالفه الخسران، وعانقه الخذلان، وترصدت لَهُ الْمنون، وطحنته الْحَرْب الزَّبُون.

وَمن كتاب الْمُبْهِج: أَخْلِق بِدَمِ الْمُستخِفّ بالجبابرة أَن يكون دَمُه جهارًا.

وَقَالَ بَعضهم: مَن تعرض لمساوئ سُلْطَانه تعرَّض لقطع لِسَانه)[1].

---

(١) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص (١٠٩-١١٨).

١٣٤- الفقيه أَبُو الخَيْرِ بَدَلُ بنُ أَبِي المُعَمَّرِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ التِّبْرِيْزِيُّ (٦٣٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (باب ذكر الطاعة لمن ولاه الله الأمر، والحث على الوفاء ببيعته وامتثال أمره واجتناب معصيته ما لم يأمر بمعصية الله... قال أبو بكر البيهقي: والأصل في هذا أن طاعة الله تعالى لما كانت واجبة كانت طاعة من يملكهم شيئا من أمور عباده واجبة وهم الرسل صلوات الله عليهم؛ وإذا وجبت طاعة الرسول لهذا المعنى وجبت طاعة من يملكه الرسول شيئا مما ملكه الله تعالى بأي اسم دعي، فقيل له: خليفة، أو أمير، أو قاض، أو مصدق، أو من كان، وأي واحد من هؤلاء وجبت طاعته كان عامله أو من يملكه مثله، لقيام كل واحد من هؤلاء فيما صار إليه من الأمر منزلة الذي فوقه إلى أن ينتهي الأمر إلى من له الخلق والأمر، وليس فوقه أحد، وهو رب العالمين)(١).

١٣٥- العلامة أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في تفسيره: (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَانْطِلَاقَ أَيْدِي السُّفَهَاءِ، وَشَنَّ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ)(٢).

---

(١) النصيحة للراعي والرعية له ص (٦٨-٧٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن له (٢/ ١٠٩).

١٣٦- الحافظ شرف الدين يحيى النووي الشافعي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وأمّا الخروج عليهم، وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السّلطان بالفسق)[١].

١٣٧- الفقيه شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي (٦٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (الْبَابُ السَّابِعُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ...، يجِبُ أَدَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ الصَّارِفِ لَهَا فِي وُجُوهِهَا...، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ جَائِرًا فَلَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِكَيْلَا تَضِيعَ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، قَالَ أَشْهَبُ: إِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْعَدْلِ مَعَ إِمْكَانِ إخفائها لم تُجزئه إِلَّا أَن يُكْرِهَهُ؛ فلعلها تُجزئ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَخَذَهَا الْجَائِرُ، أَوْ عِوَضًا مِنْهَا، وَهُوَ يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، أَجْزَأَتْ، وَإِلَّا فَلَا تُجْزِئُ، طَوْعًا وَلَا كَرْهًا، صَدَقَةً وَلَا عوضها؟! قَالَ أَصْبَغ: وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِنَّهَا تُجْزِئُ مَعَ الْإِكْرَاهِ. قَالَ أَصْبَغُ؛ فَلَوْ دَفَعَهَا طَوْعًا إِلَيْهِ؛ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ...؛ **فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُ. قَالَ أَشْهَبُ: طَوْعًا أَوْ كَرْهًا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْخَوَارِجِ نَافِذَةٌ، وَإِلَّا فَسَدَتْ أَنْكِحَةُ النَّاسِ، وَمُعَامَلَاتُهُمْ، وَذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيم**)[٢].

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩)، وسبق نقلُ كثيرٍ من كلماته وعباراته في تفسيرنا للأحاديث في أول الرسالة.

(٢) الذخيرة له (٣/ ١٣٤-١٣٥).

١٣٨- العلامة المفسر البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر، أبو سعيد الشيرازي (٦٨٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في تفسيره لآية المائدة: (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، مستهينًا به، منكراً له؛ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾؛ لاستهانتهم به، وتمرُّدِهم بأن حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؛ فكُفْرُهُم لإنكاره، وظُلْمُهم بالحكم على خلافه، وفِسْقُهم بالخروج عنه، ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها)(١).

١٣٩- العلامة المفسر أبو جعفر الغرناطي أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (٧٠٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في تفسيره لآيات المائدة: (إنّ الحكم إذا نزل بسبب خاص يمنع ذلك مِن دعوى العموم المنزّل، وهذا باتفاقٍ مِن حُذّاق الأصوليين...، وهذا مع عدم القرائن، أما فيما نحن بسبيله في آيات المائدة فقد عضد العموم في ذلك وغيرها مواضع من الكتاب والسنة؛ فنقول بناء على ذكرنا أنّ هذه الآية وإن نزلت بسبب جعل اليهود ومرتكبهم في الرجم وغيره؛ فإن ذلك عام في كل مَن حكم بغير ما أنزل إليه، **ما لم يفعل ذلك جاهلًا غير متعمّدٍ للمعصية، أو عاصيًا متعمِّدًا مع صحة اعتقاده، وسلامة إقراره بلسانه، فقد خصّت الشريعة هذين**، وقد تعلقت الخوارج بعموم هذه الآية وأشباهها في

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٢٨)، ونقلت قوله لبيان أن المسلم لا يكفر بمجرد الميل عن حكم الله تعالىٰ، وإنما يكفر بالإنكار، والجحد، مع أن البيضاوي قد وافق الخوارج في بعض آرائهم.

تكفيرهم مرتكب الكبيرة، وليس شيءٌ مِن ذلك نصا في مطلوبهم، وهم محجوبون بغيرها)[١].

١٤٠- العلامة المفسر أبو البركات النسفي عبد الله بن أحمد الحنفي (٧١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مستهينًا به ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: مَن لم يحكم جاحداً فهو كافرٌ، وإن لم يكن جاحداً فهو فاسقٌ ظالمٌ...، ويجوز أن يحمل على الجحود في الثَّلاثِ؛ فيكون كافراً ظالمـًا فاسقـًا؛ لأنّ الفاسق المطلق، والظالم المطلق، هو الكافرُ، وقيل: ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافرٌ بنعمة الله، ظالم في حكمه، فاسق في فعله)[٢].

١٤١- العلامة علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، أبو الحسن علاء الدين ابن العطار الشافعي (٧٢٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ونعتقد جواز الجمعة والعيدين وغيرهما خلف كل إمامٍ مسلم، برًّا كان أو فاجراً، وهذا إذا كان الإمام الخليفة أو السلطان، أما إذا كان الإمام غيرهما فالأولى أن يكون عدلًا، ويكره أن يكون فاسقـًا...، ونعتقد جواز الجهاد للكفار معهم، وإن كانوا جَوَرَةً فَجَرَةً، وندعو لهم بالإصلاح، وبسط العدل في الرعية، ولا يجوز الخروج عليهم بالسيف، وإن صدر منهم العُدُول عن العدل إلى الجور والحيف، ويجوز الخروج عليهم

---

(١) ملاك التأويل القاطع له ص (١٣٣).

(٢) مدارك التنزيل = تفسير النسفي (١/ ٤٤٩-٤٥١).

بقول الحق[١]؛ لإعلاء كلمة الله تعالى والصدق، ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة»)[٢].

١٤٢- العلامة الحسين بن محمود بن الحسن الكوفي الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (٧٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (قوله: «المَنْشَطِ والمَكْرَه»: كلُّ واحد منهما مصدرٌ ميمي، أو مكان، أو زمان، وكل واحد من هذه الثلاثة يُحتمل فيهما؛ يعني: أطعناه ونصرناه فيما فيه لنا نَشَاطٌ وكراهيةٌ، أو في زمانِ النَّشاط والكراهية، أو في موضع فيه نشاط وكراهية؛ أي: فيما يوافقُ طباعنا أو لا يوافِقهَا.

«**وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا**»، الأَثَرَة: بفتح الهمزة والثاء: اسمٌ مِن استأثرَ الشَّيْءَ: إذا استبدَّ به؛ أي: أخذه بخاصة نفسه، وفعل الشيء بنفسه من غير إذن أحد، والمراد من «**أَثَرَةٍ**» في الحديث: أَنَّا نطيعُ الأمير، وإن كان يفعل شيئًا لنفسه بغير إذننا ورضانا، وإن كان يفضل أحدًا علينا من غير استحقاق، وإن كان يأخذ شيئًا لنفسه بغير رضانا؛ يعني: لا نخالِفُهُ ولا نعصيه فيما يفعل، وإن كان شيئًا لا نرضى به.

---

(١) الصدع بقول الحق أمامه، ومناصحة الأئمة سرًّا وفي حضرتهم، ليس يعتبر خروجًا عليهم، وهذا هو مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بل قول الحق، ومناصحتهم هو من مقتضىٰ النصيحة لأئمة المسلمين، وحث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يؤدي المؤمن النصيحة إلىٰ أئمة الجور، وإن خاف منهم الهلاك، وعدّه مِن أفضل الجهاد، وذلك بشروط وضوابط شرعية معروفة، ولا بد في ذلك من مراعاة المصالح والمفاسد والأحوال، وذلك موكول لأهل العلم القادرين علىٰ تمييز ذلك والمدركين لمآلاته.

(٢) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد له ص (٢٩٣-٢٩٤).

قوله: «**وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**»؛ يعني: بايعناه على أن لا نأخذ الحكم من الحاكم؛ أي: لا نعزلَ الأميرَ عن الإمارة، ولا نحاربُهُ...، «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، البَوَاح: الخالص والظاهر؛ يعني: لا تعزلوا الأميرَ إلا أن تروا منه كفرًا ظاهرًا لا يحتملُ تأويلاً، ويكون لكم بقتله في الكفر عند الله عذرٌ، فحينئذ جازَ أن تقتلوه بالكفر، وإن لم يصدر منه كفرٌ لا تقتلوه، ولا تعزلوه بصدورِ المعصية والظلم منه)(١).

١٤٣- شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وبذلك مَضَتْ سنّةُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أمر بقتال الخوارج، وأمر بالصبر على جور الأئمة، وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم...، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابِهِ مع عبادتهم وورَعهم أنّهم يَمْرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية)(٢).

وقال: (المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام

---

(١) المفاتيح شرح المصابيح له (٤/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٠).

أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[١].

وقال: (وأمّا أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه؛ كما قد عُرِف مِن عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا... فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم؛ فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعوه عصاهم؛ فما له في الآخرة من خلاق)[٢].

١٤٤- العلامة شرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيبي (٧٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال: (ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم لما غفلوا عنه، أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم. ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وأنْ لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم،

(١) منهاج السنة (٣/ ٣٩٢)، وقاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص (٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢-١٧).

وأن يدعو لهم بالصلاح، هذا كله على أن المراد بالأئمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات)[١].

١٤٥- العلامة اللغوي المفسر أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف المالكي (٧٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في تفسيره لآيات سورة المائدة: (وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَتَكْرِيرُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّوْكِيدِ، وَأَصْوَبُ مَا يُقَالُ فِيهَا: إِنَّهَا تَعُمُّ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، فَيَجِيءُ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْكَافِرِ عَلَى أَتَمِّ وُجُوهِهِ، وَفِي الْمُؤْمِنِ عَلَى مَعْنَى كُفْرِ الْمَعْصِيَةِ وَظُلْمِهَا وَفِسْقِهَا.

وَقَالَ الْقَفَّالُ: هِيَ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ كَمَا تَقُولُ: مَنْ أَطَاعَ اللهَ فَهُوَ الْبَرُّ، وَمَنْ أَطَاعَ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ، وَمَنْ أَطَاعَ فَهُوَ الْمُتَّقِي. وَقِيلَ: الْأَوَّلُ فِي الْجَاحِدِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ فِي الْمُقِرِّ التَّارِكِ. وَقَالَ الْأَصَمُّ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فِي الْيَهُودِ، وَالثَّالِثُ فِي النَّصَارَى.

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَطِيَّةَ يَعُمُّ كُلَّ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ، يَكُونُ إِطْلَاقُ الْكَافِرِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ عَلَيْهِمْ لِلِاشْتِرَاكِ فِي قَدْرٍ مُشْتَرَكٍ)[٢].

١٤٦- الحافظ شمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (٧٤٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (يُعاوَنُون على الْبر وَالتَّقوى، وَلَا

(١) شرح المشكاة له (١٠/ ٣١٨٣).

(٢) البحر المحيط له (٤/ ٢٨١)، وينظر تفسير ابن عطية=المحرر الوجيز (٢/ ١٩٩).

يعاونون على الْإِثْم والعدوان، وَمن الْمَعْلُوم أَن النَّاس لَا يصلحون إِلَّا بولاةٍ، وَأَنّ الإمَام الظَّلُوم خيرٌ مِن عَدمه)[١].

١٤٧- **العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث نقل كلام الإمام المزني وأقرَّه: (والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عَزَّوَجَلَّ مرضيًّا، واجتناب ما كان مُسخِطًا، وترك الخروج عند تعدِّيهم وجَورهم، والتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ كيما يَعْطِف بهم على رعيتهم)[٢].

وقال: (ونرى الجهاد والجماعة ماضيًا إلى يوم القيامة. والسمعُ والطاعة لولاة الأمر من المسلمين واجبٌ في طاعة الله تعالى دون معصيته، لا يجوز الخروج عليهم، ولا المفارقة لهم)[٣].

١٤٨- **الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (٧٧٤هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (قَالَ هُنَاكَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ لِأَنَّهُمْ جَحَدُوا حُكْمَ اللهِ قَصْدًا مِنْهُمْ وَعِنَادًا وَعَمْدًا، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْصِفُوا الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ فِي

---

(١) المنتقىٰ من منهاج الاعتدال ص (٦١-٦٢).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ص (٢٤٩).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية ص (٢٦٦).

الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِالْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِيهِ، فَخَالَفُوا وَظَلَمُوا، وَتَعَدَّى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)[١].

وقال أيضًا منبهًا أن الكفر المخرج من الملة الذي يستحق عليه الحاكم القتال هو تشريع دينٍ لهم: (﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾ يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جنكيز خان، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، **فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا**، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ)[٢].

(١) تفسير القرآن العظيم له (٣/ ١٢٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم له (٣/ ١٣١).

١٤٩- العلامة الكرمانيّ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الشافعي (٧٨٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في قول أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: («إنّي أكلّمه سرًّا دون أن أفتح بابًا» أي: مِن أبواب الفتن، أي: أكلِّمُه طلبًا للمصلحة لا تهييجًا للفتنة، وغرضه أنّه لا يريد المجاهرة بالإنكار على الأمراء، وفيه الأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم)[١].

وقال في شرحه لحديث «إلّا أن تروا كفرًا بواحًا»: (أقول: الظاهر أنّ الكفرَ على ظاهرِه، والمراد مِن النزاع القتال، والبرهان: الدليل القطعي؛ كالنص، ونحوه)[٢].

١٥٠- الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل كلام أبي حامد الغزالي وأقرّه وأيده بنقلٍ عن المالكية: (إِنَّ الثَّمَرَةَ الْمَطْلُوبَةَ مِنَ الْإِمَامِ: تَطْفِئَةُ الْفِتَنِ الثَّائِرَةِ، مِنْ تَفَرُّقِ الْآرَاءِ الْمُتَنَافِرَةِ، **فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْعَاقِلُ تَحْرِيكَ الْفِتْنَةِ، وَتَشْوِيشَ النِّظَامِ، وَتَفْوِيتَ أَصْلِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْحَالِ؟** تَشَوُّفًا إِلَى مَزِيدِ دَقِيقَةٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ النَّظَرِ وَالتَّقْلِيدِ. قَالَ -أي: الغزالي-: وَعِنْدَ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ الْإِنْسَانُ مَا يَنَالُ الْخَلْقَ مِنَ الضَّرَرِ بِسَبَبِ عُدُولِ الْإِمَامِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى التَّقْلِيدِ، بِمَا يَنَالُهُمْ لَوْ تَعَرَّضُوا لِخَلْعِهِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِهِ، أَوْ حَكَمُوا بِأَنَّ إِمَامَتَهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ. هَذَا مَا قَالَ، **وَهُوَ مُتَّجِهٌ بِحَسَبِ النَّظَرِ**

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري له (١٣/ ١٩٥).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري له (٢٤/ ١٤٨).

الْمَصْلَحِيِّ، وَهُوَ مُلَائِمٌ لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يُعَضِّدْهُ نَصٌّ عَلَى التَّعْيِينِ، وَمَا قَرَّرَهُ هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ)[١].

١٥١- الإمام العلامة ابن أبي العز الحنفي صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ الدّمشقي (٧٩٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَة أُولِي الْأَمْرِ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَة...، لِأَنَّ أُولِي الْأَمْرِ لَا يُفْرَدُونَ بِالطَّاعَة، بَلْ يُطَاعُونَ فِيمَا هُوَ طَاعَة لله ورسوله...، أمّا وَلِي الْأَمْرِ فَقَدْ يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَة اللهِ، فَلَا يُطَاعُ إِلَّا فِيمَا هُوَ طَاعَة لِلَّهِ وَرَسُولهُ. وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا؛ فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعفَة الْأُجُورِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَة، وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [سورة الشورى، من الآية: ٣٠]، وَقَالَ تَعالَى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ١٦٥]، وَقَالَ تَعالَى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٧٩]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٢٩﴾ [سورة الأنعام، من الآية: ١٢٩]؛ فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّة أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ؛ فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ)[٢].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٢٦)، ونقل كلام الإمام يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، وقد سبق ذكره.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص (٣٧٣-٣٧٤).

١٥٢- العلامة التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد السمرقندي الحنفي (٧٩٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور؛ لأنّه قد ظهر الفسقُ، وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسَّلفُ كانوا ينقادون لهم، ويُقِيمُون الجُمَعَ والأعيادَ بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم)[١].

١٥٣- العلامة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ولا يجوز الخروج على السلطان: هذا الإطلاق يشمل ما إذا كان عادلًا، ولا خلاف فيه، وأمّا إذا كان جائرًا فهو المشهور في الأصول، ونقلوا عن المعتزلة: تجويزه بناءً على أنّ الإمام ينعزل بالظُّلم والفسق. ونقل صاحب البيان مِن أصحابنا في باب قتال أهل البغي أنّه لا ينعزل بالجور، وسواء كان الخارج عليه عادلًا أو خارجًا؛ لأن الخروج عليه جورٌ، وهو ظاهر نصِّ الشافعي رضي الله عنه في البويطي... وقال أبو القاسم الأنصاري في باب الأمر بالمعروف في شرحه للإرشاد: إذا جارَ والي الوقت، وظهر ظُلمُه، وغَصْبُه للمال؛ فهل يجوز منعه من ذلك؟ فإنْ كان ممَّن ثبتت ولايته، وانعقدت إمامته؛ ففي خُلْفِه وانخلاعه كلام يأتي في باب الإمامة، وإنْ كان متغلِّبًا فقد صار بعض الفقهاءِ والمحدِّثين إلى أنّه لا يجوز للرّعية

---

(١) شرح العقائد النسفية له ص (١٠٠-١٠١)، وهو ذكر في المسألة خلافًا بناء على تأثره بعلم الكلام، ولهذا إنما نقلت تعليله لموافقته الصواب، دون تأويله وخلافه لمجانبته الحق والرشاد، وينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٨٣).

منابذته...، والذي عليه أكثر أصحابِ الحديث: الانقيادُ والطّاعة لكل إمامٍ عادلٍ، أو جائرٍ، وإن فعل المنكر، وعطَّل الحدود، قال: وتمسكوا في ذلك بأخبار وآيات)(١).

١٥٤- الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِم...، وَقَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**» **وَفِي رِوَايَةٍ «حَبَشِيٌّ»** هَذَا مِمَّا تَكَاثَرَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِمَّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، وَوِلَايَةِ الْعَبِيدِ عَلَيْهِم)(٢).

١٥٥- العلامة ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال بعد شرحه لحديث أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (وفي الحديث النّهي عن القيام على السلاطين، وإن جاروا؛ لأن قيام القائم، يهيج فتنة تذهب فيها الأنفس والحرم والأموال، وقد مثَّله بعضهم بالذي يبني قصرًا ويَهْدِمُ مِصرًا...، والفقهاء على أنَّه يُطاع ما أقامَ الجُمَع والجماعات والعيد

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع له (٤/ ٨٠٩) وذكره الخلاف لعدم اطلاعه على الإجماع المنقول عن السلف، والمقبول من الخلف إلا المعتزلة، وإنما دخل حكاية الخلاف على بعض الفقهاء من المذاهب من جهة أشعريتهم، ومن جهة تأثرهم بالمعتزلة.

(٢) جامع العلوم والحكم له (٢/ ١١٧-١١٩).

والجهاد، فضرب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ المثل بالحبشي إذ هو غاية في الذَّمِّ، وإذا أمر بطاعته لم يمتنع من الصلاة خلفه، فكذلك المذموم ببدعةٍ أو فسقٍ.

وقوله: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**» يريد في المعروف، لا المنكر؛ فإذا أَمَر بمُنكَرٍ فلا سَمْعَ ولا طاعة)[١]، وقال: (ويُستثنى من ذلك الإمامُ الأعظمُ إذا لم ينعزل بالفسق، وهُو الأصحّ)[٢].

١٥٦- الحافظ العلامة وليّ الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ولاَ نُجَوِّزُ الخروجَ عَلَى السُّلْطَان، هذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي العَادلِ، وهو المشهورُ فِي الجَائرِ، خِلاَفًا لِلْمُعْتَزلَةِ)[٣].

١٥٧- العلامة الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (قوله: «**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**» أي: مدّة إقامتهم أمورَ الدين، قيل: يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يُسمَعُ لهم. وقيل: يحتمل أنْ لا يقام عليهم، وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك، ذكرهما ابن التِّين، ثم قال: وقد أجمعوا أنه -أي: الخليفة- إذا دعا إلى كفرٍ أو بدعةٍ أنّه يُقام عليه، واختلفوا إذا غصب الأموال، وسفك الدماء، وانتهك، هل يقام عليه أو لا؟ انتهى، وما ادَّعاه مِن الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة

---

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح له (٦/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٢) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج له (٣/ ١٢١٦).

(٣) الغيث الهامع على جمع الجوامع له ص (٧٨٢).

مردودٌ إلَّا إنْ حُمِل على بدعةٍ تؤدِّي إلى صريحِ الكفر، وإلّا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء مِن أجلها بالقتل والضرب والحبس، وأنواع الإهانة، ولم يقل أحدٌ بوجوب الخروج عليهم، بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة، حتى ولي المتوكِّل الخلافةَ فأبطل المحنة.

وأمر بإظهار السنة. وما نقله من الاحتمال في قوله: «**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**» خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدّالة على العمل بمفهومه، أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم)[١].

١٥٨- العلامة بدر الدين العيني المصري الحنفي (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (إِنّ السُّلْطَان لَا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ وَالظُّلم، وَلَا تجوز منازعته فِي السلطنة بذلك)[٢].

١٥٩- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بالكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وعند الحنفية ليست العدالة شرطًا للصحة؛ فيصح تقليد الفاسق، مع الكراهة، وإذا قلد عدلًا، ثم جارَ، وفَسَق، لا يَنعزِلُ، ويستحق العزل إن لم يستلزم فتنةً، ويجب أن يُدعَى له بالصلاح، ولا يجب الخروج عليه، كذا عند أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة في توجيههم أن الصحابة

---

(١) فتح الباري له (١٣/ ١١٦).

(٢) عمدة القاري (٢٤/ ١٧٨)، وينظر: شرح القسطلاني إرشاد الساري (١٠/ ١٦٩).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ صلوا خلف بني أمية، وقبلوا الولاية عنهم، ولا يخفى أن أولئك كانوا ملوكًا، والمتغلِّب تصح منه هذه الأمور...)[١].

١٦٠- العلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٨٦٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ولا نجوز نحن الخروج على السلطان، وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر؛ لانعزاله بالجور عندهم)[٢].

١٦١- الفقيه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الشافعي المعروف بابن قاضي شهبة (٨٧٤ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ويُسْتَثْنَى مِن منع ولاية الفاسق: الإمامُ الأعظم؛ فالأصحُّ تفريعًا على عدم انعزاله بالفسق، وهو الأصح)[٣].

١٦٢- العلامة أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (٨٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، شرح كلام ابن الهمام السابق وأقره[٤].

١٦٣- العلامة المفسر إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي الشافعي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (فمن حكم بما أنزل الله على وجه الاستمرار، ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: الذي لا كفوء له، فلا أَمْرَ لأحدٍ معه؛ لخوف أو رجاء، **أو تديُّنًا بالإعراض عنه**، سواءٌ حكم بغيره أو لا؛ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: البعداء عن طريق الاستقامة،

---

(١) المسايرة له (١/ ٢٧١-٢٧٣) المطبوع مع المسامرة.

(٢) شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار (٢/ ٤٨٣).

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٥١).

(٤) حاشية قطلوبغا علىٰ المسايرة (١/ ٢٧١-٢٧٣) المطبوع مع المسامرة.

البغضاء إلى أهل الكرامة، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ أي: الذين تركوا العدل فضّلوا، فصاروا كمن يمشي في الظلام، فإن كان تديُّنًا بالترك كان نهاية الظلم وهو الكفر)[١].

١٦٤ – العلامة شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ثم الحنفي (٨٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: («**وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**» أي: الإمارة، اللام فيه للعهد، «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**» استثناءٌ مِن أعمّ الأحوال، أي: في شيء مِن الأحوال إلّا في حالةٍ واحدةٍ، والبواح -بفتح الباء- أي: ظاهرًا، يقال بَاح بسره، أي: أظهره، وفي رواية «**بَرَاحًا**» بالراء والمعنى واحد، وهو أن يكون الكفر بحيث لا يمكن تأويله، ولذلك قيده بقوله: «**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» أي: نصٌّ قاطعٌ.

قال النووي: المراد بالكفر المعصية. والظاهرُ أنّه إنما جنح إلى ذلك لما وقع في روايةٍ لَفْظ المعصية، وليس كما قال؛ لأنّ مَنْعَ الحقّ عَن أهله معصيةٌ ومع ذلك صرح في الحديث بقوله: «**أَدُّوهُمْ حَقَّهَمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**»؛ فالصواب أنْ لا نزاعَ معَ الإمام، والخروج عليه إلّا إذا كَفَرَ، بحيث لا يقبل التّأويل، هذا، وأمّا الأمرُ بالمعروف لمن كان قادرًا فواجب في كل حال بما قَدِر قولًا وفعلًا)[٢].

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور له (٦/ ١٥٥).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري له (١١/ ٨-٩)، وينظر منه: (١١/ ٥٧).

وقال: (وطريق صيرورته إمامًا: إما باتفاق أهل الحل والعقد، أو استخلاف الإمام القائم بها، أو القهر والغلبة، بحيث تنفذ أحكامه، والصحيح: أنه بالغلبة يصير إمامًا، وإن كان فاسقًا، أو جاهلًا، ولا يشترط كونه فاضلًا، بل نصب المفضول، مع الفاضل جائز: لأن المقصود يحصل به، وعليه الجمهور)(١).

وقال: (ولا يجوز الخروج على السلطان، عادلًا كان، أو جائرًا، إذ بفسقه لا يَنعزِلُ؛ لأنّ الضّرر على المسلمين بانعزاله أكثر من بقائه، ونُقِلَ عن المعتزلة تَجْوِيزَه بناءً على انعزاله بالظلم)(٢).

١٦٥ - الفقيه محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي (٨٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (أَوْ قَاضٍ أَوْ خَلِيفَةٍ أَوْ صَاحِبِ شُرْطَةٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُمْ الْجُمُعَةَ، أَوْ غَيْرَهَا، إذْ مَنْعُ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ دَاعِيَةٌ إلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَقَدْ صَلَّى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَنَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ.

وَقَالَ عِيَاضٌ فِي إكْمَالِهِ: أَحَادِيثُ مُسْلِمٍ كُلُّهَا حُجَّةٌ فِي مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْجَوَرَةِ، وَفِي لُزُومِ طَاعَتِهِمْ.

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يُخْلَعُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ، وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ...

---

(١) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع (٤/ ٣٢٩).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِي تَمْهِيدِهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**» قَالَ: أَوْجَبُ مَا يَكُونُ هَذَا عَلَى مَنْ وَاكَلَهُمْ، وَجَالَسَهُمْ، وَكُلِّ مَنْ أَمْكَنَهُ نُصْحُ السُّلْطَانِ لَزِمَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالدُّعَاءُ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ. ثُمَّ نَقَلَ بِسَنَدِهِ: كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ)[١].

١٦٦- العلامة الإيجي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسيني الشافعي (٩٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ نزلت في أهل الكتاب دون مَن أساء مِن هذه الأمة، أو مَن تركه عمدًا **وأجازَ** وهو يعلم فهو من الكافرين، فيكون في المسلمين، أو ليس بكفرٍ يَنْقُل عن الملة والدّين، ولكن كفر دون كفر)[٢].

١٦٧- العلامة أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي الحنفي (٩٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نقل كلام ابن الهمام السابق، وأقره وشرحه، ومما قال: (فقد صلى غير واحدٍ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خلف مروان بن الحكم، وروى

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل له (٨/ ٣٦٨)، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٢٥٦)، والتمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٨٥).

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن له ص (١/ ٤٦٨-٤٧٠).

البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكّاء قال: أدركت عشرة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يصلي خلف أئمة الجور)[١].

١٦٨- الحافظ جلال الدين السيوطي أبو الفضل عبد الرحمن المصري الشافعي (٩١١هـ) رَحِمَهُ اللهُ قال: (والنصيحة لأئمَّة المؤمنين أن تطيعهم في الحقّ، وأنْ لا ترى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا)[٢].

وقال: (لَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ، وَيَنْعَزِلُ بِهِ الْقَاضِي، وَالْفَرْقُ: ضَخَامَةُ شَأْنِ الْإِمَامِ، وَمَا يَحْدُثُ فِي عَزْلِهِ مِنْ الْفِتَنِ)[٣].

١٦٩- العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري (٩٢٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ قال: («**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ**» فإنّ الشّأن «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ**» أي: جماعةَ الإسلام، وخرج عن طاعة الإمامِ، «**شِبْرًا**» أي: ولو بأدنى شيء؛ «**فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» أي: فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أميرٍ، ولا يتبعون هُدَى إمامٍ؛ بل كانوا مُستنكِفِين عن ذلك، مستبدين بالأمور...، وفي هذه الأحاديث: حُجّة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السّمع والطّاعة لهم، وقد أجمع الفقهاء على أنّ الإمام المُتغلِّب تلزم طاعته ما أقام

---

(١) المسامرة شرح المسايرة له (١/ ٢٧٢).

(٢) المسامرة شرح المسايرة له (١/ ٢٧٢).

(٣)الأشباه والنظائر له ص (٥٢٧).

الجماعات والجهاد، إلا إذا وقع منه كفرٌ صريحٌ فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لِمن قدر)[١].

١٧٠- الفقيه زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (٩٢٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في بيان ما لو فسق السلطان: (فَلَا يَمْنَعُ فِسْقُهُ وِلَايَتَهُ، بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ)[٢].

١٧١- الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (٩٥٧ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ولا تشترط العدالة الظاهرة... في السلطان بناء على الأصح، وهو أنه لا ينعزل بالفسق)[٣].

١٧٢- العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (٩٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال وهو يبين الفروقات بين الإمام وبين القاضي: (ولا ينعزل الإمام بالفسقِ، بخلاف القاضِي، على قولٍ)[٤].

وقال: (لِأَنَّ الْفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الْإِمَامَةَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ)[٥].

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري له (١٠/ ١٦٩).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٤٥)، والمقصود بالصحيح أي في المذهب الشافعي، وهو المروي عن الإمام، وإنما جاء ذكرُ الخلاف بعد دخول المتكلمين في الفقه الشافعي.

(٣) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان له ص (٧٤٨).

(٤) الأشباه والنظائر له ص (٣٢٥).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق له (٦/ ٢٨٤).

وقال: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: السُّلْطَانُ مَنْ يَصِيرُ سُلْطَانًا بِأَمْرَيْنِ؛ بِالْمُبَايَعَةِ مَعَهُ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُبَايَعَةِ أَشْرَافُهُمْ وَأَعْيَانُهُمْ. وَالثَّانِي: أَنْ يَنْفُذَ حُكْمُهُ فِي رَعِيَّتِهِ خَوْفًا مِنْ قَهْرِهِ وَجَبَرُوتِهِ[١]؛ فَإِنْ بَايَعَ النَّاسَ وَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِيهِمْ لِعَجْزِهِ عَنْ قَهْرِهِمْ، لَا يَصِيرُ سُلْطَانًا؛ فَإِذَا صَارَ سُلْطَانًا بِالْمُبَايَعَةِ فَجَارَ، إنْ كَانَ لَهُ قَهْرٌ وَغَلَبَةٌ، وَلَا يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْعَزَلَ يَصِيرُ سُلْطَانًا بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ؛ فَلَا يُفِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَهْرٌ وَغَلَبَةٌ يَنْعَزِل...، وَفِي الْبَدَائِعِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ دَعَاهُمْ الْإِمَامُ إلَى قِتَالِهِمْ -أي: البُغاة- أَنْ يُجِيبَ، وَلَا يَسَعُهُمْ التَّخَلُّفُ، إذَا كَانَ لَهُ غِنًى وَقُدْرَةٌ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَرْضٌ؛ فَكَيْفَ فِيمَا هُوَ طَاعَةٌ، وَمَا -رُوِيَ- عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ الِاعْتِزَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلُزُومِ الْبَيْتِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَدْعُهُ، أَمَّا إذَا دَعَاهُ الْإِمَامُ فَالْإِجَابَةُ فَرْضٌ، وَأَمَّا تَخَلُّفُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَرَدُّدٍ مِنْ حِلِّ الْقِتَالِ، وَمَا رُوِيَ «**إذَا الْتَقَى الْمُؤْمِنَانِ بِسُيُوفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» مَحْمُولٌ عَلَى اقْتِتَالِهِمَا حَمِيَّةً وَعَصَبَةً؛ كَمَا يُتَّفَقُ بَيْنَ أَهْلِ قَرْيَتَيْنِ، أَوْ مَحَلَّتَيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَالْمَمْلَكَةِ)[٢].

١٧٣- الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (وَفِي مُرْسَلٍ «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»، وَيُعَضِّدُهُ مَا

---

(١) وهذا هو المُتغلِّب.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق له (٥/ ١٥٢)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٠).

صَحَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَكَفَى بِهِ فَاسِقًا، وَتُكْرَهُ خَلْفَهُ، وَهِيَ خَلْفَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ لَا يُفَارِقُه)[١].

١٧٤- الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال في عزل القاضي بالفسق: (لَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ؛ فَلَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوِلَايَتِهِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهِ الْإِجْمَاعَ...، وَقِيلَ: يَنْعَزِلُ وَصَوَّبَهُ فِي الْمَطْلَبِ، وَاقْتَضَى كَلَامُهُ تَفَرُّدَ الرَّافِعِيِّ بِتَرْجِيحِ عَدَمِ الِانْعِزَالِ)[٢].

١٧٥- العلامة ملا علي القاري الهروي المكي الحنفي (١٠١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال في بيان معنى النصيحة «لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»: (بِأَنْ يَنْقَادَ لِطَاعَتِهِمْ فِي الْحَقِّ، وَلَا يَخْرُجَ عَلَيْهِمْ إِذَا جَارُوا، وَيُذَكِّرَهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَيُعْلِمَهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَلِّفَ قُلُوبَ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ لَا يُغْرِيَهُمْ بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَئِمَّةِ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَةِ، وَمُجْمَلُ مَعْنَى الْإِمَامِ مَنْ لَهُ خِلَافَةُ الرَّسُولِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ بِحَيْثُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَلَى الْكُلِّ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٤).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج له (٤/ ١١٨).

وَقَدْ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ، وَأَنَّ مِنْ نَصِيحَتِهِمْ قَبُولَ مَا رَوَوْهُ، وَتَقْلِيدَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِحْسَانَ الظَّنِّ بِهِمِ)(١).

١٧٦- الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ الحنفي (١٠٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَيَجُوزُ تَقَلُّدُ الْقَضَاءِ مِنْ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ وَالْجَائِرِ...، وَيَجُوزُ قَضَاؤُهُ بَيْنَ النَّاسِ...، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ فَسَخَ قَضَاءَهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ شُرَيْحٍ تَوَلَّوْا لَهُمْ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ نَقْضُ قَضَائِهِمْ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ إذَا كَانَ عَادِلًا فِي نَفْسِهِ لَا يُعْتَبَرُ فِسْقُ مَنْ وَلَّاهُ)(٢).

١٧٧- العلامة المناوي زين الدين محمد بن عبد الرؤوف القاهري (١٠٣١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: («**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ**» أَي: يعْملُونَ أعمالاً؛ مِنْهَا مَا هُوَ مَعْرُوف شرعا، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُنكرٌ شرعًا؛ «**فَمَنْ نابذَهُمْ**» أَيْ أنكر بِلِسَانِهِ مَا لَا يُوَافِقُ الشَّرْع «**نَجَا**» من النِّفَاق والمداهنة، «**وَمَنِ اعْتَزَلَهُمْ**» مُنْكرا بِقَلْبِه «**سَلِمَ**» من الْعقُوبَة على ترك الْمُنكر، «**وَمَنْ خَالَطَهُمْ**» رَاضِيًا بحالهم «**هلك**» أَي: وَقع فِيمَا يُوجب الْهَلَاك الأخروي...، سيليكم أُمَرَاء يفسدون، وَمَا يصلح الله بهم أَكثر؛ فَمن عمل مِنْهُم بِطَاعَة الله فَلهُ الْأجر، وَعَلَيْكُم الشُّكْر، وَمن

(١) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود (٣/ ١٢٦٠).

(٢) حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٧٧).

عمل مِنْهُم بِمَعْصِيَة الله فَعَلَيهِ الْوزرُ، وَعَلَيْكُم الصَّبْر، أَي: لَا طَرِيق لكم فِي أيامهم إِلَّا الصَّبْرُ فَالْزمُوه فَهُوَ إِشَارَة إِلَى وجوب طاعتهم وَإِن جاروا)[١].

وقال: («**لَا تَسُبُّوا الْأَئِمَّةَ**» الإمامَ الأعظَمَ، ونُوَّابَه، وإن جاروا، «**وَادْعُوا الله لَهُمْ بِالصَّلَاحِ فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ**»، إذ بهم حراسة الدّين، وسياسة الدُّنْيَا)[٢].

وقال: («**وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ**» أي: لا طريق لكم في أيامهم إلا الصبر؛ فالزموه؛ فهو إشارة إلى وجوب طاعتهم وإن جاروا، ولزوم الانقياد لهم، والتحذير من الخروج عليهم، وشق العصا، وإظهار كلمة النفاق، وذلك كلُّه من السياسة التي يقوم بها مصالح الدارين)[٣].

وقال: (إنّ نظام الدين إنما هو بالمعرفة والعبادة، وذلك لا يحصل إلا بإمامٍ مُطاعٍ، ولولاه لوقع التّغلُّب، وكَثُرَ الهَرْجُ، وعَمَّت الفتنُ، وتعطل أمر الدين والدنيا؛ فالسلطان حارسٌ، وراعي، ومَن لا راعي له فهو ضالٌّ؛ فمن أهان أميرَ المؤمنين فهو من المهانين. قال بعض العارفين: لا تدعو على الظّلمة إذا جاروا فإنَّ جورهم لم يصدر عنهم، وإنَّما صدر عن المظلوم حتى تحكم فيه أو عليه فظهر ظلمه؛ فالحكام مُتَسَلِّطُون بحسب الأعمال)[٤].

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٦٧).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٤٩٣).

(٣) فيض القدير له (٤/ ١٣٣).

(٤) فيض القدير له (٤/ ١٤٢).

١٧٨- **الفقيه مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بِرٍّ وَفَاجِرٍ)(١).

١٧٩- **الفقيه منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ وَفَاجِرٍ يَحْفَظَانِ الْمُسْلِمِين...، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إِلَى تَرْكِهِ، وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِئْصَالِهِمْ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ)(٢).

١٨٠- **العلامة محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: («**سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ**» أي: استئثار مِن ولاة الأمر بالأموال على المسلمين المستحقين فيها؛ فيُفَضِّل غيرَكم عليكم في الفيء أو الغنيمة وغيرها...، «**وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» أي: لِقُبْحِها شرعـًا. وقد ظهر ما أخبر عنه كما أخبر؛ فهو مِن جملة معجزاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالوا: يا رسول الله: كيف تأمرنا؟ أي: أيّ حال تأمرنا أن نكون عليها حينئذ؟ قال: «**تُؤَدُّونَ**» بحذف المفعول الأوّل أي: تعطونهم «**الْحَقَّ**» أي: الواجبَ «**الَّذِي عَلَيْكُمْ**» مِن السمع والطّاعة، «**وَتَسْأَلُونَ اللهَ لَكُمْ**» أي: تسألونه أن يوصل إليكم حقكم، بأن يُلْهِمَ

---

(١) غاية المنتهى له (١/ ٤٥٥).

(٢) كشاف القناع له (٣/ ٣٩).

الأئمة ذلك، أو يوجد مَن يفعل ذلك لكم منهم، ويُوَلِّي مَن يُنْصِفكم، وهو دليل على عدم التَّعرّض للأئمة، وإن جاروا، والاعتماد على مكافأة الله تعالى)[١].

١٨١- الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، وبداماد أفندي التركي (١٠٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (إِنَّ الْفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الْإِمَامَةَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ)[٢].

وقال: (وَالْإِمَامُ يَصِيرُ إمَامًا بِالْمُبَايَعَةِ مَعَهُ مِنْ الْأَشْرَافِ وَالْأَعْيَانِ، وَبِأَنْ يَنْفُذَ حُكْمُهُ فِي رَعِيَّتِهِ، خَوْفًا مِنْ قَهْرِهِ وَجَبَرُوتِهِ؛ فَإِنْ بَايَعَ النَّاسَ، وَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِيهِمْ لِعَجْزِهِ عَنْ قَهْرِهِمْ لَا يَصِيرُ إمَامًا؛ فَإِذَا صَارَ إمَامًا فَجَارَ لَا يَنْعَزِلُ، إنْ كَانَ لَهُ قَهْرٌ وَغَلَبَةٌ، وَإِلَّا يَنْعَزِلُ)[٣].

١٨٢- العلامة محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (اتفقوا في الإمارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق؛ لأنّها مبنية على القهر والغلبة)[٤].

وقال: (فإذا صار إمامًا فجارَ لا ينعزل، إن كان له قهر وغلبة؛ لعَوْدِه بالقهر؛ فلا يفيد)[٥].

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين له (٥/ ١٣٥).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر له (٢/ ١٥٢).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر له (١/ ٦٩٩).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار له ص (٤٦٥).

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار له ص (٣٥١).

١٨٣- العلامة الحموي أبو العباس شهاب أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (١٠٩٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في شرحه للأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: ولا ينعزل الإمام بالفسق. . . **وهو**: الخُروج عن طاعة الله، ولا **بالجور** وهو: ظلم العباد؛ لأنه قد ظهر الفسقُ، وانتشر الجور مِن الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسَّلفُ كانوا يَنْقَادُون لهم، ويقيمون الجُمَعَ والأعيادَ بإذنهم، ولا يرون الخروجَ عليهم؛ ولأن العصمة ليست شرطا للإمامة ابتداءً فبقاءً أوْلَى، وعن هذا قال بعض العلماء:

وَطاعــةَ مَــن إليــه الأمــرُ فَــالْزَمْ	وَإِنْ كــانُوا بُغــاةً جَائرِينَــا
فَــإِنْ كَفَــرُوا كَكُفْــرِ بنــي عُبَيْــدٍ	فَــلَا تَسْــكُنْ دِيَــارَ الْكَافِرِينَــــــــــا[1]

١٨٤- الفقيه عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي (١٠٩٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (الجهادُ مندوبٌ، ولو مع والٍ، أي: أميرِ جيشٍ جائرٍ، لا يضع الخُمْسَ موضعه، ارتكابًا لأخف الضررين؛ لأنّ الغزو معه إعانة على جوره، وتركه معه خذلان للإسلام، ونصرة الدين واجبة، وكذا مع ظالمٍ في أحكامه، أو فاسق بجارحة)[2].

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر له (٤/ ١١١).

(٢) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٣/ ١٩٨).

١٨٥- الفقيه محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال بعد ذكر شروط الحاكم: (ثُمَّ إنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ إنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي الِابْتِدَاءِ، لَا فِي الدَّوَامِ أَيْضًا؛ فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ فِسْقٌ لَا يَنْعَزِلُ بِهِ)[1].

١٨٦- المؤرخ عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (١١١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (قَالَ صَاحب الْهِدَايَة: يجوز تَقَلُّدُ الْقَضَاءِ مِن وُلَاة الْجور)[2].

وقال: (الْقَصْد الذاتي من نصب الإِمَام؛ إِقَامَة شَعَائِر الدّين، على الْوَجْه الْمَأْمُور بِهِ، مِن أَدَاء الْوَاجِبَات، وَترك الْمُحرمَات، وإحياء السّنَن، وإماتة الْبدع. وَأما الْأُمُور الدُّنْيَوِيَّة وتدبيرها؛ كاستيفاء الْأَمْوَالِ من وجوهها، وإيصالها لمستحقيها، وَدفع الظُّلم، وَنَحْو ذَلِك فَلَيْسَ مَقْصُودا بِالذَّاتِ؛ بل ليتفرغ النَّاس لأمور دينهم، إِذْ لَا يتم تفرغهم لَهُ إِلَّا إِذا انتظمت أُمُور مَعَايشهمْ، بِنَحْوِ الْأَمْن على الْأَنْفس وَالْأَمْوَال، ووصول كل ذِي حق إِلَى حَقه)[3].

١٨٧- الشيخ علي بن محمد الصفاقسي المالكي الأشعري (١١١٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وواجبٌ شرعًا على المسلمين نصبَ، أي: إقامة وتوقيفَ إمام، أي: أميرٍ على المسلمين؛ لاجتماع كلمتهم، وحماية بيضتهم، وإصلاح حالهم،

---

(١) شرح مختصر خليل له (٧/ ١٤٠).

(٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي له (٤/ ٧٧).

(٣) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي له (٢/ ٤٢٤).

وترتيب نظامهم، وسد ثغورهم، وإقامة حدودهم، وقهر البغاة، ورد اللصوص والعداة، وإقامة الجمعة والأعياد، ورفع المنازعات الواقعة بين العباد، إلى غير ذلك من المصالح العامة...، وتنعقد الإمامة؛

ببيعة أهل الحل والعقد، من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، من غير اشتراط عدد.

وباستخلاف الإمام له وعهده؛ كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبجعله شورى؛ كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتنعقد أيضًا بالقهر والاستيلاء)[١].

١٨٨- الفقيه محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي (١١٢٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: («**وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**» المُلْكَ، والإمارةَ، «**أَهْلَهُ**»؛ فلا نتعرَّض لولاة الأمور حيث كانوا على الحق، قال الباجي في شرح الموطأ: يحتمل أنّه شرط على الأنصار، ومَن ليس مِن قريش أن لا ينازعوا قرشيًّا، ويحتمل عمومه في جميع النّاس أنْ لَا يُنازِعُوا مَن ولاه الله الأمرَ منهم، وإنْ كان فيهم مَن يَصْلُح له إذا صار لغيره.

قال السّيوطي: والصّحيح الثّاني. ويؤيِّدُه أنَّ في مسند أحمدَ زيادة: «**وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ فِي الْأَمْرِ حَقًّا**»، ولابن حبّان: «**وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ**»، وزاد البخاري: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**»، أي: ظاهرًا باديًا)[١].

---

(١) تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد له ص (١٣٣-١٣٤).

١٨٩ – الفقيه أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)

رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ لَا يَنْعَزِلُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِالْفِسْقِ، وَلَا بِالْجَوْرِ، حَيْثُ نُصِّبَ عَدْلًا، وَإِنَّمَا يَنْحَلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ؛ كَالرِّدَّةِ، وَالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ)[٢].

١٩٠ – الفقيه محمد بن محمد ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ (١١٤٧هـ)

رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (يحرم الخروج على ولاة الأمور؛ لما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، وقتالهم حرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة، ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث على ذلك، وأجمع أهل السنة أن السلطان لا ينعزل بالفسق، وتجب طاعة الإمام في أمره ونهيه، ما لم تخالف حكم الشرع، وإن كان جائرًا؛ لخبر: «بايعنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله»، وفي خبر: «أوصيكم بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد» المعنى: أطيعوا أولي الأمر ولو كان على سبيل الفرض والتقدير عبدا؛ لأن العبد لا يكون واليا، ويجوز أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله، حتى توضع الولاية في العبد، فإذا كان فاسمعوا

=

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٢/ ٨٢).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٠٧).

وأطيعوا تغليبا لأهون الضررين، وهو الصبر على ولاية مَن لا تجوز ولايته؛ لئلا يؤدي عدم الطاعة إلى فتنة صماء عمياء لا دواء لها، ولا خلاص منها)[١].

١٩١- الفقيه محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد الخادمي الحنفي (١١٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقٍ، وَجَوْرٍ، أَيْ: ظُلْمٍ؛ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَتِهِ فِي الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وَإِنْ ظَالِمًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِه)[٢].

١٩٢- العلامة المحدث أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (١١٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وتنعقد الْخلَافَة بِوُجُوه:

بيعَة أهل الْحل وَالْعقد من الْعلمَاء والرؤساء وأمراء الأجناد، مِمَّن يكون لَهُ رأي، ونصيحة للْمُسلمين، كَمَا انْعَقَدت خلَافَة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَبِأَن يُوصي الْخَلِيفَةُ النَّاسَ بِهِ، كَمَا انْعَقَدت خلَافَة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أَو يَجْعَل شُورَى بَين قوم، كَمَا كَانَ انْعِقَاد خلَافَة عُثْمَان؛ بل وعَليّ أَيْضا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أَو اسْتِيلَاء رجل جَامع للشُّرُوط على النَّاس، وتسلطه عَلَيْهِم؛ كَسَائِر الْخُلَفَاء بعد خلَافَة النُّبُوَّة.

ثمَّ إِن استوى مَن لم يجمع الشُّرُوط لَا يَنْبَغِي أَن يُبَادَر إِلَى الْمُخَالفَة؛ لِأَنَّ خلعه لَا يُتَصَوَّر غَالِباً إِلَّا بحروبٍ ومضايقاتٍ، وفيهَا مِن الْمفْسدَة أشد مِمَّا يُرْجَى من الْمصلحَة، وَسُئِلَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُم؛ فَقيل: أَفلا

(١) فتاوىٰ الخليلي علىٰ المذهب الشافعي (١/ ٧٣).

(٢) بريقة محمودية له (١/ ٢١٧).

نابذهم؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلَاة» وَقَالَ: «إِلَّا أَن تروا كفرًا بَواحًا عنْدكُمْ من الله فِيهِ برهَان». وَبِالْجُمْلَةِ فَإِذا كَفَرَ الْخَلِيفَةُ بإنكارِ ضروريٍّ مِن ضروريات الدّين، حلّ قِتَالُه؛ بل وَجب، وَإِلَّا لَا، وَذَلِك لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ فَاتَت مصلحَة نَصبه؛ بل يُخَاف مفسدتُه على الْقَوْم، فَصَارَ قِتَاله من الْجِهَاد فِي سَبِيل الله...)[١].

١٩٣- العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَيَثْبُتُ نَصْبُهُ: أي: الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِالنَّصِّ مِنَ الْإِمَامِ عَلَى اسْتِخْلَافِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا، بِأَنْ يَعْهَدَ الْإِمَامُ إِلَى إِنْسَانٍ يَنُصُّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِالْخِلَافَةِ إِلَى عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وَيَثْبُتُ نَصْبُهُ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَإِمَامَةِ الصِّدِّيقِ الْأَعْظَمِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِذَا بَايَعَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ، الَّذِينَ هُمْ بِصِفَةِ الشُّهُودِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا، ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ. وَكَذَا فِي جَعْلِ الْأَمْرِ شُورَى فِي عَدَدٍ مَحْصُورٍ لِيَتَّفِقَ أَهْلُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَحَدِهِمْ؛ فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَارَ إِمَامًا؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ جَعَلَ أَمْرَ الْإِمَامَةِ بَيْنَ سِتَّةِ أَنْفَارٍ، حَتَّى وَقَعَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَيَثْبُتُ نَصْبُهُ أَيْضًا بِقَهْرِهِ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يُذْعِنُوا لَهُ، وَيَدْعُوهُ إِمَامًا؛

---

(١) حجة الله البالغة له (٢/ ٢٣١-٢٣٢).

فَتَثْبُتُ لَهُ الْإِمَامَةُ...؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَدَعَوْهُ إِمَامًا؛ وَلِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ... فَحُلْ -يَعْنِي اتْرُكْ- مَخَادِعَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَزْوِيقَ مَا يُظْهِرُونَ؛ مِنْ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ، وَزَعْمِهِمْ عَدَمَ وُجُوبِ نَصْبِهِ؛ فَإِنَّهُمْ ضَالُّونَ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ صَارَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَخَذَ فِي ذِكْرِ شُرُوطِ الْإِمَامِ الْمَنْصُوبِ، وَمَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ، وَمُتَّصِفًا بِهِ، عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَشَرْطُهُ -أي: يُشْتَرَطُ فِيهِ- **الْإِسْلَامُ**؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لَا يَكُونُ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَبِيلٌ. **وَالْحُرِّيَّةُ**؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ فَلَا يَكُونُ وَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ؛ فَضْلًا عَنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتِهِمْ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «**اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَلَوْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ أَسْوَدُ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ أَمِيرِ سَرِيَّةٍ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا **عَدَالَةٌ**؛ لِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ، وَهِيَ دُونَ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، نَعَمْ، إِنْ قَهَرَ النَّاسَ غَيْرُ عَدْلٍ فَهُوَ إِمَامٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ)[١].

وقال في بيان أمرِ الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر: (فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ السَّيْفَ، أَوِ السَّوْطَ، أَوِ الْحَبْسَ، أَوِ الْقَيْدَ، أَوِ النَّفْيَ، أَوْ أَخْذَ الْمَالِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى، أَوْ خَافَ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِهِ، وَجِيرَانِهِ، سَقَطَ وُجُوبُ الْإِنْكَارِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ؛ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمد ابْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) لوامع الأنوار البهية له (٢/ ٤٢٢-٤٢٣).

رَاهَوَيْهِ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ...، وَأَمَّا مُجَرَّدُ خَوْفِ السَّبِّ، أَوْ سَمَاعِ الْكَلَامِ السَّيِّئِ؛ فَلَا يُسْقِطُ الْإِنْكَارَ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَإِنِ احْتَمَلَ الْأَذَى، وَقَوِيَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»، وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَخَرَّجَ ابْنُ مَاجَهْ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ عَنْ أَمِينِ الْأُمَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ؛ فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ؛ فَقَتَلَهُ**»، وَحَدِيثُ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ الْأَذَى، وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَتَعَرَّضْ حِينَئِذٍ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهَذَا حَقٌّ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ، كَذَلِكَ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسُفْيَانُ، وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَغَيْرُهُمْ)[١].

١٩٤- العلامة الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال وهو يشرح قول أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**لَا تَسُبُّوا الْأَئِمَّةَ**» وإن جاروا؛ فإنّ سبّهم زيادة لزيادة خذلانهم، وهو ضرّ بالرعايا، «**وَادْعُوا**» الله «**لَهُمْ بِالصَّلَاحِ**»؛ لأنّهم إذا صلحوا صلح حال الأمة؛ «**فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ**»؛ لأنّ بصلاح الرّاعي تصلح الرّعيّة بصلاحه، ولذا كان

---

(١) لوامع الأنوار البهية له (٢/ ٤٣٤).

الإمام العادل أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه؛ فإنه يَصلُح بصلاحه الأمّة كلها؛ كما أنه يَفْسُد بفساد الأمة)[١].

وقال في شرحه لقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: («**لَا تَشْغَلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ**» السَّبُّ لغةً وإن كان خاصًّا باللسان، إلّا أنّه يتفرع عن القلب وغليانه ببغض مَن سبّه؛ فكأنه يقول: لا تشغلوا قلوبكم ببغض الملوك، وإنْ جاروا؛ «**وَلَكِنْ تَقَرَّبُوا إِلَى الله تَعَالَى بِالدُّعَاءِ لَهُمْ**» بالصلاح والهداية والتوفيق؛ «**يُعَطِّفِ الله قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ**»؛ فإنَّ قلوبَ العباد كلَّها بيده)[٢].

١٩٥- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي الحنبلي (١٢٠٦هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ قال: (الأئمّةُ مُجمِعُون مِن كلّ مذهبٍ على أنّ مَن تغلَّب على بلدٍ أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدّنيا؛ لأنّ الناس مِن زمنٍ طويل، قَبْلَ الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمامٍ واحدٍ، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكرَ أنّ شيئًا مِن الأحكام لا يصحّ إلاَّ بالإمام الأعظم)[٣].

وقال: (وأرى الجهاد ماضيًا مع كل إمام براً كان أو فاجراً، وصلاة الجماعة خلفهم جائزة، والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى أن يقاتل

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير له (١١/ ١٠٣).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير له (١١/ ١١٣).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩).

آخر هذه الأمة الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين، برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه)[١]، وقال فيما كان عليه الجاهليون وخالفهم فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر، وعدم الانقياد له فضيلة؟! والسمع والطاعة له ذلّ ومهانة؟! فخالفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد)[٢].

١٩٦- المفسر أبو العباس أحمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي (١٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال في تفسير آيات المائدة: (وقالت جماعة: هي عامة، في كلّ مَن لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلَّا أنّ الكفر في حق المسلمين كفر معصية)[٣].

١٩٧- العلامة حسين بن غنّام الإحسائي المالكي (١٢٢٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (وقد دلت الآية على وجوب طاعة الأمراء في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعده، ويندرج في ذلك القضاةُ، وأمراءُ السرايا...، وصرحت الأحاديث على أنّ

---

(١) الرسائل الشخصية له، مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ، قسم العقيدة (١/ ١١)، وينظر كتابه أصول الإيمان ص (١٥) تحقيق: د. باسم الجوابرة.

(٢) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (١/ ٣٣٥)، رسالة مسائل الجاهلية ص (٧).

(٣) البحر المديد له (٢/ ٤٣).

وجوب طاعتهم في غير المعصية؛ فقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ أي: وأطيعوا أولي الأمر فيما أمروكم به من طاعة الله تعالى لا في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[١]، وقال: (وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم...، والأحاديث في هذا كثيرة لا تُحصى، والآثار لا تُعَدُّ، ولا تستقصى)[٢].

١٩٨- الفقيه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْخَمْسَةَ إنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ابْتِدَاءً لَا فِي دَوَامِ وِلَايَتِهِ؛ إذْ لَا يَنْعَزِلُ بَعْدَ مُبَايَعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لَهُ بِطُرُوِّ فِسْقٍ؛ كَنَهْبِ أَمْوَالٍ؛ لِأَنَّ عَزْلَهُ مُؤَدٍّ لِلْفِتَنِ فَارْتُكِبَ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ، وَسُدَّ الذَّرِيعَةُ، نَعَمْ إنْ طَرَأَ كُفْرُهُ وَجَبَ عَزْلُهُ، وَنُبِذَ عَهْدُهُ)[٣].

١٩٩- العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي (١٢٣٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (فبالسمع والطاعة وصّى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في خطبته في حجة الوداع)[٤].

---

(١) العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين له ص (١٣٨).

(٢) العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين له ص (١٤٩-١٥٠).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المطبوع مع الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٠).

(٤) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق له ص (٨٤).

وقال: (إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة الله وطاعة رسوله، فكان العلماء مبلِّغين لأمر الله وأمر رسوله، والأمراء منفذين له، فحينئذ تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله)(١).

٢٠٠- الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (١٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وإنما لم يعزل بالفسق ارتكابًا لأخف الضررين لما في عزله مِن عظم الفتن، بخلاف غيره مِن قاضٍ ووالٍ، أي: فيعزله الإمامُ لزوال وصفه؛ لأنه لا يخشى مِن عزله فتنٌ؛ كما يُخْشَى مِن عزل السلطان)(٢).

٢٠١- الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي أبو سليمان (١٢٤٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (إنّ أهل السنة والجماعة لم يصححوا ولايتهم -أي: ولاية الحُكّام-، إلّا إذا تولّوا على الناس، وبايعهم على ذلك أهل الشّوكة، وأهل الحلّ والعقد، فإذا كان كذلك صحت ولايته، ووجبت طاعته في طاعة الله، وحرمت طاعته في المعصية، ولكن لا يُجَوِّزُون الخروج عليه، ومحاربته بالسّيف؛ لأن ذلك يَؤُولُ إلى الفتن العظيمة، وسفك الدماء، والهرج الكثير، هذا الذي عليه أهل السّنّة والجماعة، وهذا القول هو الذي تدلُّ عليه النُّصوص النَّبويّة، وعليه كثير من أهل البيت)(٣).

---

(١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد له ص (٤٦٩).

(٢) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٢/ ٣٣١).

(٣) جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية له ص (٧٩).

وقال في جوابه على من زعم مخالفة أهل البيت لهذه الأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة بالمعروف: (إنّ قوله في الأحاديث التي يستدل بها أهل السنة على السمع والطاعة لولي الأمر: فلما سمعها أهل البيت، وجدوها مخالفة لكتاب الله؟! كذبٌ ظاهر على أهل البيت -عليهم السلام-؛ فإن كثيرا من أهل البيت، مذهبهم مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

هذا الحسن بن علي رضي الله عنهما انخلع لمعاوية رضي الله عنه وبايعه، وأمر كل من بايعه وبايع أباه بمبايعة معاوية، والسمع والطاعة له -وهو عند هذا المعترض وأمثاله من أئمة الجور، وأما عند أهل السنة والجماعة فهو من خيار ملوك الإسلام، وأعدلهم، وأحسنهم سيرة- ونهى أخاه الحسين عند موته عن طاعة سفهاء الكوفة.

وهذا ابن عباس، وهو من أئمة أهل البيت، نهى ابن عمه الحسين رضي الله عنه عن الخروج، وكذلك محمد ابن الحنفية، وعبد الله بن جعفر -رضي الله عنهم-، وهؤلاء من أئمة أهل البيت).[١]

٢٠٢- العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم أيضا الخروج عليه، ومحاكمته إلى السيف؛ فإنّ الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح

(١) المصدر السابق ص (٧٩-٨٠).

من شمس النهار، ومَن له اطّلاعٌ على ما جاءت به السّنّة المطهّرة انشرح صدره لهذا...)[١].

وقال: (الممنوع منه إنما هو المعصية له، وترك الطاعة في غير المعصية، والخروج عليه؛ لما تواتر من الأحاديث -كما عرفت-، ومِن مقدّمات الخروج عليه ما تقدّم ذِكرُه؛ من التثبيط، وتهييج الشّرّ، وإذكاء ناره، وفتح أبوابه)[٢].

٢٠٣- العلامة حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال معلقا على كلام الجلال المحلي الذي سبق ذكره في الفروقات بين الحاكم والقاضي: (لانعزاله عندهم بالجور: قال التفتازاني في شرح العقائد بعد قول المتن: ولا ينعزل الإمام بالفسقِ، والجورِ؛ لأنه قد ظهر الفسق، وانتشر الجورُ، من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسّلف كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجُمَعَ والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم)[٣]؛ فنقل قول التفتازاني وأقرَّه.

٢٠٤- الفقيه ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (الْإِمَامُ يَصِيرُ إمَامًا بِالْمُبَايَعَةِ، أَوْ بِالِاسْتِخْلَافِ مِمَّنْ قَبْلَهُ...، وَكَذَا بِالتَّغَلُّبِ وَالْقَهْرِ...، وَتَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ عَادِلًا كَانَ أَوْ جَائِرًا،

---

(١) السيل الجرار له ص (٩٣٩).

(٢) السيل الجرار له ص (٩٤٢).

(٣) حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٤٨٣).

إِذَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ، فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ يَصِيرُ إِمَامًا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، لَكِنَّ الثَّالِثَ فِي الْإِمَامِ الْمُتَغَلِّبِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّغَلُّبِ مَعَ الْمُبَايَعَةِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي سَلَاطِينِ الزَّمَانِ، نَصَرَهُمْ الرَّحْمَن)(١).

٢٠٥- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وأهل العلم متفقون على طاعة مَن تغلَّب عليهم في المعروف، ويرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فَسَقَةً، ما لم يروا كفرًا بَواحًا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة، وغيرهم، وأمثالهم، ونظرائهم)(٢).

٢٠٦- الفقيه محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (١٢٩٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَة)(٣).

٢٠٧- العلامة أبو الطيب محمد صديق حسن خان الحسيني البخاري القنَّوجي (١٣٠٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ولا يخرج على السلطان، يَسْمَعُ ويُطيع، ولا يَنْكُث بَيْعَتَهُ، فمَن فعل ذلك فهو مُبْتَدِعٌ، مخالفٌ، مُفارِقٌ للجماعة، ولا

---

(١) رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٣).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ١٦٨)، وينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١٧) وما بعدها.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل له (٨/ ٢٧٨).

يَمْنَعه حقَّه. والإمساك في الفتنة سُنَّةٌ مَاضية، واجب لزومها، فإن ابتليت فقدِّم نفسَك دون دينِك، ولا تعن على الفتنة بيدٍ ولا لسانٍ، ولكن اكفُفْ يدَك ولسانك وهواك. ومَن وَلِيَ الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورَضُوا به، أو غَلَبَهم بسيفه، حتى صار خليفة، وسُمِّيَ أميرُ المؤمنين، وجبت طاعته، وحرمت مخالفته، فيما ليس بمعصية لله ولرسوله، ويَحْرُم الخروجُ عليه، وشقِّ عصا المسلمين، وإنْ أمرَك السُّلطان بأمرٍ هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه)[١].

٢٠٨- العلامة أبو البركات خير الدين الألوسي نعمانُ بن محمود بن عبد الله الحنفي (١٣١٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل كلام الإمام أحمد وأقره: (والسَّمعُ والطّاعة للأئمة، وأميرِ المؤمنين؛ البَرِّ، والفاجر، ومَن وَلِيَ الخلافةَ؛ فاجتمع عليه الناس، ورضُوا به، ومَنْ غلبهم بالسيف حتى صار خليفةً، وسُمِّيَ أميرُ المؤمنين. والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة؛ البَرِّ، والفاجر، لا يترك...، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه؛ لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق)[٢].

---

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص (١٣٥).

(٢) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص (٢٢٥).

٢٠٩- العلامة محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي، (١٣٢٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُطِيعَهُمْ فِي الْحَقِّ، وَأَنْ لَا يُرَى الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ إِذَا جَارُوا)[١].

٢١٠- العلامة محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحنبلي (١٣٣٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (إن الأمير يُحتاجُ إليه في أمرِ الجهاد لتدبير أمورهم...، وجوب طاعة الأمير في أَمْرِ السياسة، وتدبير الحرب؛ لأن سياق الآية يقضي بذلك، وقد ذكر أهل علم المعاملة أنه ينبغي في الأسفار أن يجعل أهل السفر لهم أميرا ودليلا وإماما، وهذا محمود، إذ بذلك ينقطع الجدال، وينتظم أمورهم)[٢].

٢١١- العلامة أبو المعالي الألوسي محمود شكري بن عبد الله الحنفي (١٣٤٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (إنّ مخالفة ولي الأمر، وعدم الانقياد له -عندهم- فضيلة، وبعضهم يجعله دينا؛ فخالفهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، وأمرهم بالصبر على جور الولاة، والسمع والطاعة، والنصيحة لهم، وغلظ في ذلك، وأبدى وأعاد)[٣].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود له (١٣/ ١٩٧) وهو نقلٌ لكلام الخطابي وإقرارٌ له.

(٢) محسان التأويل = تفسير القاسمي (٢/ ١٧٨-١٧٩).

(٣) شرح مسائل الجاهلية ص (٥٩) تحقيق د. يوسف السعيد.

٢١٢- العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي الحنبلي (١٣٤٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل مقرًّا كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر، وَمن ولي الْخلَافَة، ومن اجْتمع النَّاس عَلَيْهِ، ورضوه، وَمن غلبهم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة، وَيُسمَّى أَمِيرُ الْمُؤمنِينَ، والغزوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاء إِلَى يَوْم الْقِيَامَة؛ الْبرِّ، والفاجر، لَا يُتْرك، وَقِسْمَةُ الْفَيْء، وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاضٍ، لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم، وَلَا ينازعهم، وَدفع الصَّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة، من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأت عَنهُ، برًّا كَانَ أَو فَاجِرًا)[١]، وقال: (وَالصَّبْرَ تَحت لِوَاء السُّلْطَان، مَا كَانَ مِنْهُ من عدلٍ أَو جورٍ، وَلَا نخرج على الْأُمَرَاء بِالسَّيْفِ، وَإِن جاروا، وَلَا نكفر أحدا من أهل التَّوْحِيد، وَإِن عمِلُوا بالكبائر)[٢].

٢١٣- العلامة حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (١٣٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ولا نُكَفِّرُ أحدًا مِن أهل القبلة إذ لا نُكَفِّرُ مؤمنًا بالوِزْرِ، ولا يجوز الخُروجُ على السلطان...؛ فلا تَزِغْ عن أمرِه الْمُبينِ إلّا بكفرٍ؛ فَانْبِذَنْ عَهْدَه فالله يكفينا أذاه وحده)[٣].

---

(١) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد له ص (٧٨).

(٢) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد له ص (٨٠).

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ١١٤).

٢١٤- العلامة أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وَنَصِيحَةُ الْأَئِمَّةِ أَنْ يُطِيعَهُمْ فِي الْحَقِّ، وَلَا يَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ إِذَا جَارُوا)[١].

٢١٥- العلامة محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الحنفي (١٣٥٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (في «الدر المختار»، في باب الإمامة: أن الإمامةَ على نحوين: إمامةٌ صُغْرَى، وإمامةٌ كُبْرَى، وتُشْتَرَطُ القريشية في الكُبْرَى، ولا يُشْتَرَطُ كونه سيدًا. نعم في «مواهب الرحمن»: أنها ليست بشرطٍ عند إمامنا. ثم لا أَدْري أنه روايةٌ عنه، أو ماذا. وفي «تحرير المختار في المناقضات على ردِّ المختار» لعالم مصري، عن أبي يوسف مثله. وكيفما كان إذا تغلَّب رجلٌ فاستولى على بلدٍ تَجِبُ طاعته، ويُمْنَعُ عن الخروج عليه بعده؛ فإنَّ الاحترازَ عن سَفْكِ دماء المسلمين، وشَقِّ عصاهم أيضًا، أمرٌ مهمٌّ، فإن الفتنةَ أشدُّ من القتل... بقي الكلامُ في جواز تعدُّد الخليفة، فالجمهورُ إلى عدم الجواز، وذَهَبَ قليلٌ منهم إلى الجواز إذا احْتَاجُوا إليه، نحو أنْ لا يكون الواحد يَسْتَطِيعُ بقيام أمورها لأجل البُعْدِ، أو غيره، فحينئذٍ أَجَازَ هؤلاء بالتعدُّد أيضًا)[٢].

وقال أيضًا: (إن الشريعةَ في مثل تلك الأمور التي تَنْتَظِمُ من الطرفين تَرِدُ بمثله، أعني أنها توجِّهُ كلاًّ منهما إلى أداء وظيفته، حتى يَتَرَاءى منه أنه ليس

---

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي له (٦/ ٤٤-٤٥).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (٦/ ٤٧٧).

للآخر حقٌّ...، ومن هذا الباب: أَمْرُ الرَّعِيَّةِ والسلطان، أمَرَهم بالصبر حتى يُتَخَيَّلَ أن الحقَّ كلَّه عليهم. والوجهُ فيه قد ذَكَرْنَاه: بأنه قد سَلَكَ فيه مسلكًا يقوم به النظام، فَأَقَامَ لكلٍ بابًا، فجعل من وظيفة الرعية الصبر، وجعل من وظيفة الإمام العدلَ، مهما أمكن، ثم وعد كلًّا بترك وظيفته، ولو ترك الأمرَ إلى العوام لَفَسَدَتِ الأرض. نعم، إذا رَأَوْا منه «كفرًا بَوَاحًا» لا يبقى فيه تأويلٌ، فحينئذٍ يَجِبُ عليهم أن يَخْلَعُوا رِبْقَتَهُ عن أعناقهم، فإنَّ حقَّ اللهِ أَوْكَد)[١].

٢١٦- العلامة محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (١٣٥٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (المنع مِن القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأنّ القيام على السلاطين يفضي غالبًا إلى أشدّ مما يُنْكَرُ عليهم، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشيّ، والإمامة العُظْمى إنما تكون بالاستحقاق في قُرَيش، فيكون غيرهم مُتَغَلِّبًا، فإذا أمر بطاعته استلزم النَّهي عن مخالفته والقيام عليه)[٢].

٢١٧- العلامة شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس؛ من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم، والانقياد لهم، طاعةً لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يَأْمُروا بمعصية الله؛

---

(١) فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٦/ ٤٥٩).

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري له (٩/ ١٤).

فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يُطِعْهُ فقد أطاع الله، وأمّا أولو الأمر فشَرْطُ الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية)[١].

٢١٨- العلامة شيخ مشايخنا فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المباركي الحريملي النجدي (١٣٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال في شرح حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (في هذا الحديث: دليل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإنْ جاروا، وأنه لا يجوز الخروج عليهم ما لم يظهروا كفرًا واضحًا لا يحتمل التأويل)[٢].

٢١٩- العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنّا السّاعاتي (١٣٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (روى ابن أبي شيبة مِن طريقِ قَزَعَةَ قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنّ لي مالًا فإلى مَن أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القومِ -يعني الأمراء-. قلت: إذًا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا؟! قال: وإنْ. وفي رواية أنه قال: «ادفعوا صدقة أموالكم إلى مَن ولّاه اللهُ أمرَكم؛ فمن برّ فلنفسه، ومَن أثم فعليها».

وعند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخرج البيهقي أيضًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بإسنادٍ صحيحٍ أنّه قال: «ادفعوها

---

(١) تيسير الكريم الرحمن له ص (١٨٣) طبعة: مؤسسة الرسالة.

(٢) تطريز رياض الصالحين له ص (١٤٩).

إليهم، وإن شربوا الخمور». وأخرج أيضًا مِن حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إذا أتاك المُصَّدِّقُ فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فولّه ظهرك، ولا تلعنه، وقل: اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني»(١).

٢٢٠- العلامة شيخ مشايخنا محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ قال: (إِذَا طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِسْقٌ، أَوْ دَعْوَةٌ إِلَى بِدْعَةٍ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَزْلِهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا صَارَ فَاسِقًا، أَوْ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَةٍ جَازَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ لِخَلْعِهِ. وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ لِخَلْعِهِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ كُفْرًا بَوَاحًا عَلَيْهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ...، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ... تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِمَا لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ الَّذِي قَامَ الْبُرْهَانُ الشَّرْعِيُّ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ كُفْرٌ بَوَاحٌ؛ أَيْ: ظَاهِرٌ بَادٍ لَا لَبْسَ فِيهِ. وَقَدْ دَعَا الْمَأْمُونُ وَالْمُعْتَصِمُ وَالْوَاثِقُ إِلَى بِدْعَةِ الْقَوْلِ: بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَعَاقَبُوا الْعُلَمَاءَ مِنْ أَجْلِهَا بِالْقَتْلِ، وَالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ، وَأَنْوَاعِ الْإِهَانَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَدَامَ الْأَمْرُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ حَتَّى وَلِيَ

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني له (٩/ ٣٨)، وينظر منه: (١٨/ ١١٤).

الْمُتَوَكِّلُ الْخِلَافَةَ، فَأَبْطَلَ الْمِحْنَةَ، وَأَمَرَ بِإِظْهَارِ السُّنَّة. وَاعْلَمْ أَنَّهُ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِإِمَامٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى)[١].

٢٢١- الفقيه أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي المالكي (١٣٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ثم إنَّ الخليفة إذا وُلِّيَ مُستوفيًا للشّروط لا يجوز عزله، إذا تغيَّر وَصْفُه؛ كأن طرأ عليه الفِسقُ، أوْ ظلم النَّاسَ، بخلاف غيره من قاضٍ ووالٍ)[٢].

٢٢٢- العلامة شيخ مشايخنا محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (١٤٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في شرحه لحديث «إلّا أن تروا كفرًا بواحًا»: (وفي الحديث عدم الإنكار للمنكر بالفعل، أو بالقول، إذا علم أنّه لا جَدْوَى فيه، ورُبَّما نشأ عنه حدوث شرٍّ، وفيه: أن الأمراء إذا تعمدوا تأخير الصلاة، وصار ذلك عادة لهم، أن الإنسان يصلي الصلوات في أوقاتها غير أنه إنْ حصل الصلاة معهم يصليها نافلةً...، وفيه: بيان ما كان عليه الولاة في أيام بني أمية مِن عدم الوقوف مع السُّنّة، ومع ذلك فإنّ الموجودين من الصّحابة والتّابعين لَمّا عجزوا عن التغيير عليهم سكتوا؛ لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب حسب الاستطاعة، وأضعفها الإنكار بالقلب... وفي الحديث: أنّ مِثلَ هذا الفعل الذي كان فاشيًا في أيام بني أمية لا يوجب الخروج على الوالي،

---

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن له (١/ ٢٩-٣٠)، وينظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف (٢/ ٦٠٤-٦٠٥).

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى مذهب الإمام مالك له (٣/ ٢٠٧).

وأنّ قوله «إلّا أن تروا كفرًا بواحًا» لابد فيه من حصول الكفر الصريح؛ فحينئذٍ جاز الخروج عليهم)[١].

٢٢٣- العلامة الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التُّويجري (١٤١٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وقد أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسمع والطاعة لولاة الأمور، ونهى عن الخروج عليهم، وذلك من الاعتصام بالكتاب والسنة)[٢].

٢٢٤- العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١٤١٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وقد دلت عناية الكتاب والسنة بالحث الكثير على طاعة ولاة الأمور، والتحذير الشديد من الخروج عليهم، ومنازعتهم، مكتفية في تقبل الوِلاية بالخبر عنها، وانتظام الأمر بها)[٣].

٢٢٥- مفتي الأنام سماحة الشيخ شيخنا وشيخ مشايخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (الخروجُ على إمام المسلمين، ووليّ أمرهم، وهم مع إمامهم، وتحت ولايته وسلطانه، في حال من الاستقرار والتكاتف والتآلف والتناصح، واجتماع الكلمة، يحسدهم عليها كثير من شعوب العالم ودُوَلِه، مُستهينين بجريمة الخروج على وليّ الأمر، وخلع ما في أعناقهم له مِن بيعة نافذة، جاهلين أو متجاهلين ما في ذلك من النصوص

---

(١) شرح سنن النسائي له (٥/ ١٦١٤-١٦١٥).

(٢) الاحتجاج بالأثر علىٰ من أنكر المهدي المنتظر له ص (١١٥).

(٣) مجموعة مؤلفات الشيخ ص (٢٠)، وينظر: منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة ص (٥٤٩).

الشرعية من الكتاب والسنة...، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج، الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويقاتلون أهل الإسلام)[١].

٢٢٦- محدّث العصر شيخ مشايخنا محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في تعليقه على حديث عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (ثمّ إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة، تكلم عليها العلماء في شروحهم، وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، والذي يهمني منها هنا: أنَّ فيه رداً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه «كفرًا بواحـًا»، ومع ذلك استحلوا قتاله، وسفك دمه، هو ومن معه من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين، فاضطرّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لقتالهم، واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما هو معروف في التاريخ، والمقصود أنهم سَنُّوا في الإسلام سُنَّة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين دينـًا على مرّ الزّمان والأيام، رغم تحذير النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الخوارج كلاب النار»، ورغم أنهم لم يروا كفرًا بواحـًا منهم، وإنّما ما دون ذلك مِن ظُلم وفُجورٍ وفِسقٍ. واليوم - والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون- فقد نبتت نابتةٌ مِن الشباب المسلم، لم يتفقهوا

---

(١) منهج أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة ص (٢-٥).

في الدين إلا قليلًا، ورأوا أنّ الحكّام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلًا، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهلَ العلم والفقه والحِكمة منهم؛ بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتنًا عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبلَ ذلك فتنة الحرم المكّيّ؛ فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عملُ المسلمين سلفًا وخلفًا إلّا الخوارج. ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب مَن هو مخلص يبتغي وجه الله، ولكنه شُبِّهَ له الأمرُ، أو غُرِّرَ به؛ فأنا أريد أن أوجّه إليهم نصيحة وتذكرةً، يتعرّفون بها خطأهم، ولعلهم يهتدون؛ فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ٩٧]، وهذا من الوضوح بمكانٍ فلا يحتاج إلى تفصيل، والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين: **الأولى**: أن قتال أعداء الله- من أي نوع كان- يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ**». **والأخرى**: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي، والسلاح الحربي؛ الذي يَنْكَأُ أعداءَ الله؛ فإن الله أمر به أميرَ المؤمنين؛ فقال: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: ٦٠]. والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنّما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [سورة التوبة،

من الآية: ٤٦]. وأنا اعتقد جازمًا أنّ هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليومَ القيامَ به جماعةٌ مِن المؤمنين دون عِلمٍ مِن حكَّامهم -كما هو معلوم-، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سابقٌ لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكّيّ، ولذلك؛ لم يُؤْمَرُوا به إلّا في العهد المدني؛ وهذا هو مقتضى النّصّ الرّبّانيّ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦]. وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقًا لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملاً دؤوبًا، وزمنا طويلًا؛ لتحقيق ما أسميه بـالتّصفية والتّربية؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعةٌ من العلماء الأصفياء، والمُرَبِّين الأتقياء، فما أقلّهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام، وقد ينكر بعضهم ضرورةَ هذه التصفية، كما هو واقع بعضِ الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنّه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعًا بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح. وختامًا أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة،

فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم؛ لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسفَّاكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرةٍ، لا مجال الآن لبيانها، مِن أهمها أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم- أو على الأقل الكثير منهم- عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهودَ، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أنْ سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقًا، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم- مع تعذر إمكانه- لم يثمر شيئًا سوى سفك الدماء سُدى! والمثال - مع الأسف الشديد- لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل مِن مدَّكر؟!.)[١].

٢٢٧- العلامة فقيه الزمان شيخنا وشيخ مشايخنا محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (الإمام هُوَ ولي الأمر الأعلى فِي الدولة، ولا يُشترط أن يكون إمامًا عامًا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت مِن أزمنة متطاولة...، فإذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعـًا، ومِن عهد أمير المؤمنين عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بدأت تتفرق؛ فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام...؛ فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لِمن تأمَّر عَلَى ناحيتهم، وإن لَم تكن له

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٢٤٠-١٢٤٣)، ح (٣٤١٨)، وينظر: موسوعة الألباني في العقيدة (٤/ ٢٩٣) وما بعدها.

الخلافة العامة، وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد! ـ نسأل الله العافية ـ ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كلُّ إنسان أميرُ نفسه؟! هؤلاء إذا ماتوا مِن غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية ـ والعياذ بالله ـ؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء...)[١]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فاللهَ، اللهَ، في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ مِن أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور؛ فهذا عين المفسدة، و أحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس...، الواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب، و لْيُعْلَم أنَّ مَن يثورُ إنما يخدمُ أعداءَ الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال بل العبرة بالحكمة، ولست أريد بالحكمة السكوت عن الخطأ، بل معالجة الخطأ لنصلح الأوضاع لا لنغير الأوضاع، فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها)[٢].

٢٢٨- العلامة الشيخ أحمد بن حَجَر بن محمد بن حجر بن أحمد بن حجر بن طامي بن حجر بن سند بن سعدون آل بوطامي البنعلي (١٤٢٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) الشرح الممتع له (٨/ ٩-١٠).

(٢) من كتابه حقوق الراعي والرعية، وينظر تعليقه علىٰ لمعة الاعتقاد، وشرحه للأصول الثلاثة.

قال: (وأرى الجهاد ماضيًا مع كل إمام برا كان أو فاجرًا، وصلاة الجماعة خلفهم جائزة، والجهاد ماض منذ بعث الله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين؛ برهم، وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، ومَن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورَضُوا به، أو غلبهم بسيفه، حتى صار خليفةً، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه)[١].

٢٢٩- العلامة شيخنا صفي الرحمن المباركفوري (١٤٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (قوله: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي**»...، «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ**...؛ فالمراد بالقوم الأُمراءُ والحكّام، أي: لا يلتزمون بالدّين في جميع أمورهم، «**وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي**»...، أي: يمشون على غير طريقتي، «**تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، يعني مِن أعمالهم؛ لأنهم يتمسكون بالسنة والعدل في بعض الأمور، وبالبدعة والجور في بعض آخر، وقد استمر هذا الحال طوال زمن الأُمَوِيِّين تقريبًا، ربّما عدلوا وربما جاروا...، «**دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ**»...أي: يدعون إلى أمورٍ تُفضيهم إلى جهنّم، وكان دعاة العَلَوِيِّين والعباسيين كذلك، فقد استثاروا عصبيات قوميّة وإقليميّة وعرقيّة لكسب الإمارة والخلافة، حتى أفسدوا كثيرًا من القلوب والعقول والعقيدة والعمل، ثم سفكوا دماء المسلمين بوحشية لا تقاس حتى استولوا على الإمارة، «**قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا**» أي: مِن أبناء العرب، أو

---

(١) نقض كلام المفترين علىٰ الحنابلة السلفيين ص (٧٥).

مِن قومنا المسلمين، ومِن أهل ملتنا الإسلام، «**وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» فيشهدون بلا إله إلا الله، محمد رسول الله، مثلنا، «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**» فيه: وجوب الابتعاد عن الطّوائف التي تدعو وتحاول الخروج على أمير المسلمين)(١).

٢٣٠- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين (١٤٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (من رحمة الله بعباده أن أقام فيهم ولاة وسلاطين، ذوي قوة ونفوذ يأخذون على يد الظالم، ويعطون كلًّا ما يستحقه، حيث إن الاعتداء والظلم والتعدي من طبيعة كثير من الناس، وذلك مما يحدث الفوضى والاضطراب، فكان وجود الولاة من باب المصلحة، حتى يأمن الناس على دمائهم وأموالهم، ثم إن ظلم الولاة وتجبرهم من باب الفتنة للعباد، وقد يكون تسليطهم عقوبة على الأمة لذنوب ارتكبوها، وقد أمر الله بطاعة الولاة، ونهى عن الخروج عليهم ما داموا يظهرون شعائر الإسلام، كالصلاة والحج ونحوهما...، والمراد بالسمع والطاعة: سماع ما يأمرون به، وامتثاله إن لم يكن معصية، بقطع النظر عن صلاحهم أو عدمه، وقد خالف في ذلك المعتزلة والخوارج، وأجازوا الخروج على الولاة، ونبذ طاعتهم، متى أظهروا شيئا من المعاصي، ولا شك أن

---

(١) منة المنعم شرح في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٦٠).

الخروج عليهم يسبب مفاسد عظيمة، من القتل والسلب، وتفرق الكلمة، واختلال الأمن ونحو ذلك)[١].

٢٣١- العلامة الشيخ محمد الأمين الهرري (١٤٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: («**دُعَاةٌ...عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّم**» يدعون الناس إليها، «**مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا**» أي: إلى دخول أبواب جهنم، «**قَذَفُوْهُ**» أي: رموه «**فِيْهَا**» أي: في جهنم، يعني ذلك أنّ مَن وافقهم على آرائهم، واتبعهم على أهوائهم، كانوا قائديه إلى النّار، أي: هم دعاة إلى الشر والفساد، المؤدي بصاحبه إلى دخول جهنم، والكلام تمثيل لتسويلهم وتزيينهم للناس الأعمال التي تستوجب العذاب؛ فكأنهم إذ يدعونهم إلى تلك الأعمال، وقوفٌ على أبواب جهنم، يدعونهم إلى الدخول بها، قال النووي: قال العلماء: هؤلاء هم من كان من الأمراء يدعون إلى بدعة، أو ضلال آخر؛ كالخوارج، والقرامطة، وأصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق، وعمل المعاصي، مِن أَخْذِ الأموال بغير حقٍّ، وغير ذلك؛ فتجب طاعته في غير معصيةٍ، وفيه مُعجزاتٌ لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي هذه الأمور أخبر بها وقد وقعت كلها)[٢]، وقال: (وفيه دليل على إقرار أمراء الجور، وترك الخروج عليهم، والإعراض عن

---

(١) التعليقات علىٰ متن لمعة الاعتقاد له ص (١٨١-١٨٢).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج له (٢٠/ ٨٩).

هناتٍ ومفاسدَ تصدر عنهم، وهذا ما أقاموا الصلاة، ولم يصدر منهم كُفْرٌ بَواحٌ عندنا من الله فيه برهان)[١].

٢٣٢- العلامة شيخنا محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي (١٤٤٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (الصلاة مع أئمة الجور...والمراد بأئمة الجور ما يشمل الذين جاروا بالخروج على الإمام، والذين جاروا بظلم الناس، والذين جاروا بمخالفة أهل السنة والجماعة، وهم المبتدعة)[٢].

وقال: (نهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة، وإن ظلموا أو جاروا، ما أقاموا الصلاة؛ سدًّا لذريعة الفساد العظيم، والشر الكثير بقتالهم، كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم، والخروج عليهم أضعافُ أضعافَ ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن)[٣].

وبهذا القدر كفاية لمن اعتبر، ودلالة كافية لمن أراد التذكر، وأراد بأقوال العلماء التبصر، وتيقن بعد هذا أن المسألة إجماعية تلقاها العلماءُ جيلًا بعد جيلٍ، ولم يُعرف الخلاف إلا مِن قبل الخوارج أصحاب الأفكار الثورية، والمعتزلة الغوية، ومَن تأثر بهم مِن المتكلمة والمتفقهة والأشعرية.

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج له (٢٦/ ١٨٥).

(٢) ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (٩/ ٦١٨)، وينظر كتابه: مشارق الأنوار الوهاجة في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨).

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٨٦).

واللهَ نسأل أن يبصرنا بالحق، وأن يوفقنا لقول الصدق، وأن يجعلنا من المتبعين، لا مِن المُحْدِثين.

ولمن أراد الاستزادة أذكر الآن المستفاد مما سبق في الفصل الآتي.

الفصل الرابع

المستفاد من

الآثار والأقوال

السابقة

الفصل الرابع: المستفاد من الآثار والأقوال

بعد قراءتنا للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار السلفية، والأقوال الناصحة الجلية، يتبين لنا ما يأتي:

(١) دلت الآيات القرآنية التي فيها الخطابات الحكمية، والأخبار القدرية، على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين بالمعروف، ولم يختلف في هذا المعنى المفسرون المتبعون للسلف؛ بل حكوا فيه الإجماعات، وذكروا فيه النقولات.

(٢) أولوا الأمرِ في أمور الدين هم العلماءُ، هم أهلُ الذكرِ، أهل القرآن والسنة، الذين إذا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ تعالى، الذين يذكّرون الناس بالله تعالى.

(٣) تواترت الأحاديث النبوية في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمرِ من المسلمين، وإن وقع منهم أثرة واستيثار، أو فسقٌ، أو ظلمٌ، أو بدعة، وأن طريق التخلص من ذلك إنما يكون بالصبر واللجأ إلى الله تعالى، وبمناصحته لا منابذته، وبمعاونته لا بمنافقته.

(٤) خطورة من يسمع ويطيع لأجل الدنيا؛ فإن لم يكن له حظٌّ منها، انقلب على وليّ الأمر، وصار حربًا عليه، ومن هذا حاله يكون يوم القيامة من المتوعَّدين بالوعيد الشديد.

(٥) طاعة ولي الأمر المسلم فرضٌ من فروض الأعيان، وهي فريضة وطاعة لله تعالى الذي أمر بطاعته، وطاعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي أمر بطاعة

ولي الأمر، ويترتب على هذا طاعة ولاة الأمور الذين يعينهم الحاكم فيما تحت أيديهم، وتحت سلطتهم ووِلايتهم.

(٦) السمع والطاعة ليس محصورًا فيما فيه المصلحة؛ بل يكون واجبًا حتى في وقت العسر واليسر، والمنشط، والمكره، ووجود الأثرة، وذلك لا يمنع من قولِ الحقَّ للحاكم، ونصحه مع الدعاء له، وطاعته بوسعه وطاقته ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

(٧) لو وُلِّي علينا مَن ليس أهلًا للوِلاية؛ ككونه عبدًا فيجب أن نطيعه في المعروف.

(٨) لو وُجِد من الولاة من يطلبون حقوقهم، ولا يعطونا حقوقنا إما بالكلية، أو بمنع بعض الحقوق، أو بالمماطلة؛ فذلك لا يكون مَدْعَاةً إلى المظاهرة عليه، أو الخروج عليه؛ بل ذلك ينبغي أن يكون سببًا للجوء إلى الله تعالى، وسببًا للتخلص من المظالم حتى يرفع الله تعالى عنا ظلم الحاكم، ونزيد من الدعاء له بالصلاح، ومن النصيحة له حتى يحصل الفلاح؛ فإن لم يتم؛ فإنه لا يضيع شيءٌ عند الله تعالى، يجد المظلوم مظلمته موفورًا مدخرًا له يوم القيامة فيفرحُ لكونه مظلومًا ولم يكن ظالمًا.

(٩) الأحاديث النبوية فيها من دلائل النبوة من حيث كونها أخبرت عن أمور تحصل من الولاة في مستقبل الأزمان، وبعضها قد وجدت، وبعضها ستكون.

(١٠) وجوب الأخذ بيد من تسوِّل له نفسه على الخروج على الحكام، ومن يكون سببًا للانقلابات، والانفلاتات، حتى أذن الشارع -كما في الأحاديث- بأن تصل عقوبته إلى قتله، وضرب عنقه، تحذيرًا من تسويل النفوس، وترهيبًا لأمثاله من أصحاب النفوس.

(١١) يتحمّلُ الوُلَاةُ وِزرَ ما يفعلونه مِن المخالفات الشرعية، وتبرأ ذمَمُنا ما دمنا لم نشارك في ذلك، مع كوننا قد أدينا لهم ما نقدر من النصيحة بدون فضيحة؛ فعليهم تبعات ما تحمّلوا من الأمانات إن لم يؤدوها على الوجه الشرعي، وهم يسألون عن ذلك دوننا-وهذه والله المعافاة-؛ فلنا الصفوُ وعليهم الكدر، عليهم الوزرُ وعلينا الصبر.

(١٢) وجوب الحذرِ مِن إنسان قد يتكلم بألسنتنا، وهو مِن بني جلدتنا، ويَرفع راية ديننا، وينطق بلسان الضعفاء منا، ويجعل نفسه حاميًا للديار، وصائنًا للذِّمار، وهو إما جاهل في الدين مغمور، أو صاحب مقصد سيءٌ يريد الوصول إلى الكراسي والمناصب مغرور.

(١٣) إذا كان في البلد أميرٌ، وحاكمٌ، ولم يرَ المسلمُ السمع والطاعة له؛ ثم مات فتكون ميتته كميتة الجاهليين الذين كانوا لا يرون السمع والطاعة لأحدٍ، وكل واحدٍ منهم يرى نفسه رأسًا، ولا يذعن لغيره قطعًا، والواجب الحذر والبعد من هذا الوصف الجاهلي.

(١٤) قد يتولّى الأمرَ من ليس أهلًا، ومن يأتي بما نعرفُ من أمور الدين، وبما لا نعرف؛ بل وربما يأتي بالبدع والمنكرات، وبالفسق والمحدثات؛ فالواجب التبرؤ من كل ما يخالف الشرع، ونكره عمله المخالف للشرع، مع بقاء حبل السمع والطاعة موصولًا، ما دام ولي الأمر بالصلاة مشهودًا، ولا ننابذهم فيزدادون سوءًا؛ بل نناصحهم لعلهم يكفون عن الشرور، ويرجعون إلى البر والحبور.

(١٥) وجوب الحذر من إهانة السلطان؛ فإنه للدولة بمنزلة الأبِ في مكانته، والإنسان يعرف قدر والده مهما صدر منه؛ فيعامله بالحسنى، وإن كان يحذر من مشاركته في المعاصي والآثام، ولا يزال الإنسان يدعو لوالديه؛ فكذلك وأعظم يكون للحاكم، ولا يزال الإنسان يحب الخير لأبيه؛ فكذلك يكون للسلطان؛ وكذلك يعين الإنسان أباه فكذلك ينبغي أن يكن مع الولاة.

(١٦) من أعظم أنواع الغدر، الغدرُ مع الوُلاةِ، ونكث العهود معه، وخلعه، والقيام ضده، والعمل على تأليب الناس عليه، وأن الغدرَ والخروج على الحاكم سببٌ لتسلط الأعداء، وتدخل الأيدي الخفية بين الأحباء، وإيجاد الشحناء والبغضاء.

(١٧) إنْ أَمَرَ وليُّ الأمرِ بما فيه نقصُ للدّين؛ فلا نقبلُ؛ بل نقولُ: دَمِي دون ديني، ولا نفارقه، ولا نخرج عليه، وإن فعل المكروه فنصبر، ونحتسبُ، ونرى أن ذلك هو الخيرُ، ولو منع أحدًا من المقال، أو نفاه في الحال أو في المآل، أو

حجر عليه في بيته، أو ضيق عليه في عيشه؛ فَلْيَرَ الخير في ذلك؛ لما يترتب عليه من الأجر الأخروي عند ذلك.

(١٨) كون الخوارج شرارُ الخلقِ، وكلاب النار، من وجهين:

الأول: أنهم يصيحون وينبحون كالكلاب مدعين مصلحة الناس، وإنما يريدون من وراء ذلك أن يَطعموا، ويصلوا إلى المناصب.

والثاني: أنهم يأكلون الدنيا بالدين؛ وهذا من شر وجوه الكسب، وهذا كسب الكلبِ إذ يأكل بنباحه.

(١٩) لا يجوز الخروج على الحاكم إلَّا إذا وقع منه الكفرُ والشركُ الصريحُ، الذي لا يختلف فيه اثنان؛ كسب الله تعالى، أو سب رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سب الإسلام، أو أهان المصحف، ونحو ذلك، مما لا يشك بكفره العقلاء، ولا يختلف فيه العلماءُ.

(٢٠) قتال الخوارجِ الذين يخرجون ويقتلون من أوجب الواجبات، ومن تأمين الأمن الداخلي للدولة المسلمة، ومن تسكين الناس، وتوطيد أركان الدولة؛ فإن كان في البلد خوارجُ مارقة فإن قتالهم مقدمٌ على قتال الكفار، ما لم يكونوا مسالمين أصحاب فكرٍ فقط، وشر قتلى تحت أديم السماء قتيلهم، وخيرُ قتلى تحت أديم السماء مقتولهم.

(٢١) طاعة الأمراء إنما تكون في الطاعات، وفي المباحات، وإن نهوا عن بعض المباحات؛ فينبغي السمع والطاعة له، وهكذا لو أمر ضرورة أن تترك

بعضُ الواجباتِ؛ كما لو أمر الحراس بترك صلاة الجماعة حفاظًا على البقية، وأن أمره ونهيه يحسم الخلاف في المسائل الخلافية؛ فيكون أمره رافعًا للخلاف سواءٌ في الأقضية أو الفتيا، ومَن رأى خلاف فتواه، وله وجهٌ؛ فيجعل ذلك لنفسه وخاصته.

(٢٢) ليس لأحدٍ أن يستدل على كفر حكام المسلمين الذين ظهر مِنهم مخالفات شرعية بآيات سورة المائدة؛ فإنها نزلت في أهل الكتاب، والسياق يؤكد هذا المعنى، ولأن بين مَن نزل فيهم الآيات وبين المسلمين فرقٌ من جهتين:

الأولى: أن أهل الإسلام مقرون بالمنزل، وإنما وقع ويقع منهم الخُلْف في العمل.

الثانية: أن المسلم قد يرتكب الأمر المخالف للشرع، وهو مقرٌّ بخلافه الشرع، وأنه آثمٌ، ولا ينسب مخالفته الشرعية للشرع، بخلاف أهل الكتابين إذ نسبوا الكفر والشرك إلى دين أنبيائهم، ونسبوا التبديل للدين المنزل من السماء إلى الله تعالى، ولهذا نص الثقفي (٧٠٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من فعل ذلك من المسلمين جاهلًا، أو متعمدا مع صحة اعتقاده، وسلامة إقراره؛ فإنه من خصوص من الكفرِ؛ فلا يكفر بفعله.

(٢٣) إن فُسِّرَت آيات المائدة على عمومها؛ فإنها في حق المسلمين يكون كفرًا دون كفرٍ، وبذلك ثبتت الآثار، لمفارقتهم الكافرين بالإقرار بالدين، أو

يكون في حق المسلمين إذا كانوا جاحدين كما نص عليه إمام المفسرين ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو ينكرُ ثبوت الحكم فيكون مكذبًا؛ كما قال العلامة المفسر الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو مستهينًا بالحكم كما قاله البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والنسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢٤) الخوارجُ قديمًا وحديثًا هم أوّل من استدلوا بعمومات آيات المائدة في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله، وليس في ذلك نصٌّ خاصّ، ولا في عموم الآية دليل على قولهم.

(٢٥) الحذرُ من سبّ الملوك، وانتقاصهم، فإنهم إنما تولَّوا ما تولَّوا بأمر الله تعالى الكوني؛ فإن شاءَ جعلهم رحمةً، وإن شاءَ جعلهم نقمة؛ فعلينا بالتوبة ليعطفهم علينا، ثم كيف يجوِّزُ مسلمٌ أن يسبَّ أميره، وأن يشتم وليّ أمره، وهو منه في البلد بمنزلة الأب في الدار، وهو بمنزلة الكبير في الإسلام لمسؤولياته الكبيرة الملقاة على عاتقه مما يتعلق بالأنام.

(٢٦) النهي عن تكوين جماعة بدون إذن ولي الأمر تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن ذلك يؤدي –كما قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ – إلى الإفساد، والعصبية، وسفك الدماء، ثم ينتج عن ذلك التحزبات، ثم الخروج؛ بل على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر وسعه وطاقته، دون تجمع، أو تظاهر، وأما إنشاء جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من

وظائف الولاة؛ فإن قاموا بذلك استحقوا الشكر والثواب، وإن لم يقوموا بذلك كان عليهم الذم والعقاب.

(٢٧) اتفق السلف على جواز صلاة الجمعة والعيدين خلف ولاة الأمرِ، سواء كانوا أبرارًا أو فجّارًا، وكذلك ما يتعلق بأحكام الإمرة، من الجهاد، وحفظ الحدود، وإعطاء العهود، وما يتعلق بالعبادات، من الحج، والصيام، وأخذ الزكاة، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يتولى ذلك بدون أمره، ولا أن يفتات عليه لا سرًّا ولا جهرًا، وإن من مسؤوليات الولاة نصب القضاة، وإقامة الحدود، وليس لأحدٍ غيرهم أن يقيموا الحدود، وإلا صار الناس في شريعة الغاب، وادعى كلٌّ على خصمه الاستحقاق والصواب.

(٢٨) يرى السلف قاطبة طاعة المتغلب، إذا استتب له الأمرُ، مع أنه جاء بغير مشورة أهل الحل والعقد؛ بل جاء بطريقٍ مبتدَعٍ، وبأسلوب محرّمٍ، وبوسيلة ارتكب فيها فسقًا وظلمًا، وذلك لأن الخروج عليه يترتب نفس ما ترتب على خروجه؛ فتُرك الأمرُ لذلك، وحتى لا يكون المُلك قميصًا يخلع من هذا، ويلبس هذا، ولا يستقر الأمرُ؛ فلا تتقدم الدولة، ولا يرى الناس الرقي ولا الرفاهية؛ بل ويضيع أمنهم، ويتشتت شملهم.

(٢٩) من هو ولي الأمر؟ ولي الأمر هو الخليفة، أو الحاكم، أو الأمير، أو السلطان، وهو: من اجتمع عليه الناس، وصار له الأمرُ والنهي، سواء جاء بشورى، أو بولاية عهدٍ، وهكذا لو جاء بطريق غير شرعي، كالغلبة؛ لكن استتب

له الأمرُ؛ كما حصل مع عبد الملك بن مروان، ومن شرط اعتباره وليًّا للأمر وإمامًا للمسلمين ظهوره ووجوده، ومن شرط صحة عقده إسلامه وسلامته من العيوب المانعة من الحكم، وليس من شرط الاستدامة دوام عدله، وعدم فسقه، وقد فرق أكثرُ الفقهاء بين شروط الابتداء وشروط الاستدامة؛ فأكثرُ الفقهاء – وحُكي فيه الإجماع– أن من شرطه القرشية، ومع هذا لم يقولوا ببطلان عقد الإمامة لغير القرشي.

(٣٠) تحريم الخروج على ولاة الجورِ من المسائل الإجماعية عند السلف، وإنما خالف فيها من خالف متؤوِّلًا، أو جاهلًا، أو غرضًا، ومن حكى فيه الخلاف فذلك إما لاعتباره بخلاف المتؤولين، أو لاعتباره خلاف الخوارج والمعتزلة، ولا عبرة بهذه المخالفات، مع وجود النصوص والآثار القطعيات.

(٣١) نص جمعٌ من الأئمة على أن القول بالسمع والطاعة للولاة وإن جاروا هو من السنة اللازمة، والهدي القويم، وأن من قال بخلاف ذلك فقد تبع الأهواء، ومن خرج عليهم فهو متبدع على غير السنة، وقد أكد هذا الإجماع عددٌ جمعيٌّ يفيد خبرهم الإجماع من المحدثين؛ الإمام البخاري، والإمام أبو زرعة الرازي، والإمام أبو حاتم الرازي، والإمام ابن بطة العكبري، والإمام الصابوني، وقوام السنة الأصبهاني، والحافظ النووي، وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

(٣٢) لا يجوز لمسلم أن يبيت ليلة ولا يعتقد أن عليه بيعة لأحدٍ مع وجود ولاة الأمر من المسلمين ظاهرين، سواءٌ كانوا في قطره؛ فعليه اعتقاد بيعته، أو لم يكن في قطره؛ لكنه قريبٌ منه؛ فيجعل بيعته إليه، وعهدته عليه.

(٣٣) قد لا يغير بعضُ الولاة بعضَ المنكرات، وإن كان يبغضها ولا يراها، إما تسكينًا للعامة، وإما خوفًا من الفتنة، أو سدًّا لباب الفرقة؛ كما لم ينزع عمرُ بن عبد العزيز العهد من بعده إلى من هو أصلح منه؛ بل كما طلب معاوية الخلافة لابنه تسكينًا للعامة، وإخمادًا لنار الفتنة، وتقوية لجانب الدولة، وهذا له أصلٌ في الشرعِ؛ كما هو معلومٌ؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتل رئيس المنافقين مع علمه بحاله، حتى لا يتحدث الناس أن محمدا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل أصحابه، وحتى يؤلف قلوب أتباع ابن سلول.

(٣٤) وجوب ترك القتال في الفتنة، وهي التي تكون فيه الرّايات عصبية، قبلية، أو حزبية، أو يكون القتال بين جهتين لمُلكٍ، أو إمرةٍ، بخلاف قتال الخوارج؛ فإنه دين وسنة، فرح بها الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأما في الفتنة فإن المسلم مأمور بترك القتال، ويقول دمي دون ديني، ويدفع عن ماله ونفسه بقدر ما يقدر، دون أن يشارك في الفتنة بسلاح، أو برأي ومشورة؛ فإن مات في هذا الدفع فإنه يكون شهيدًا، وإن سلم كان محمودًا، وبهذا جمع الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الأقوال.

(٣٥) كون الولاة ظلمة لا يمنعنا من جهادنا معهم، ووقوفنا معهم ضد الأعداء الظاهرين من الكافرين، أو المارقين، ولذلك نص علماء السلف وأتباعهم من الخلف أن الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة مع الولاة، لا يُترك لجور جائرٍ؛ بل يجاهد معه الأعداء، وعليه جوره.

(٣٦) من أظهر علامات السُّنِّيِّ الدعاء لولاة الأمر بالصلاح، وأنه لو كانت له دعوة مستجابة لجعلها للسلطان، ولا يدعو عليه؛ لعلمه بأن في صلاحه صلاحًا للعباد، وفي فساده فسادًا للعباد، وأن الدعاء عليه قد يزيده شرًّا، وقد يزيده ظلمًا، وكما لا يدعو على والديه -وإن كانا قد ظلماه-؛ فكذلك لا يدعو على الحاكم، وإن ظلم، أو فسق.

(٣٧) لم يختلف السلف والعلماء أنه لا يكون أن يكون في مكان واحدٍ أكثر من حاكمٍ، أو أميرٍ؛ بل أجمعوا على بطلان ذلك، ولم يقل به إلّا محمد بن كرام، وأبا الصباح السمرقندي[١]، وإن كان وقع خلافٌ بين الفقهاء في جواز تعدد الخلفاء؛ فالجمهور على منعه، وقال قومٌ بجوازه لا سيما مع تباعد الأقطار، وصعوبة ضبط الأمصار، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء أنه يجب أن يُقاتَل المسلمون لأجل توحيد الراية، أي نعم إن جاء التوحيد والاجتماع طواعية؛ فهذه نعمة مرجوة للجماعة، ورحمة مطلوبة للألفة، ولذلك سمي عام تنازل الحسن بن علي لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الحكم لتوحيد الكلمة بعام الجماعة، وهكذا لو تم

---

(١) المقدمة الزهراء في إيضاح الإمام الكبرى للذهبي ص(١٢).

الأمر تحت مظلة المؤتمر الإسلامي ونحوه؛ فيكون حسنًا، أما أن يقتتل المسلمون لأجل توحيد الراية؛ فهذا يخالف المقصود الأعظم في حرمة الدماء، وعظم شأن سفكها الذي من أجله حرم الخروج.

(٣٨) لم يختلف علماء المسلمين في وجوب السمع والطاعة للحاكم البرّ، والسلطان العادل، والإمام الصالح، والأمير الناصح، والخليفة القائم على الجادة، وإنما اختلفوا فيمن يكون فاجرًا، أو ظالمًا، أو غاشًّا، أو مخادعًا، أو مبتدعًا، والحقّ ما عليه علماء أهل السنة والجماعة في الأخذ بالنصوص الواردة في هذا الباب الدَّالّة على وجوب السمع والطاعة له بالمعروف، سواء كان فاجرًا كما يحكى من حال الوليد بن عبد الملك، أو كان ظالمًا كحال الحجاج بن يوسف، أو كان مبتدعا كحال المأمون والمعتصم والواثق، وأمثالهم.

(٣٩) قتال الوُلاة الظلمة ينتج عنه فسادٌ أكثر، وأكثر من الظلم الموجود، وأشد من الجور المزعوم، ولم يثبت خلال تأريخ الخوارج أن خارجة خرجت فظفرت وفازت وأنجحت؛ بل كل خارجة خرجت كان ما نتج عن الخروج وبعده أشد مما كان عليه الأمرُ قبل الخروج، ولا يكاد يُعرف طائفة خرجت على حاكمٍ إلّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي راموا إزالته، ومن أمثلة ذلك ما زعمه الخارجون على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نتج عنه قتله، ثم القتال بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في معركة الجمل، ثم معركة صفين، ثم صدور الخوارج عن جيش علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا ترتب على خروج بني العباس على

الأمويين القتل والقتال حتى استبيحت الشامُ ومن فيها، ثم صار الملك إليهم فلم يكن حالهم بأحسن من حال الأمويين؛ بل كان أسوأ، وهكذا على مرّ الأعصار حتى زماننا هذا قد خرج أقوامٌ على الملوكية في بعض البلدان الإسلامية فصار أمرهم إلى شرٍّ مِن حالهم الأول، وصار أمرهم إلى أسوءَ من حالهم الأول.

(٤٠) المدار في الحكم على الدار كونه دار إسلام أو لا، هو ظهور شعائر الإسلام من التوحيد، والأذان بالصلاة، وإقامة الجمعة والجماعة، والعيدين ظاهرين؛ وبهذا يحكم على الدار بأنه دار إسلام، ولو فُرِضَ أن الحاكم قد كفرَ، وعلى العكس لو فُرض وجود حاكم مسلم على دارِ الكفار، ولا يقدر على إظهار شعائر الإسلام؛ فلا يُسمّى دار إسلام.

(٤١) من علامات السنِّي اعتقاده صحة البيعات، في ظل وجود الولاة الظلمة، وسلامة العقود في المناكحات، وجواز أخذ الأعطيات، واستعمال المباحات من المعاشات، واستخدام ما صنعه الولاة من الجسور والشوارع والمستشفيات، ونحو ذلك ويرى المحافظة عليها، ومن يرى تحريم شيء من ذلك لجور الحاكم أو كفره فهذه نزعة خارجية، ولوثة اعتزالية.

(٤٢) من علامات السّنيّ كراهته افتراق الناس عن الولاة، وعلى الولاة، وحبه لاجتماع الناس عليه، ويجذب قلوب الناس بنصحه إليهم، ويكون عونًا

لهم في غيبتهم؛ فيكون للولاة عند العامة، وللعامة عند الولاة، وكل ذلك بالحكمة، والموعظة الحسنة، والنصيحة الخاصة.

(٤٣) وجود الحاكم الجائر يعني وجود نوعٍ من الجورِ، وعدمه يعني تعميم الجورِ، فتخرج السفلة، وتكثر اللصوص، وتنتهك الأعراض، وتستباح الدماء، ويذهب الأمنُ، وتنتشر الفوضى، فبالخروج عليه يحصل هذا وأكثر، ثم بعد الخروج عليه إما أن يكون الأمرُ من الحاكم الجديد مع دَخَنٍ سابقٍ، أو مثله؛ فيكون دَخَنُه أمرًا زائدًا على الواقع الذي كان، أو أشدّ مع دَخَنِه الذي قد تمّ فلا هم تركوا البناء على حاله، ولا قدروا على بناء غيره؛ فأفلسوا؛ فأي فائدة ترجى من الخروج إذا؟! فتحريك فتنة الاستبدال يزيد على ما يفوتهم من النقص بوجوده، ولهذا جاءت الشريعة بالسمع والطاعة له بالمعروف، وعلى هذا المعنى يحمل قولهم: إمامٌ ظلومٌ غشومٌ خيرٌ من عدمه، ولهذا قال العلماء: (ستون سنة من إِمَام جَائِر خير من لَيْلَة بِلَا إِمَام)(١).

(٤٤) القول بأن الحاكم الفاسق، أو الجائر، يُخرجُ عليه عند القوة والقدرة على ذلك، هو قول أكثر الخوارج، والقول بجواز الخروج عليه عند القدرة على الاستبدال من قبل أهل الحل والعقد بدون إراقة الدماء هو قول المتكلمين، والمتأثرين بالمعتزلة، وأما أهل الحديث فيقولون: طريق ذلك نصحه، والإلحاح في ذلك، وعد ذلك نوعًا من الجهاد، والدعاء له، وإعانته على الخير،

---

(١) المنتقىٰ من منهاج الاعتدال للذهبي ص (٤٠٩)، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص (٣٥٥).

وتشجيعه على ذلك، وتشجيعه على ذلك، وسدّ خلته، والستر على عورته، وجمع الكلمة عليه.

(٤٥) ما يجمع الخوارجَ مع اختلاف فرقهم هو كما قال الإسفرائيني تجويزهم الخروج على الإمام الجائر، وبعضهم قد يرى وجوبه، لا سيما مع دعوى القدرة على التغيير، وبعضهم قد يوجبه بكل حال وجدت القدرة أم لم توجد؟!

(٤٦) من متعلقات النصيحة: إطاعتهم في الحق، ومعاونتهم على القيام بالمهام، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم إن طلبوا، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإرشادهم، وتعليمهم، والدعاء لهم، وتحذيرهم، وبيان أخلاق عماله وأعمالهم، وسدّ خلتهم، ونصرتهم في جمع الكلمة، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، ورد القلوب النافرة عنهم، ومنع الخروج عليهم، والحذر من الثناء الكاذب عليهم؛ كما جمعها الطرطوشي، وذكرها الطيبي، ونقلها ملا عليّ القارئ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

(٤٧) من أسباب جورِ الحُكّام جورُ المحكومين فيما بينهم؛ فإن غلب عليهم الصلاح أمال الله قلوب الولاة لهم، وإن غلب عليهم الفساد أمال الله قلوب الولاة عليهم، وأعمالُكم عُمَّالكم؛ وكما تكونوا يُولّى عليكم، قال ابن سيرين (١١٠هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: (إنَّ الله حَكَمٌ عَدلٌ، يَأْخُذُ لِلْحَجَّاجِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ؛ كَمَا يَأْخُذُ

لِمَنْ ظُلِمَ مِنَ الْحَجَّاجِ)[١]؛ فتولية الظالمين على الظالمين سنة الله تعالى في الأرضين؛ كما يولِّي على الكفَّار الكافرين، ويسلّط على الفاسقين الفاجرين، والجزاء من جنس العمل؛ فإما أن يتوبوا فيكون خيرًا لهم جميعًا، وأن يبقوا على ما هم عليه فيهلكوا إما بالفتنة والاقتتال، وإما بالزلازل، أو بالسنين، ونحو ذلك من مختلف أنواع العذاب المتوعَّد به الملازمون للظلم والفسق والفجور والتنازع.

(٤٨) الحاكم المسلم لا ينعزل بالفسق، ولا بالجور، ولا ببدعته، ولا يُخلَع، وذلك للنصوص النبوية الآمرة بالسمع والطاعة ولو مع الجورِ، ولأنه يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء، والهجر، والاقتتال، وكانت بدعة المعتزلة التي تبناها وتولاها ودعا الناس إليها خلفاء بني العباس الثلاثة من أعظم الأدلة على أن الحاكم لا يعزل ببدعةٍ، و لا يخرج عليه بجورٍ؛ فإن المأمون والمعتصم والواثق فعلوا ما فعلوا من الأفاعيل في أهل السنة، من قتلٍ، وسجنٍ، وضربٍ وسياطٍ، ونفيٍ، ومنعٍ من الأعمال، وقطعٍ للأرزاق -المعاشات-، ومع هذا كله نجد أئمة السنة وهم متوافرون لا يجيزون الخروج عليهم مع ما كان عليه علماء أهل السنة على وجه الخصوص من ضنك وشدة، لا يعلمها إلا الله تعالى.

(٤٩) لا تنعقد الوِلاية لكافر، لا ابتداءً، ولا استدامةً، إلّا أن من طرأ عليه الكفر البواح الذي من أظهر علاماته نهيه عن الصلاة، أو إنكاره المعلوم من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ح (٣٠٥٨٥).

الدين بالضرورة مع عدم الجهالة؛ فيُخرَج عليه مع وجود القدرة والوسع، لكن بشرط التيقن من أن مفاسد الخروج عليه أقل من مصالح السكوت والعيش تحت وِلايته من جهة، وأن هذا التقدير راجعٌ إلى أهل الحل والعقد من جهة أخرى.

(٥٠) حذَّر السلف من الخروج على الوُلاة ولو بالقولِ، ومن علامات الخروج القولية؛ إظهار القول بفسقه، أو النشر بين الناس جورَه، أو إعلان مساويه، وتنفير القلوب عنه وعن وَلايته.

(٥١) الجماعة تعني الحق، وتعني السنة، ومن معانيها: جماعة المسلمين الذين يرون السمع والطاعة لحاكم الوقت، وولاة الزمان، والشذوذ يعني النفور عن الحق، ومخالفة المعروف، ومن معانيه: الخارجُ عن الإمام، على وجهٍ يثير الفتنة.

(٥٢) بعد البحث والنظر والتدقيق والتأمل والتفكر في النصوص لم أجد أحدًا من أهل العلم يقول بأن المقصود بالطاعة للولاة هم فقط ولاة العدلِ، إلا ما رأيته في كتب المعتزلة، وما هو منقول من أقوال الخوارج، أو المتأثرين بهم قديمًا وحديثًا، وإن تعجب فاعجب ممن ينقل أن الخروج على الحاكم إذا فسق أو ظلم هو رأي الخوارج والمعتزلة، ثم يختاره ويرى جوازه؟! أو ينقل الخلاف فيه بين أهل السنة؟!

(٥٣) لم يقل عالمٌ معتبر أن الحاكم إذا أمر بجورٍ فإنه لا يسمع له ولا يطاع مطلقًا لجوره؛ بل العلماء مجمعون أنه لا يسمع له في جوره، ويبقى له السمع والطاعة فيما عدا ذلك من أموره.

(٥٤) يجب كراهة كلِّ أمرٍ مخالفٍ للشرع، ولو في القلب، سواء صدر من الحاكم أو من المحكومين، إلّا أنه إذا صدر ممن تحت وِلايتك فلك أن تغيره بيدك، وإن صدر ممن هم في مثلك في الوِلاية فلك أن تنكر عليه بالقول، وإن صدر ممن هم وُلاة الأمر فلك أن تنصحه بينك وبينه، دون أن تثير فتنة على نفسك، أو على غيرك، وإن علمت أن هذه النصيحة تؤدي إلى قتلك أو سجنك؛ فأنت مخيرٌ بين فعلها عزيمة، وبين تركها رخصة.

(٥٥) أحكام الوُلاة غير متوقفة على اسمٍ معين من الأسماء يتسمَّى بها؛ بل لو تسمّى بالخليفة، أو بالأمير، أو بالملِك، أو بالحاكم، وبأي لغة كان الاسم، والمقصود والمسمى هو كونه ولي الأمر فإن أحكام الوِلاية مترتبة على الاسم والمعنى معًا.

(٥٦) الخروج على وُلاة الأمرِ ليس من عادات ولا من صفات أهل العلم والدين والفضل، من أهل السنة؛ بل من صفاتهم جمعُ الناس على وُلاة الأمور، ونصحهم، والسمع والطاعة لهم بالمعروف؛ بل الخروج عليهم، ومعصيتهم، عادة وشأنُ أهل الجهالات، أو أهل الدنيا، ولا يرد على هذا قضايا آحادية لبعض علماء الأمة؛ لأن العلماء بأفرادهم ليسوا معصومين، وإنما العصمة في

مجموعهم، وفي جمعيتهم، وفي اجتماعهم، وإجماعهم، وهذا هو سبيل المؤمنين؛ فتنبه لهذه اللطيفة، ولهذا قرن الله تعالى سبيلهم بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومشاقتهم بمشاقة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[سورة النساء، الآية: ١١٥].

(٥٧) من أعظم وظائف الوُلاة حفظ البلاد، وإقامة الحدود بين العباد، وتطفئة الفتن الثائرة، وإخماد الضغائن الناثرة، مع القيام بما فيه مصالح العباد، ومنافع البلاد، بحسب كل زمان ومكان قدر الوسع والطاقة؛ فإن لم يقم هو بهذه الواجبات المنوطة به، أو لم يقم ببعضها؛ فلا يعني ذلك عدم استحقاقه للسمع والطاعة بالمعروف؛ لأن المعروف معروف يتبع، والمنكر مُنكر يجتنب؛ وإن أُخذ بيده نصحًا انتفع، وانتفع العباد والبلاد، وإن ترك غمر الناسُ الظلمَ، أو غشيهم، فيتقاتلون ويقتتلون، ويتهاترون وينهبون.

(٥٨) إنّ المسلم يبتغي بطاعته الأجر، وبصبره على مرّ القضاء الأجرَ؛ فكذلك ينبغي إن تُسُلِّط عليه حاكمٌ جائرٌ أن يصبر على جوره ولا ينزعن يدًا من طاعته، وأن يعلم أن في ذلك الصبر تكفيرًا للسيئات، ورفعًا للدرجات، ومضاعفة للأجور عند رب البريات.

هذا ما تيسر ذِكْرُه مما يستفاد من الفصول السابقة، وإن كان المستفاد أكثر مما ذُكر، ولعل في القليل كفاية عن الكثير، وفي الإشارة غنية عن التصريح في

العبارة، واللهَ نسأل أن يولي علينا خيارنا، وأنْ لا يولي علينا بذنوبنا شرارنا، وأن يصلح ولاة أمورنا، وأن يهيئ لهم البطانة الصالحة الناصحة، وأن يحسن ختامنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ د. محمد هشام طاهـــري

دولة الكويت-أدام الله أمنها وسائر بلاد المسلمين

وكان التبييض منه في يوم الاثنين

٢٨/ ١١/ ١٤٤٣هـ

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٥
أعظم مقاصد إرسال الرسل وإنزال الكتب	٦
سبب تأليف هذه الرسالة	٨
منهج كتابة الرسالة	٩
خطة كتابة الرسالة	١٠
تمهيد	١٣
شروط الوُلاةِ والمتولّين	١٥
أهل الحل والعقد الذين لهم اختيار الولاة	٢٣
حقوق الرّعيّة على الوُلاة	٢٦
حقوق الوُلاةِ على الرعية	٢٦
الفصل الأول في دلالة الآيات على وجوب السمع والطاعة بالمعروف	٣٣
الآية الأولى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	٣٥
الآية الثانية: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾	٣٥
الفصل الثاني: في دلالة الأحاديث علىٰ وجوب السمع والطاعة بالمعروف	٣٩
حديث (١): «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»	٤٠
حديث (٢): مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ... »	٤٢
حديث (٣): «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»	٤٥
حديث (٤): «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا»	٤٧
حديث (٥): «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ»	٤٩
حديث (٦): «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»	٥٠
حديث (٧): «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ...»	٥٢
حديث (٨): «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟	٥٤
حديث (٩): «وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا..»	٥٦
حديث (١٠): «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»	٥٧

حديث (١١): «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»	٥٩
حديث (١٢): «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...»	٦٢
حديث (١٣): «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»	٦٥
حديث (١٤): «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ..»	٦٩
حديث (١٥): «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ...»	٧٢
حديث (١٦): «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ...»	٧٣
حديث (١٧): «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ...»	٧٥
حديث (١٨): «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ»	٧٧
حديث (١٩): «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ...»	٨٠
حديث (٢٠): «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	٨٢
الفصل الثالث: في آثار السلف الصالحين وأقوال العلماء الناصحين	٨٨
الصحابي الجليل أميرُ المؤمنين عُمرُ بنُ الخطاب (٢٣هـ)	٨٨
الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري (٣١هـ)	٨٩
الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي (٣٢هـ)	٨٩
الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (٣٤هـ)	٩٠
الصحابي الجليل أميرُ المؤمنين عثمان بن عفان (٣٥هـ)	٩٠
الصحابي الجليل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري (٣٩هـ)	٩١
الصحابي الجليل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (٤٠هـ)	٩١
الصحابي الجليل سعدٌ بنُ أبي وقاص (٥٥هـ)	٩٢
الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (٥٧هـ)	٩٢
الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك الخدري (٦٣هـ)	٩٢
المخضرم أبو مسلم الخولاني (٦٢هـ)	٩٢
الصحابي الجليل عَبْدُ اللهِ بن عَبَّاسٍ (٦٧هـ)	٩٣
الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب (٧٣هـ)	٩٣
الصحابي الجليل أبو أمامة صُدَيّ بن عجلان الباهلي (٨٦هـ)	٩٣
التابعي الجليل أبو صالح ذكوان السمّان (١٠١هـ)	٩٥
التابعي الجليل أبو مِجْلَز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري (١٠١هـ)	٩٥
الإمام الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي (١٠٣هـ)	٩٦
الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري (١١٠هـ)	٩٦
الإمام المفسر الفقيه: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي (١١٤هـ)	٩٧

الإمام قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري (١١٧هـ)	٩٧
المحدث الزاهد مالك بن دينار البصري القرشي (١٣٠هـ)	٩٧
الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (١٥٠هـ)	٩٨
الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (١٦١هـ)	٩٩
الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة (١٧٩هـ)	٩٩
الإمام المفسر ابن المفسر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي (١٨٢هـ)	١٠١
المحدث الوليد بن مسلم الدمشقي (١٩٤هـ)	١٠١
المحدث أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي (١٩٤هـ)	١٠١
الإمام سفيان بن عيينة المكّي (١٩٨هـ)	١٠١
الإمام يحيى بن سعيد القطان البصري (١٩٨هـ)	١٠١
الإمام عبد الرحمن بن مهدي البصري (١٩٨هـ)	١٠١
الإمام علي بن عاصم الواسطي (٢٠١هـ)	١٠١
المحدث شبابة بن سوار الفزاري الخراساني (٢٠٤هـ)	١٠١
المحدث النضر بن شميل المازني البصري (٢٠٤هـ)	١٠١
الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الهاشمي القرشي (٢٠٤هـ)	١٠١
المحدث يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ العنبري البصري (٢٠٥هـ)	١٠٢
صاحب المغازي محمد بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ)	١٠٢
المحدِّثُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الشامي (٢١٢هـ)	١٠٢
الإمام محمد بن يوسف الفريابي (٢١٢هـ)	١٠٢
الإمام أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيّ الغساني المكي، صاحب تاريخ مكة (٢١٢هـ)	١٠٢
الإمام المحدث أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ البصري (٢١٢هـ)	١٠٢
المحدث عبد الله بن داود بن عامر الشعبي الهمداني (٢١٣هـ)	١٠٢
المحدث عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ القرشي العدوي الْمُقْرِئُ المكي (٢١٣هـ)	١٠٣
المحدث عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أبو محمد الكوفي الملقب بباذام (٢١٣هـ)	١٠٣
المحدث قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ أبو عامر العامري الكوفي (٢١٣هـ)	١٠٣
المحدث أحمد بن خالد الدمشقي (٢١٤هـ)	١٠٣
المحدِّثُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ (٢١٥هـ)	١٠٣
المحدث الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ البصري (٢١٦هـ)	١٠٣
الإمام أبو نُعَيْمٍ الفضل بن دُكَين الكوفي (٢١٨هـ)	١٠٣
أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الكوفي (٢١٨هـ)	١٠٣

المحدِّثُ أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الكوفي (٢١٨هـ)	١٠٣
الإمام عبد الله بن الزبير القرشي الْحُمَيْدِيُّ المكي	١٠٣
المحدِّثُ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهلالي أبو مصعب المدني	١٠٣
المحدِّثُ أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الحمصي	١٠٣
المحدِّثُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ القرشي التيمي الواسطي (٢٢١هـ)	١٠٤
المحدِّثُ صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أبو الفضل المروزي (٢٢٣هـ)	١٠٤
المحدث أَبُو صَالِحٍ عبد الله بن صالح الجهني المصري كَاتِبُ اللَّيْثِ (٢٢٣هـ)	١٠٤
المحدِّثُ سَعِيدُ بْنُ الحكم المعروف بابْنِ أَبِي مَرْيَمَ المصري (٢٢٤هـ)	١٠٤
المحدِّثُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الأزدي قَاضِيَ مَكَّةَ (٢٢٤هـ)	١٠٤
المحدِّثُ أَبُو مَعْمَرٍ عبد الله بن عمرو التميمي البصري (٢٢٤هـ)	١٠٤
الإمام الكبير أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ البغدادي الهروي (٢٢٤هـ)	١٠٤
المحدِّثُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الأموي القرشي المصري (٢٢٥هـ)	١٠٤
المحدِّثُ عَمْرَو بْنُ عَوْنٍ بن أوس السلمي البصري (٢٢٥هـ)	١٠٤
الإمام يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري (٢٢٦هـ)	١٠٤
المحدِّثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ بعد الله بن عبد الله بن أُوَيْسٍ بن مالك الأصبحي المدني (٢٢٦هـ)	١٠٥
المحدِّثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ بعد الله بن عبد الله بن أُوَيْسٍ بن مالك الأصبحي المدني (٢٢٦هـ)	١٠٥
الإمام أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الباهلي الطيالسي البصري (٢٢٧هـ)	١٠٥
الإمام نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ بن معاوية الخزاعي المصري (٢٢٧هـ)	١٠٥
المحدِّثُ أَحْمَدُ بْنُ عبد الله بن يُونُسَ التميمي الكوفي (٢٢٧هـ)	١٠٥
المحدِّثُ عَمْرو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ التميمي الحنظلي المصري (٢٢٩هـ)	١٠٥
المحدِّثُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ القرشي الزُّبَيْرِيُّ المدني (٢٣٠هـ)	١٠٥
الإمام أَبو خَيْثَمَةَ زهير بن حرب البغدادي (٢٣٢هـ)	١٠٥
الإمام أبو زكريا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الغطفاني البغدادي (٢٣٣هـ)	١٠٥
الحافظُ محمد بْنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ الهمداني الكوفي (٢٣٤هـ)	١٠٥
إمام العلل علي بن عبد الله بن جعفر المديني (٢٣٤هـ)	١٠٦
الإمام يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي راوية الموطأ (٢٣٤هـ)	١٠٧
الإمام عَبْدُ اللهِ بنُ محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي (٢٣٥هـ)	١٠٧
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ القرشي الْحِزَامِيُّ أبو إسحاق المدني (٢٣٦هـ)	١٠٧
الإمام إسحاق بن إبراهيم راهويه الحنظلي المروزي (٢٣٧هـ)	١٠٧
الإمام عُثْمَانُ بْنُ محمد بن إبراهيم بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي (٢٣٩هـ)	١٠٨

الإمام قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بن جميل بن طريف البغلاني (٢٤٠هـ)	١٠٨
المحدث الكبير الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢٤١هـ)	١٠٨
إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)	١٠٨
المحدِّث أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ القرشي الزُّهْرِيُّ المدني (٢٤٢هـ)	١٠٩
أمير المؤمنين في الحديث الإمامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي (٢٥٦هـ)	١٠٩
الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)	١١٠
الإمام الحافظ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم القرشي الرازي (٢٦٤هـ)	١١٠
الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي (٢٧٧هـ)	١١١
العلامة المحدث حرب بن إسماعيل بن خلف أبو محمد الكرماني (٢٨٠هـ)	١١١
الزاهد العابد المحدث سهل بن عبد الله التستري (٢٨٣هـ)	١١٢
الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٠٤هـ)	١١٢
إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)	١١٣
العلامة المفسر أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري (٣١١هـ)	١١٤
الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ)	١١٤
الإمام أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي (٣٢١هـ)	١١٥
الإمام الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفرائيني (٣١٦هـ)	١١٦
الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)	١١٦
الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)	١١٧
الإمام أبو محمد الحسن بن علي البربهاري (٣٢٩هـ)	١١٧
إمام الماتريدية أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي (٣٣٣هـ)	١١٨
الإمام الحافظ أبو حاتم البستي محمد بن حبان التميمي (٣٥٤هـ)	١١٨
الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٣٧١هـ)	١١٩
الإمام أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني الأندلسي (٣٧٨هـ)	١١٩
العلامة أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم الكلاباذي البخاري الحنفي (٣٨٠هـ)	١٢٠
الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي الملقب بمالك الصغير (٣٨٦هـ)	١٢٠
الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن بطة (٣٨٧هـ)	١٢٠
العلامة الحافظ أبو سليمان الخطابي حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البستي (٣٨٨هـ)	١٢٢
الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ)	١٢٢
الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الألبيري المشهور بابن أبي زمنين المالكي (٣٩٩هـ)	١٢٢
العلامة أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)	١٢٢

العلامة عبد الرحمن بن مروان الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (٤١٣ هـ)	١٢٣
الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (٤١٨هـ)	١٢٤
العلامة أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي (٤٢٩هـ)	١٢٤
الإمامُ المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (٤٣٥هـ)	١٢٤
الإمام شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني النيسابوري(٤٤٩هـ)	١٢٥
العلامة ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)	١٢٥
العلامة حافظ المشرق أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين الخراساني الشافعي (٤٥٨هـ)	١٢٦
العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)	١٢٦
العلامة أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني (٤٧١هـ)	١٢٧
الفقيه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (٤٧٨هـ)	١٢٨
العلامة أبو حامد محمد بن محمد بن حامد الغزّالي (٥٠٥هـ)	١٢٩
العلامة أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ)	١٣٠
الإمامُ قِوَام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد القرشي الأصبهاني (٥٣٥هـ)	١٣٢
العلامة نجم الدين أبو حفصٍ عمر بن محمد النسفي الحنفي (٥٣٧هـ)	١٣٤
العلامة القاضي: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)	١٣٥
الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)	١٣٦
الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦هـ)	١٣٧
العلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (٥٩٣هـ)	١٣٧
الفقيه محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المالكي المعروف بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)	١٣٨
الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)	١٣٨
العلامة أبو محمد عبد الواحد ابن التين المغربي المالكي (٦١١هـ)	١٣٨
العلامة علي بن إسماعيل الأبياري (٦١٦ هـ)	١٣٩
الفقيه برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي المشهور بمازة البخاري (٦١٦هـ)	١٣٩
الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠هـ)	١٣٩
الفقيه عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (٦٢٣هـ)	١٤٠
الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (٦٣٠هـ)	١٤٠
الفقيه أَبُو الخَيْرِ بَدَلُ بنُ أَبِي المُعَمَّرِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ التِّبْرِيْزِيُّ (٦٣٦هـ)	١٤١
العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)	١٤٢
الحافظ شرف الدين يحيى النووي الشافعي (٦٧٦هـ)	١٤٣
الفقيه شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي (٦٨٤هـ)	١٤٣

العلامة المفسر البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر، أبو سعيد الشيرازي (٦٨٥هـ) ١٤٤
العلامة المفسر أبو جعفر الغرناطي أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (٧٠٨هـ) ١٤٤
العلامة المفسر أبو البركات النسفي عبد الله بن أحمد الحنفي (٧١٠هـ) ١٤٥
العلامة علي بن إبراهيم بن داود، أبو الحسن علاء الدين ابن العطار الشافعي (٧٢٤هـ) ١٤٥
العلامة الحسين بن محمود بن الحسن الكوفي الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (٧٢٧هـ) ١٤٦
شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ١٤٧
العلامة شرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيبي (٧٤٣هـ) ١٤٨
العلامة اللغوي المفسر أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف المالكي (٧٤٥هـ) ١٤٩
الحافظ شمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (٧٤٨هـ) ١٤٩
العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ١٥٠
الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (٧٧٤هـ) ١٥٠
العلامة الكرماني محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الشافعي (٧٨٦هـ) ١٥٢
الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (٧٩٠هـ) ١٥٢
الإمام العلامة ابن ابي العز الحنفي صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ الدّمشقي (٧٩٢هـ) ١٥٣
العلامة التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد السمرقندي الحنفي (٧٩٢هـ) ١٥٤
العلامة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ) ١٥٤
الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ١٥٥
العلامة ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (٨٠٤هـ) ١٥٥
الحافظ العلامة وليّ الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ) ١٥٦
العلامة الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) ١٥٦
العلامة بدر الدين العيني المصري الحنفي (٨٥٥هـ) ١٥٧
الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بالكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) ١٥٧
العلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٨٦٤هـ) ١٥٨
الفقيه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الشافعي المعروف بابن قاضي شهبة (٨٧٤ هـ) ١٥٨
العلامة أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (٨٧٩هـ) ١٥٨
العلامة المفسر إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي الشافعي (٨٨٥هـ) ١٥٨
العلامة شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ثم الحنفي (٨٩٣هـ) ١٥٩
الفقيه محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي (٨٩٧هـ) ١٦٠
العلامة الإيجي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسيني الشافعي (٩٠٥هـ) ١٦١
العلامة أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي الحنفي (٩٠٦هـ) ١٦١

الحافظ جلال الدين السيوطي أبو الفضل عبد الرحمن المصري الشافعي (٩١١هـ)	١٦٢
العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري (٩٢٣هـ)	١٦٢
الفقيه زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (٩٢٦هـ)	١٦٣
الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (٩٥٧ هـ)	١٦٣
العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (٩٧٠هـ)	١٦٣
الفقيه أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٤هـ)	١٦٤
الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)	١٦٥
العلامة ملا علي القاري الهروي المكي الحنفي (١٠١٤هـ)	١٦٥
الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ الحنفي (١٠٢١هـ)	١٦٦
العلامة المناوي زين الدين محمد بن عبد الرؤوف القاهري (١٠٣١هـ)	١٦٦
الفقيه مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ)	١٦٨
الفقيه منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)	١٦٨
العلامة محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ)	١٦٨
الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، وبداماد أفندي التركي	١٦٩
العلامة محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)	١٦٩
العلامة الحموي أبو العباس شهاب أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (١٠٩٨هـ)	١٧٠
الفقيه عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي (١٠٩٩هـ)	١٧٠
الفقيه محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١هـ)	١٧١
المؤرخ عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (١١١١هـ)	١٧١
الشيخ علي بن محمد الصفاقسي المالكي الأشعري (١١١٨هـ)	١٧١
الفقيه محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي (١١٢٢هـ)	١٧٢
الفقيه أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)	١٧٣
الفقيه محمد بن محمد ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ (١١٤٧هـ)	١٧٣
الفقيه محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد الخادمي الحنفي (١١٥٦هـ)	١٧٤
العلامة المحدث أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (١١٧٦هـ)	١٧٤
العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ)	١٧٥
العلامة الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (١١٨٢هـ)	١٧٧
الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي الحنبلي(١٢٠٦هـ)	١٧٨
المفسر أبو العباس أحمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي (١٢٢٤هـ)	١٧٩
العلامة حسين بن غنّام الإحسائي المالكي (١٢٢٥هـ)	١٧٩

الفقيه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) ١٨٠

العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي (١٢٣٣هـ) ١٨٠

الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (١٢٤١هـ) ١٨١

الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي أبو سليمان (١٢٤٢هـ) ١٨١

العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني (١٢٥٠هـ) ١٨٢

العلامة حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (١٢٥٠هـ) ١٨٣

الفقيه ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ١٨٣

العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٩٣هـ) ١٨٤

الفقيه محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (١٢٩٩هـ) ١٨٤

العلامة أبو الطيب محمد صديق حسن خان الحسيني البخاري القنَّوجي (١٣٠٧هـ) ١٨٤

العلامة أبو البركات خير الدين الألوسي نعمانُ بن محمود بن عبد الله الحنفي (١٣١٧هـ) ١٨٥

العلامة محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) ١٨٦

العلامة محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحنبلي (١٣٣٢هـ) ١٨٦

العلامة أبو المعالي الألوسي محمود شكري بن عبد الله الحنفي (١٣٤٢هـ) ١٨٦

العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي الحنبلي (١٣٤٦هـ) ١٨٧

العلامة حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (١٣٤٧هـ) ١٨٧

العلامة أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) ١٨٨

العلامة محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الحنفي (١٣٥٣هـ) ١٨٨

العلامة محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (١٣٥٤هـ) ١٨٩

العلامة شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) ١٨٩

العلامة شيخ مشايخنا فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المباركي الحريملي النجدي (١٣٧٦هـ) ١٩٠

العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنّا السّاعاتي (١٣٧٨هـ) ١٩٠

العلامة شيخ مشايخنا محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ١٩١

الفقيه أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي المالكي (١٣٩٧هـ) ١٩٢

العلامة شيخ مشايخنا محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (١٤٠٥هـ) ١٩٢

العلامة الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التُّويجري (١٤١٣هـ) ١٩٣

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١٤١٥هـ) ١٩٣

مفتي الأنام سماحة الشيخ شيخنا وشيخ مشايخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ) ١٩٣

محدّث العصر شيخ مشايخنا محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (١٤٢٠هـ) ١٩٤

العلامة فقيه الزمان شيخنا وشيخ مشايخنا محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) ١٩٧

العلامة الشيخ أحمد بن حَجَر بن محمد آل بوطامي البنعلي (١٤٢٣هـ) ١٩٨
العلامة شيخنا صفي الرحمن المباركفوري (١٤٢٧هـ) ١٩٩
الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين (١٤٣٠هـ) ٢٠٠
العلامة الشيخ محمد الأمين الهرري (١٤٤١هـ) ٢٠١
العلامة شيخنا محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي (١٤٤٢هـ) ٢٠٢
الفصل الرابع: فيما يستفاد من الآثار والأقوال فيما يخص موضوع الرسالة ٢٠٦
المحتويات ٢٢٧